

حقوق الإنسان ووضع الدستور



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



حقوق الإنسان ووضع الدستور

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



نيويورك وجنيف، ٢٠١٨

وينبغي توجيه طلبات استنساخ مقتطفات من التقرير أو أخذ صور ضوئية من محتوياته إلى مركز تراخيص حقوق النشر على الموقع الشبكي: copyright.com.

وينبغي توجيه جميع الاستفسارات الأخرى المتعلقة بالحقوق والتراخيص، بما في ذلك الحقوق الفرعية، إلى العنوان: United Nations Publications, 300 East 42nd St, New York, NY 10017, .United States of America

البريد الإلكتروني: publications@un.org؛ الموقع الشبكي: un.org/publications.

منشور من منشورات الأمم المتحدة صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

مصدر الصور: © Ververidis Vasilis / Shutterstock.com

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض المادة الواردة فيه ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/17/5

© 2018 United Nations
All worldwide rights reserved
eISBN: 978-92-1-362254-4

المحتويات

١	مقدمة
٢	أولاً- الإصلاحات الدستورية وحقوق الإنسان
٣	ألف - جدوى النهج القائم على الحقوق في الإصلاح الدستوري
٣	١- وضع المسألة في إطارها العام
٦	٢- الدولة الدستورية
٧	٣- وظائف الدستور في العالم المعاصر
٨	٤- الدستور والحكم الديمقراطي
٩	٥- الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية
١١	باء - حقوق الإنسان وعملية الإصلاح الدستوري
١٢	١- ملكية الإصلاحات الدستورية
١٣	٢- المشاركة العامة في الإصلاحات الدستورية
١٦	٣- إطار حقوق الإنسان للإصلاحات الدستورية
٢٠	ثانياً- شرعة الحقوق الدستورية
٢١	ألف - شرعة الحقوق الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان
٢١	١- القانون الدولي لحقوق الإنسان
٢٤	٢- القانون المحلي وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان
٣١	باء - صياغة شرعة الحقوق الدستورية: شروط عامة
٣٢	١- الاتساق مع التقييمات المهيمنة في المجتمع
٣٤	٢- الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
٣٦	٣- اكتمال الصيغ الدستورية
٣٧	٤- الاتساق الداخلي
٣٧	٥- المحتوى المعياري (الطبيعة)
٤١	٦- التنفيذ والقيود
٤٤	٧- القدرة على التواصل

جيم - محتوى شرعة الحقوق الدستورية..... ٤٥

٤٥	صاحب الحقوق	١-
٥٢	الجهات المسؤولة	٢-
٥٩	مبادئ القائمة	٣-
٦٩	فئات الحقوق والحريات	٤-
٨٤	جواز التحديدات	٥-
٨٩	حماية الحقوق وحالة الطوارئ	٦-
٩٢	الواجبات القانونية الفردية.....	٧-

دال - الضمانات المؤسسية والإجرائية للحقوق..... ٩٧

٩٧	تطبيق الدستور وحقوق الإنسان	١-
٩٩	الضمانات المؤسسية	٢-
١٠٦	الضمانات الخاصة	٣-
١٢٣	الوصول إلى الهيئات والإجراءات المنشأة بموجب القانون الدولي	٤-

ثالثاً- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات

١٢٦ حقوق الإنسان

ألف - مساهمة آليات حقوق الإنسان..... ١٢٧

١٢٧	تطبيق الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان	١-
١٢٩	حماية حقوق الإنسان الموضوعية	٢-

باء - أهداف برامج المساعدة وصيغها ومنهجيتها..... ١٣٦

جيم- الشركات ١٣٩

١٤٠ المصادر والمراجع

مقدمة

تعتمد الدول في أجزاء كثيرة من العالم إلى تعديل دساتيرها بانتظام، وفي بعض الحالات إلى صياغة دساتير جديدة كلياً. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى مجموعة متنوعة من الأسباب. فعلى سبيل المثال، قد يعكس الرغبة في إعادة تحديد توزيع السلطة السياسية على أمل الخروج بدستور أكثر ديمقراطية وتحسين آليات ضبطه وكفالة استجابته لرغبات الناخبين على نحو أفضل. ويمكن كذلك إجراء تغيير دستوري بعد فترة من النزاع بهدف إنشاء نظام دستوري جديد وبلورة رؤية بشأن كيفية المضي قدماً في تهيئة مجتمع أكثر إنصافاً. أو قد يكون ثمة رغبة في تنقيح دستور قائم لكي يستجيب على نحو أفضل للتغيرات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في المجتمع. وأياً كان السبب، فإن العنصر الرئيسي في أي إصلاح دستوري هو كفالة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها. ألم يقل سقراط إن الحرية هي جوهر الديمقراطية؟ هذا صحيح اليوم مثلما كان صحيحاً قبل أكثر من ٢٠٠٠ عام. ويمكن أن يساعد الدستور الجيد كثيراً في حماية تلك الحريات وإرساء أسس الحكم الديمقراطي.

ويتوخى هذا المنشور مساعدة موظفي الأمم المتحدة في تقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان للدول عندما تهمّ بتعديل دستور قائم أو بصياغة دستور جديد. وسيكون كذلك مفيداً للدول التي تجري إصلاحات دستورية، بما في ذلك الزعماء السياسيون وصناع السياسات والمشرعون والمكلفون بصياغة التعديلات الدستورية أو بوضع دستور جديد. كما سيفيد المجتمع المدني فيما يبذله من جهود في مجال الدعوة بغية كفالة إبراز حقوق الإنسان على النحو المناسب في التعديلات الدستورية أو الدساتير الجديدة أو إدراج الحماية المؤسسية المناسبة لحقوق الإنسان أيضاً في الدستور. وأخيراً، ينبغي ألا يقتصر هذا المنشور، إلى جانب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على توفير معيارٍ لقياس ما إذا كانت التعديلات الدستورية أو الدساتير الجديدة تعكس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل ينبغي أن يساعد أيضاً في تقييم ما إذا كانت العمليات المستخدمة في الإصلاحات الدستورية تتسق مع المعايير الإجرائية الدولية.

أولاً • الإصلاحات الدستورية وحقوق الإنسان



ألف - جدوى النهج القائم على الحقوق في الإصلاح الدستوري

1- وضع المسألة في إطارها العام

هل يضمن الدستور للشعب حقوقه الإنسانية في بلد من البلدان؟ وهل تتصرف السلطات العامة وفقاً للدستور؟ هذان السؤالان من أكثر الأسئلة التي تُطرح عند قياس الحالة العامة في بلد من البلدان، ويعكسان المكانة المركزية التي يحتلها الدستور في حياة الشعوب والدول.

وتستند معظم النظم القانونية إلى هيكل هرمي من الصكوك القانونية يأتي الدستور في قمته. ويتعين أن تكون جميع قوانين الدولة أو تداويرها القانونية الأخرى متوافقة مع الدستور. وفي حال ما إذا اعتمدت الدولة قانوناً أو إجراءً قانونياً يتعارض مع الدستور، ينبغي عندئذ أن تعلنه المؤسسة القضائية المختصة باطلاً ولاغياً.

وتوجد حقوق الإنسان في صلب النظام الدستوري للدولة الحديثة، وهي لا تُحد العلاقات بين الأفراد والجماعات والدولة فحسب، بل تسري أيضاً في هياكل الدولة وعمليات صنع القرار والرقابة. ومن ثم فإن شرعة الحقوق تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور الحديث. وفي الوقت ذاته، غالباً ما تكون الثغرات في أعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، سواء الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية عند الاقتضاء، نابعة من جوانب القصور في مجال القانون الدستوري.

وتبدأ العلاقة بين حقوق الإنسان والنظام الدستوري الديمقراطي من العملية المؤدية إلى اعتماد الدستور أو الإصلاح الدستوري. فهذه العملية تعدُّ بنتائج ناجحة ودائمة إذا استندت إلى مشاركة واسعة النطاق لجميع أطراف المجتمع التي يمكنها أن تعبر عن آرائها بحرية وأن تتواصل فيما بينها دون عوائق من جانب الماسكين بزمام السلطة، وإذا أخذت آراؤها ووجهات نظرها في الحسبان ضمن إجراءات واضحة تشمل محاسبة أولئك المسؤولين^(١). ولا يمكن أن تتحقق هذه الظروف إلا باحترام معايير حرية التعبير، بما في ذلك الحق في إبداء الرأي، وحرية التعبير وحرية الإعلام، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

والعمل وفقاً للدستور يعني العمل على نحو منصف وعادل بما يتفق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المحمية. وينبغي مساءلة الموظفين العموميين عن السلوك الذي لا يتسق مع الدستور. وهذه نظرة أساسية للدستور باعتباره معياراً لقياس عمل السلطات العامة أو امتناعها عن العمل، فضلاً

(١) انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد
التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة
(المادة ١٤)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة ٢، الفقرة ١)
التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد
التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩)
التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢،
الفقرة ٢)

لجنة القضاء على التمييز العنصري
التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري

جميع التعليقات العامة متاحة على الموقع الشبكي:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

المذكرات التوجيهية للأمين العام المذكورة في هذا المنشور

المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير
المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن نصح الأمم المتحدة بإزاء المساعدة في مجال سيادة القانون
المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن الديمقراطية

الدساتير الوطنية التي ورد ذكرها في هذا المنشور

الاتحاد الروسي - دستور عام ١٩٩٣

إثيوبيا - دستور عام ١٩٩٤

أذربيجان - دستور عام ١٩٩٥

المصادر والمراجع

المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦
- المعاهدات الدولية الأساسية متاحة على الموقع الشبكي:
www2.ohchr.org/english/law/index.htm#core

التعليقات العامة المذكورة في هذا المنشور

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز
- التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)
- التعليق العام رقم ٢٤ (١٩٩٤) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى عند التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد
- التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحق الاقتراع، والحق في تكافؤ فرص تقلد الوظائف العامة (المادة ٢٥)
- التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ (المادة ٤)

جيم - الشراكات

يجب أن يُنظر إلى الملكية القطرية والأولويات الوطنية في سياق الشراكة، على نحو ما شددت عليه الإرشادات المؤقتة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وينبغي لفريق الأمم المتحدة القطري، في سعيه إلى تحقيق الأولويات الوطنية، أن يساعد في تشكيل هذه الأولويات على نحو يبين، في جملة أمور، التزامات الحكومة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية وغيرها من الصكوك. ولكي يتسنى لجميع الشركاء الدوليين في عملية الإصلاحات الدستورية أن يقدموا المساعدة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة، ينبغي أن يبذلوا جهوداً للتعاون فيما بينهم ولتيسير المشاركة النشطة للشركاء الوطنيين. ويُتوقع كذلك من أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تتعاون مع المنظمات الإقليمية التي اكتسبت خبرة خاصة في المسائل الدستورية والتي غالباً ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنهج الوطنية المعنية. وتعتبر هذه الشراكات ضماناً مهماً لنجاح عملية صياغة أي شرعة حقوق دستورية وتنفيذها على نحو فعال.

ومضة

إذا تحدثت مع إنسان بلغة يفهمها، فسيدرك عقله ما تقوله. أما إذا تحدثت معه بلغته، فسيفند ما تقوله إلى قلبه.

نيلسون مانديلا

وعلاوة على ذلك، غالباً ما تعاني المساعدة الدولية من عدم التنسيق. لذا ينبغي للجهات الفاعلة الدولية أن تفهم الجهات الفاعلة الوطنية التي تقود عملية وضع الدستور وأن تحترم موقفها وتطلعاتها، حتى يكون دورها كوسيط أو مناصر أو مقدم لخبرات متخصصة في موضوع معين موضع تقدير. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل الإجراءات الإيجابية تنظيم حلقات عمل تركز على القضايا المحددة التي يجب أن يتناولها مشروع الدستور؛ وتوفير الكتب المرجعية وغيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها كمكتبة للجهات الفاعلة الوطنية المشاركة في العملية؛ وتقديم الدعم لإصدار الوثائق والمواد الأخرى التي يمكن استخدامها لتنظيم حملات تثقيف مدنية قصد التعريف بعملية وضع الدستور وبمحتوى مشروع الدستور عند الانتهاء من صياغته.

وتشمل الأمثلة الأخرى للخبرة الإيجابية، توفير معلومات عن تجارب الدول الأخرى في مجال وضع الدستور، من قبيل تقديم معلومات عن كيفية معالجة البلدان الأخرى لقضية المساواة عن الجرائم في إطار نزاع عرقي؛ أو تقديم معلومات عن لجان الحقيقة والمصالحة؛ أو تقديم معلومات عن المعايير والآليات الدولية؛ وفي مرحلة التنفيذ، تقديم المساعدة التقنية لإنشاء المؤسسات أو لصياغة التشريعات التنفيذية. ويجب أن تكون الجهات الفاعلة الدولية، وهي تقدم المساعدة، متأكدة من فهمها للبيئة السياسية المحلية، بالنظر إلى أن وضع الدستور هو في نهاية المطاف عملية سياسية وطنية بامتياز.

وتضطلع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بدور حاسم في تقديم المساعدة الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتشكل حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة أحد المبادئ الأربعة الأساسية الناشئة عن القواعد والمعايير التي كُلفت الأمم المتحدة بحفظها وتعزيزها والتي ينبغي أن تُستحضر في جميع البرامج على المستوى القطري^(١٠٠). وتوفر مبادئ حقوق الإنسان هذه إطار عمل لإدماج الحاجة إلى الإصلاحات الدستورية في التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتبعاً للبلد المعني والحالة الخاصة في دولة ما، يمكن أن يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة بأدوار مهمة بشكل خاص في وضع الدستور، وقد تلتمس في هذا الصدد تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١٠٠) المبادئ الأساسية الثلاثة الأخرى هي التنمية المستدامة والقدرة على التحمل، وعدم ترك أي أحد خلف الركب، والمساواة. انظر مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الإرشادات المؤقتة الجديدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (٢٠١٦)، ص ٧. متاح على الموقع الشبكي: <https://undg.org/wp-content/uploads/2016/09/> Interim-UNDAF-Guidance-2016.pdf

فرضها على الشركاء الوطنيين، وأن تبرهن على إدراكها للأولويات والنظم القانونية والتقاليد الوطنية.

٤ - دعم الشمول، والمشاركة والشفافية - تؤثر هذه المتطلبات تأثيراً جوهرياً على شرعية الإصلاحات الدستورية. فعملية الإصلاح ينبغي ألا تشمل السلطات العامة فحسب، بل جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الشعوب الأصلية والأقليات، والمنظمات التي تمثل النساء، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والأحزاب السياسية، والمنظمات الإعلامية، والمنظمات القانونية المهنية وغيرها.

٥ - حشد وتنسيق مجموعة واسعة من الخبرات - تتطلب المساعدة الفعالة مساهمة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة. ولذلك ينبغي لجميع الجهات المعنية بذل الجهود لتنسيق المساعدة الدستورية.

٦ - تشجيع المتابعة المناسبة - لا تنتهي الإصلاحات الدستورية باعتماد دستور جديد، بل يلزم دعمها بجهود لاحقة في مجال التعليم العام، والتدريب المهني، وغير ذلك من أشكال بناء القدرات.

٧ - ضمان شفافية المساعدة الدولية والمساءلة بشأنها - يعتبر هذا أحد الشروط الأساسية لمصادقية المشورة الخارجية.

ويمثل الهدف العام لتقديم المساعدة في مجال صياغة شرعة الحقوق في تعزيز قدرة الشركاء الوطنيين على جعل مشروع دستورهم أو مشروع تعديلاتهم الدستورية متسقاً على نحو كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة تفسير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وغيرها من آليات حقوق الإنسان، لتلك المعايير التي ينبغي ألا تلهم المشرعين الوطنيين وترشدتهم بشكل عام فحسب، بل يجب اعتبارها معياراً لتقييم الحلول القانونية والسياساتية والعملية التي تُعتمد على المستوى المحلي. وبحسب ما ورد في المذكرة التوجيهية، "تتفاوت المساعدة المطلوبة بين الخبرة القانونية التقنية، وتيسير المفاوضات بين أصحاب المصلحة بشأن هيكل العملية والمبادئ الدستورية الرئيسية. وقد تنطوي أيضاً على المساعدة في تنظيم حملات التثقيف والتشاور العامة، وتقديم الدعم الإداري والمالي والقانوني لهيئة صياغة الدستور، ودعم إجراءات الاعتماد النهائي".

إن تقديم المساعدة الدولية مهمة صعبة. فقد تميل بعض الجهات الفاعلة الوطنية إلى الاستياء من وجود المستشارين الدوليين لكونها تعتبر عملية وضع الدستور عملاً سيادياً يمكنها القيام به منفردة.

الأقليات^(٩٨). وعندما نص دستور دولة طرف على تمثيل أقليتين قوميتين في برلمانها، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء مسألة تمثيل الأقليات الأخرى في البرلمان وفي الهيئات المنتخبة على مستوى الأقاليم^(٩٩).

باء- أهداف برامج المساعدة وصيغها ومنهجيتها

يمكن لواقعي شرعة الحقوق الدستورية أن يستفيدوا من وفرة التجارب الدولية والوطنية المقارنة، وهم عادة يفعلون ذلك في الواقع ويصيغ مؤسسية بشكل أو بآخر. وعادة ما تقدم منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والحكومات، والمؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المساعدة المؤسسية في مختلف أطر التعاون. وإذا لم يحصل ذلك، تسعى الحكومات أو غيرها من الأطراف للحصول على مساعدة فرادى الخبراء الدوليين في عمليات الإصلاح الدستوري.

وثمة بعض المبادئ العامة التي ينبغي أن توجه المساعدة الدولية في مجال الإصلاحات الدستورية وتتوافق إلى حد كبير مع الإطار العام للتعاون الفني. وبالرغم من أننا تناولنا بعضاً منها أعلاه، من المفيد أن نلخص هنا مبادئ السياسات العامة ذات الصلة كما وردت بالتفصيل في المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير:

- ١- اغتنام الفرصة لبناء السلام في البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، حيث يتيح وضع الدستور فرصاً جديدة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإيجاد حلول مستدامة. ففي العديد من الحالات، يشكل وضع دستور قائم على حقوق الإنسان إحدى العمليات التي تجعل تسوية النزاع ممكنة.
- ٢- تشجيع الامتثال للقواعد والمعايير الدولية - ينبغي للتعاون الدولي أن يعزز المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصفتها مرجعاً أساسياً للإصلاحات الدستورية ويتناول الحقوق التي أقرها القانون الدولي للمجموعات التي تعرضت للتمييز والتهميش.
- ٣- ضمان الملكية الوطنية - شرط النجاح الأساسي هو امتلاك الدولة لزام عملية وضع الدستور وإصلاحه. وينبغي للجهات الفاعلة الدولية أن توفر المعرفة والخبرة الدوليتين، وأن تمتنع عن

(٩٨) E/C.12/BEL/CO/3 (٢٠٠٨).

(٩٩) CERD/C/SVN/CO/6-7 (٢٠١٠).

إلى ما لا نهاية سن المجندين العسكريين^(٨٩). ولوحظ في دولة أخرى أن قوانين العمل لا تحظر تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الضارة أو الخطيرة رغم أن دستور هذه الدولة يحظر عمل الأطفال، وهو شيء إيجابي^(٩٠).

وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أُعرب عن القلق لكون دستور إحدى الدول يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية لطرد أي أجنبي من إقليمها الوطني فوراً ودون الحاجة إلى قرار مسبق من المحكمة إذا كانت تعتبر إقامته داخل البلد غير مرغوب فيها^(٩١). وُجِّب بإدراج دولة لحقوق العمال المهاجرين من المواطنين والأجانب على السواء في دستورها الجديد وبعتراف الدستور بالهجرة كحق^(٩٢). وعلاوة على ذلك، لوحظ بقلق أنه رغم أن دستور إحدى الدول ينص على أن جميع الأطفال المولودين فيها هم مواطنون بالولادة بصرف النظر عن جنسية آبائهم، يرفض كثير من موظفي الأحوال المدنية تسجيل ولادات أطفال العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق^(٩٣).

وشملت التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية حث الدول على تعديل دساتيرها للاعتراف بشعوبها الأصلية قانونياً وسياسياً^(٩٤). وُجِّب بإدراج دولة طرف حكماً ينص على أن من واجب الدولة أن تقرّ تدابير لحماية حقوق المجتمعات الأصلية بالبلد ومصالحها، وخاصة الأراضي والغابات التي تقطن فيها^(٩٥)، وإدراج مادة دستورية تنص على حق الشعوب الأصلية في اختيار ممثلها، رغم أنه لوحظ أن هذا الحق لا ينبغي تقييده دون مبرر^(٩٦).

وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، أشير إلى أن مادة في دستور دولة طرف وقانون اللغات الوطنية يكفلان حق أفراد الأقليات في التعلّم بلغاتهم^(٩٧). وأوصت كذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية دولة طرفاً اعترفت دستورها بالجماعات اللغوية الرئيسية الثلاث بحماية التنوع الثقافي لجميع

(٨٩) CRC/C/OPAC/SLV/CO/1 (٢٠٠٦).

(٩٠) CRC/C/PRK/CO/4 (٢٠٠٩).

(٩١) CAT/C/MEX/CO/4 (٢٠٠٧).

(٩٢) CMW/C/ECU/CO/2 (٢٠١٠).

(٩٣) CMW/C/MEX/CO/2 (٢٠١١).

(٩٤) E/CN.4/2006/78/Add.2؛ (٢٠١٤) E/C.12/SLV/CO/3-5 (٢٠٠٥).

(٩٥) CERD/C/HND/CO/1-5 (٢٠١٤).

(٩٦) CERD/C/MEX/CO/16-17 (٢٠١٢).

(٩٧) CERD/C/KGZ/CO/5-7 (٢٠١٣).

وأوصيت الدول كذلك باستعراض دساتيرها وتشريعاتها للتأكد من أن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية محظور^(٨٣).

وفيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة، ركزت التوصيات على إدراج حظر التمييز على أساس الإعاقة في دساتير الدول وتشريعاتها^(٨٤). وأُعرب أيضاً عن القلق إزاء العقوبات التي تحول دون التغلب على التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك أحوالهم المعيشية السيئة في كثير من الأحيان، وعدم اندماجهم في المدارس والمجتمع، والمواقف التمييزية السائدة تجاههم في المجتمع^(٨٥). كما أُعرب عن القلق لكون الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تمييزاً خاصاً فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الانتخابية على نحو كامل^(٨٦).

حقوق الجماعات المشمولة بالحماية

تتمتع بعض الجماعات المشمولة بالحماية، مثل الأطفال، والمهاجرين، والشعوب الأصلية والأقليات، بحقوق محددة في قانون حقوق الإنسان. وتنص اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على حقوق محددة لهذه الجماعات. ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أحكاماً بشأن حماية الأقليات. وغالباً ما تحتوي الدساتير على مواد تتناول حقوق هذه الجماعات، وقُدمت توصيات من خلال آليات حقوق الإنسان بشأن أنواع الحماية التي يجب أن تنص عليها الدساتير لصالح هذه الجماعات.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أشارت لجنة حقوق الطفل بارتياح إلى إدراج مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في دستور إحدى الدول^(٨٧)، ورحبت أيضاً بوجود أحكام دستورية لحماية الأطفال، بمن فيهم المولودون خارج رباط الزوجية^(٨٨). وأُعربت اللجنة عن قلقها إزاء حكم دستوري ينص على إمكانية تجنيد جميع المواطنين المؤهلين بدنياً للخدمة العسكرية في حالة الضرورة لأن ذلك من شأنه أن يخفض

(٨٣) CCPR/C/BLZ/CO/1 (٢٠١٣)؛ CEDAW/MKD/CO/4-5 (٢٠١٣).

(٨٤) CRC/C/15/Add.168 (٢٠٠١)؛ CRC/C/15/Add.213 (٢٠٠٣).

(٨٥) CRC/C/15/Add.241 (٢٠٠٤).

(٨٦) CCPR/C/AGO/CO/1 (٢٠١٣).

(٨٧) CRC/C/NAM/CO/2-3 (٢٠١٢)؛ CRC/C/GHA/CO/2 (٢٠٠٦)؛ CRC/C/15/Add.241 (٢٠٠٤).

(٨٨) CRC/C/TLS/CO/1 (٢٠٠٨).

العنصري^(٧٤)؛ أو عندما تكون حقوق بعض الفئات الإثنية أو العرقية مقيدة^(٧٥)، أو عندما لا يكون التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو الإثنية محظوراً في الممارسة العملية^(٧٦).

وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تدرج الدول الأطراف في دساتيرها أو تشريعاتها أحكاماً تحظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة، وأن تضمنها عقوبات على هذا التمييز وتلغي جميع القوانين التمييزية القائمة^(٧٧). وأوصت كذلك بإلغاء الأحكام الدستورية التي تجيز التمييز على أساس الجنس في المسائل المتعلقة بالتبني، والزواج، والطلاق، والدفن، وأيلولة الملكية، والوفاة، وغير ذلك من المسائل التي تدخل في نطاق أحكام قانون الأحوال الشخصية^(٧٨). وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة حقوق الإنسان تطورات إيجابية، من قبيل تخصيص إحدى مواد دستور دولة طرف على حظر العادات أو التقاليد التي تمس كرامة المرأة، أو رفاها، أو مصلحتها^(٧٩).

وجرى التشكيك في الأحكام الدستورية التي كان لها أثر في إدامة دور المرأة التقليدي كأم وربة بيت^(٨٠)، فضلاً عن الأحكام التي لا تجيز للمرأة نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل^(٨١)، في حين رُجِّب بالأحكام الدستورية والقوانين الانتخابية في بعض الدول التي حددت حصصاً أو أهدافاً رقمية لمشاركة المرأة في المناصب السياسية ومناصب صنع القرار^(٨٢).

(٧٤) CRC/C/LBR/CO/2-4 (٢٠١٢). ما زالت الدولة الطرف تمنح الجنسية للأطفال المولودين فيها حصراً على أساس لون البشرة أو الأصل العرقي، وفقاً لأحكام الدستور التي تتناقى مع اتفاقية حقوق الطفل.

(٧٥) CERD/C/TCD/CO/16-18 (٢٠١٣). يمكن أن يفسر أحد أحكام دستور الدولة الطرف، الذي ينص على حظر "كل رعاية ذات طابع إثني أو قبلي أو إقليمي أو طائفي قد تمس بالوحدة الوطنية أو بعلمانية الدولة"، تفسيراً يُبني أعضاء الجماعات الإثنية أو العرقية عن تأكيد الحقوق المكفولة لها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٧٦) A/HRC/7/19/Add.4 (٢٠٠٨). شجعت الدولة على تطبيق حظر التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو الإثنية حظراً كاملاً في الدستور.

(٧٧) CEDAW/C/PAK/CO/4 (٢٠١٣).

(٧٨) CEDAW/C/LSO/CO/1-4 (٢٠١١).

(٧٩) CCPR/CO/80/UGA (٢٠٠٤).

(٨٠) A/57/38 (٢٠٠٢).

(٨١) CEDAW/C/NGA/CO/6 (٢٠٠٨)؛ CEDAW/C/SWZ/CO/1-2 (٢٠١٤).

(٨٢) CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (٢٠١٤)؛ CEDAW/C/RWA/CO/6 (٢٠٠٩).

وفيما يتعلق بالحقوق الموضوعية، أشير في كثير من الأحيان، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الحق في التعليم^(٦٩)، والحق في الصحة^(٧٠)، والحق في الغذاء والحصول على الماء^(٧١)، والحق في السكن^(٧٢).

التمييز على أسس محظورة

كما ذكر آنفاً، عادة ما تنص الدساتير على حظر التمييز بناء على مجموعة واسعة من الأسس المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغير ذلك من أسباب التمييز المحظورة الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية اللاحقة أو التي وضعتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خلال التفسير (انظر الفرع باء-١ من الفصل الثاني من هذا المنشور). إلا أن هيئات المعاهدات تناولت قضايا التمييز على نحو معمق عند تركيز معاهدة حقوق الإنسان على جانب معين من جوانب التمييز، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفيما يتعلق بالتمييز العنصري، فالمسألة أثبتت عندما تضمنت دساتير بعض الدول تعريفات للتمييز العنصري لا تتوافق بشكل تام مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧٣)؛ أو عندما تُمنح الجنسية للأطفال المولودين في الدولة على أساس اللون أو الأصل

(٦٩) CRC/C/NGA/CO/3-4 (٢٠١٠). أوصيَ بضمّان إدراج الحق في التعليم المجاني والإلزامي في الدستور ضمن

سياق المراجعة الدستورية في الدولة الطرف، وإلغاء الرسوم المدرسية لضمان مجانية التعليم الابتدائي فعلياً. E/C.12/POL/CO/5 (٢٠٠٩). رغم أن دستور الدولة الطرف يكفل التعليم المجاني، فإن التعليم العالي في الجامعات التي تديرها الدولة ليس مجانياً تماماً ويترك هذا الوضع أثراً سلبياً غير متناسب على الفئات المحرومة والمهمشة، لا سيما في المناطق الريفية.

(٧٠) A/HRC/14/20/Add.4 (٢٠١٠). أوصيت الدولة الطرف بأن تدرج في دستورها الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

(٧١) E/C.12/SLV/CO/3-5 (٢٠١٤). أوصيت الدولة الطرف بأن يُتمم البرلمان عملية الإصلاح الدستوري بالتصديق على التعديلات الرامية إلى كفالة الحق في الغذاء والحق في المياه بموجب الدستور.

(٧٢) E/C.12/KEN/CO/1 (٢٠٠٨). أوصيت الدولة الطرف بالنظر في إدراج حكم في مشروع دستورها الجديد لضمان ألا يتم اللجوء إلى عمليات الإخلاء إلا كمالأخبر.

(٧٣) CERD/C/63/CO/6 (٢٠٠٣)؛ CERD/C/PER/CO/18-21 (٢٠١٤)؛ CERD/C/JPN/CO/7-9 (٢٠١٤)؛ CERD/C/63/CO/6 (٢٠١٤).

بالإضافة إلى ذلك، صيغت توصيات تتعلق بالحق في الحياة^(٦٤)، وحظر الرق^(٦٥)، والطابع غير القابل للتقييد للحقوق المحددة بوصفها كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٦).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صيغت كذلك توصيات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال آليات حقوق الإنسان، لا سيما في الحالات التي لا ترد فيها أي إشارة إلى هذه الحقوق^(٦٧) في دستور الدولة، أو عندما يضع الدستور قيوداً على تفسير هذه الحقوق^(٦٨).

(٦٤) CCPR/CO/79/LKA (٢٠٠٣). أعرب عن القلق من عدم ذكر الحق في الحياة في دستور الدولة الطرف.

CCPR/C/SLE/CO/1 (٢٠١٤). في حين رُحِبَ باستمرار الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وبالالتزام الذي أبدته الدولة الطرف بإلغاء هذه العقوبة، فقد أعرب عن الأسف لبطء التقدم المحرز في عملية إلغاء عقوبة الإعدام والغاء الحكم ذي الصلة من دستور الدولة الطرف.

(٦٥) A/HRC/17/15 (٢٠١١). أوصيت الدولة ببذل قصارى الجهود من أجل ضمان الامتثال لحظر الرق على نحو ما ورد في الدستور الجديد.

(٦٦) CCPR/C/79/Add.120 (٢٠٠٠). أوصيت الدولة الطرف بتعديل دستورها وقانونها بشأن حالات الطوارئ بغية توفير الحماية الكاملة لجميع الحقوق غير القابلة للانتقاص المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦٧) CERD/C/63/CO/10 (٢٠٠٣). أعرب عن القلق من عدم ورود أي إشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستور الدولة الطرف.

(٦٨) E/C.12/VNM/CO/2-4 (٢٠١٤). بالنظر إلى أن دستور الدولة الطرف يتضمن مادة تقيد ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد حُثَّت الدولة الطرف على مراجعة هذه القيود المنصوص عليها في الدستور وسن تشريعات ولوائح لجعلها تتماشى مع العهد.

باعتراف مادة في دستور إحدى الدول بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كجزء من حرية الدين أو المعتقد^(٥٩).

وقُدمت كذلك توصيات بشأن الحماية الدستورية للقيود المفروضة على الحبس الاحتياطي^(٦٠)، وحظر التعذيب^(٦١)، واستقلال القضاء^(٦٢)، وحق المحامين في ممارسة مهنتهم بحرية دون تخويف أو مضايقة^(٦٣).

(٥٩) CCPR/C/PRY/CO/2 (٢٠٠٦). أقر دستور الدولة الطرف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، واعتمد مجلس النواب تدابير مؤقتة لكفالة احترام الاستنكاف من الخدمة العسكرية لعدم وجود لوائح محددة تنظم هذا الحق.

(٦٠) CAT/C/CR/34/UGA (٢٠٠٥). أعرب عن القلق بشأن الحبس الاحتياطي الذي تجاوز الحد الذي ينص عليه الدستور، وهو ٤٨ ساعة، وإمكانية احتجاز المشتبه في ارتكابهم جرائم الخيانة والإرهاب لمدة ٣٦٠ يوماً دون كفالة. A/HRC/25/6 (٢٠١٣). حُثَّت الدولة على ضمان متول جميع المحتجزين المدَّعين رهن الحبس الاحتياطي أمام قاض في الأجل المنصوص عليها في دستورها، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦١) A/HRC/21/5 (٢٠١٢). طُلب من الدولة التي هي بصدد صياغة دستور جديد أن تنظر في إدراج أحكام مناهضة لأعمال التعذيب لضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا التعذيب.

(٦٢) CCPR/CO/72/PRK (٢٠٠٢). تحدد الأحكام الدستورية والتشريعية حياد واستقلال القضاء في الدولة الطرف تحديداً خطيراً، لا سيما في ضوء تحديد الدستور مدة ولاية القضاة في خمس سنوات، ومسؤولية المحكمة المركزية أمام الجمعية الشعبية العليا، وإمكانية تحميل القضاة المسؤولية الجنائية عن "الأحكام الظالمة". CAT/C/QAT/CO/2 (٢٠١٣). على الرغم من أن أحكام الدستور والقانون الوطني تنص على استقلال السلطة القضائية، فإن القضاء غير مستقل في الممارسة العملية، ويعزى ذلك أساساً إلى إحساس القضاة بعدم وجود ضمانات لاستمرارهم في وظائفهم.

(٦٣) CAT/C/BLR/CO/4 (٢٠١١). أعرب عن القلق بشأن تعرض المحامين للتهريب والتدخل في أداء مهامهم المهنية وخضوع نقابات المحامين، رغم استقلالها بموجب القانون، لوزارة العدل في واقع الأمر، وفصل العديد من المحامين بعد تمثيل موكلين شاركوا في احتجاجات.

وفي حين أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تفضيلها لاستخدام الدول النظام القانوني الأحادي القائم على مبدأ التطبيق المباشر، فقد أقرت بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يفرض أي التزام للقيام بذلك^(٥٤).

وثمة مسألة أساسية أخرى أثّرت بشأن الحق في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليه في المعاهدات الدولية. فقد خلصت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى وجوب قيام الدول الأطراف بتوفير سبل الانتصاف من مثل هذه الانتهاكات حتى تكون حقوق الإنسان قابلة للتطبيق على الصعيد المحلي تطبيقاً حقيقياً، كما رحبت بقيام أي دولة طرف بإقرار الحق في الانتصاف في دستورها^(٥٥).

٢- حماية حقوق الإنسان الموضوعية

الحقوق المدنية والسياسية

قدمت آليات حقوق الإنسان توصيات بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي ينبغي إدراجها في أي دستور. ففي مجال الحقوق المدنية والسياسية، طُلب من الدول، على سبيل المثال، توفير الحماية الدستورية للحقوق المتعلقة بحرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي^(٥٦). كما طُلب منها كفالة الحماية الدستورية لحرية الدين أو المعتقد^(٥٧)، بما في ذلك العقائد غير التقليدية^(٥٨). ووجِب كذلك

(٥٤) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

(٥٥) CERD/C/63/CO/10 (٢٠٠٣). نصّ دستور الدولة الطرف في أحد أحكامه على حق أي فرد يدعي انتهاك حقوقه الدستورية في تقديم طلب انتصاف إلى المحكمة العليا. انظر أيضاً CAT/C/TUR/CO/3 (٢٠١١). عدلت الدولة الطرف دستورها لينص على الحق في تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق والحريات الأساسية.

(٥٦) CRC/C/CUB/CO/2 (٢٠١١). أوصت اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل دستورها لتوسيع نطاق حماية حقوق حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. A/HRC/15/16 (٢٠١٠). حُثت الدولة على التنفيذ الكامل لأحكام دستورها بشأن حرية التعبير، وحماية جميع الصحفيين من المضايقة، وإيجاد بيئة مواتية لعمل وسائل الإعلام الحرة، بما في ذلك من خلال تبسيط إجراءات التسجيل والاعتماد. A/HRC/10/71 (٢٠٠٩). أوصي بأن ترفع الدولة جميع القيود المفروضة على الأنشطة والاجتماعات السياسية وتسمح بتسجيل الأحزاب السياسية، على نحو يتفق مع أحكام الدستور.

(٥٧) A/HRC/7/10/Add.4 (٢٠٠٨). قانون الدولة يميز ضد الأقليات الدينية ولا يتوافق مع المعايير الدولية أو دستور الدولة.

(٥٨) A/HRC/13/23/Add.1 (٢٠١٠). أُعرب عن القلق بشأن اعتراف الدولة بالأديان التقليدية على أساس حرية الدين، لكن دون منح الحريات ذاتها للمعتقدات التي تعتبر غير تقليدية، مثل شهود يهوه، والمعمدانين، والإنجيليين، وأتباع السيانتولوجيا.

وثمة مسألة أخرى، فيما يخص تطبيق الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتعلق بما إذا كانت الدولة تتبع الممارسة التقليدية الأحادية أو الممارسة التقليدية المزدوجة في القانون الدولي. فالأولى تنص على التطبيق المباشر للقانون الدولي في المحاكم شريطة أن يكون الحق المعني قابلاً للتنفيذ الذاتي، وهو ما يعني أن الحكم المعني يمكن تطبيقه مباشرة دون الحاجة لأي قانون تنفيذي على المستوى الوطني^(٤٩). وكثيراً ما تُستخدم الممارسة التقليدية الأحادية في دول القانون المدني. وبالمقابل، تتطلب الممارسة التقليدية المزدوجة اعتماد جميع الحقوق الواردة في المعاهدة الدولية في القانون المحلي قبل أن تصبح أحكامها ملزمة ويمكن الاحتجاج بها في المحاكم^(٥٠). وتتبع معظم دول القانون العام الممارسة التقليدية المزدوجة^(٥١).

وقد تنشأ عن الممارسة التقليدية المزدوجة حالة غير عادية عندما تصدق دولة على معاهدة لحقوق الإنسان أو تتضمن إليها، لكن بعض أحكامها أو كلها ليست ملزمة في القانون المحلي ولا يمكن الاحتجاج بها في محاكم هذه الدولة، وذلك لعدم اعتماد قانون محلي، سواء بشكل كامل أو بشكل جزئي، لتطبيق المعاهدة على الصعيد المحلي^(٥٢).

إلا أن الاختلافات بين الممارستين التقليديتين الأحادية والمزدوجة ليست كبيرة كما قد تبدو لأول وهلة. ففي الدول التي تتبع الممارسة التقليدية الأحادية، غالباً ما يكون عدد كبير من أحكام أي من معاهدات حقوق الإنسان غير ذاتي التنفيذ، مما يجعل الدولة بحاجة إلى سن قانون محلي لتنفيذ أحكام المعاهدة بغية تطبيق حكم حقوق الإنسان في المحاكم. وحتى عندما يكون الحكم ذاتي التنفيذ، يمكن حث الدول على اعتماد أحكام تشريعية كوسيلة للنهوض بتنفيذ حق معين من حقوق الإنسان^(٥٣).

(٤٩) CAT/CKGZ/CO/2 (٢٠١٣). نصت الدولة الطرف في دستورها على أن المعاهدات الدولية تطبق مباشرة في القانون المحلي.

(٥٠) CEDAW/C/PNG/CO/3 (٢٠١٠). أعربت اللجنة عن القلق من أنه على الرغم من تصديق الدولة الطرف على إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥، فإنها لم تُمنح لاحقاً وضع القانون الداخلي لأن الدولة الطرف، التي تتبع الممارسة التقليدية المزدوجة، لم تعتمد تشريعات تنفيذية أو تعدل دستورها.

(٥١) بينيدو كونفوري وفرنسيسكو فرانسوي، محرران، *إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المحاكم الوطنية* (لاهاي، دار مارتيнос نيهوف للنشر، ١٩٩٧)، ص ٩.

(٥٢) CRC/C/ERI/CO/4 (٢٠١٥). نظراً للنظام المزدوج في الدولة الطرف، أعربت اللجنة عن القلق من أن تكون أحكام اتفاقية حقوق الطفل غير ملزمة قانوناً في نطاق الاختصاص الوطني إذا لم ينفذ الدستور تنفيذياً فعلياً ولم تُعتمد إصلاحات تشريعية.

(٥٣) CAT/CLIE/CO/3 (٢٠١٠). لاحظت اللجنة أن التعديلات الدستورية تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذا الحظر مطلق ولا يجوز تقويضه بواسطة القانون أو مراسيم الطوارئ، وأن الأحكام أصبحت جزءاً من القانون الداخلي وفقاً للنظام القانوني الواحد في الدولة الطرف، ومن ثم أوصت بأن تدرج الدولة الطرف في قانونها الداخلي جريمة متميزة هي جريمة التعذيب، استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك لتحقيق تقدم في الهدف الشامل للاتفاقية وهو منع التعذيب أو إساءة المعاملة.

ألف - مساهمة آليات حقوق الإنسان

تمتلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل جميعها القدرة على التأثير في الإصلاح الدستوري التي تجرّبه الدول. وكثيراً ما تقدم هذه الآليات الحقوقية إلى الدول، وبطرق متنوعة، توصيات بشأن دساتيرها تتناول طبيعة تطبيق قانون حقوق الإنسان على الصعيد الوطني فضلاً عن الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان.

ويجدر بواجبي أي دستور وطني أن يستأنسوا بتوصيات آليات حقوق الإنسان أثناء عملية صياغته لضمان تناوله قضايا حقوق الإنسان على النحو المناسب. فقد تساعدهم هذه التوصيات في صياغة أحكام دستورية دقيقة ومفصلة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها^(٤٥).

١- تطبيق الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان

كثيراً ما شملت المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني مركز المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي. فالمعاهدات الدولية لها الأسبقية على القانون المحلي، رغم أن بعض الدول لا تقر بذلك بشكل كامل. وعلى الرغم من أن بعض الدول تقر بأن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القانون المحلي، فإن موقفها هو أن ذلك لا يشمل أحكام دستور الدولة^(٤٦).

ومع ذلك، فالمعاهدات الدولية لها الأسبقية بالفعل على أحكام الدستور الوطني^(٤٧)، على الرغم من أن تحفظ دولة طرف على مادة محددة أو حكم بعينه في معاهدة دولية لحقوق الإنسان قبل التصديق عليها أو الانضمام إليها يتفق مع القانون الدولي، شريطة ألا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة المعنية أو الغرض منها^(٤٨).

(٤٥) يوفر المؤشر العالمي لحقوق الإنسان ملخصاً لتوصيات مختلف آليات حقوق الإنسان (متاح على الموقع الشبكي: <http://uhri.ohchr.org>). ولا تعتبر الأمثلة الواردة في النص شاملة، واختيرت فقط لتوضيح بعض القضايا التي قد تنشأ أثناء وضع أي دستور.

(٤٦) CCPR/C/KAZ/CO/1 (٢٠١١). كرس قرار المجلس الدستوري للدولة الطرف سمو الدستور على قانون المعاهدات الدولية وأعلن عن عدم تطبيق أي حكم من أحكام المعاهدات يتعارض مع الدستور. انظر أيضاً: CERD/C/NIC/CO/14 (٢٠٠٨). للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مركز القانون العادي ولم تُدرج ضمن المعاهدات الدولية المذكورة في المادة ذات الصلة من دستور الدولة الطرف باعتبارها تتمتع بمركز دستوري.

(٤٧) نص دستور دولة طرف على سمو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على القانون المحلي، بما في ذلك دستور الدولة. انظر كذلك: CERD/C/60/CO/3 (٢٠٠٢).

(٤٨) المادة ٢(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ التعليق العام رقم ٢٤(١٩٩٤) بشأن القضايا المتعلقة بالتحفظات التي تُبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليهما، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تُصدر في إطار المادة ٤١ من العهد (6) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، الفقرة ٦.

ثالثاً

مفوضية الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان
وآليات حقوق الإنسان



المادة ٢ من دستور البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٥

المادة ٨ ("التعاون")

تتعاون جميع السلطات المختصة في البوسنة والهرسك وتيسر الوصول دون عوائق إلى الهيئات التالية: جميع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان التي تنشأ فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك؛ وهيئات الإشراف المنشأة بموجب أي من الاتفاقات الدولية الواردة في المرفق الأول بهذا الدستور؛ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وتمثل بوجه خاص للأوامر الصادرة بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة)؛ وأي منظمة أخرى يسند إليها مجلس الأمن الدولي ولاية تتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن "المرفق ١" المشار إليه في هذا النص المقتبس يتضمن قائمة بجميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمعاهدات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٤.

المادة ٧٧ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

(١) لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر قد يلحق به جراء عمل أي جهاز من أجهزة السلطة العامة يتعارض مع القانون.

(٢) لا يجوز أن تمنع القوانين أي شخص من اللجوء إلى المحاكم لتقديم شكوى يدعي فيها أن حرياته أو حقوقه قد انتهكت.

وتشير دساتير أخرى إلى الحق في التعويض في سياق حالات محددة.

دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢**المادة ٣١ ("تطبيق القانون الجنائي")**

٦- يحق لكل من أدين ظلماً الحصول على تعويض منصف وفقاً للقانون.

المادة ٥٤ ("الحق في الملكية الخاصة")

٣- لا تصادر الممتلكات ولا تنزع ملكيتها للأغراض العامة إلا بعد تعويض منصف وفقاً للقانون.

٤- الوصول إلى الهيئات والإجراءات المنشأة بموجب القانون الدولي

يعد الوصول دون عوائق إلى الهيئات والإجراءات المنشأة بموجب القانون الدولي إحدى الضمانات المهمة لحماية حقوق الإنسان. لكن للأسف، غالباً ما نجد في القانون، وخاصة الممارسة العملية على المستوى المحلي، أمثلة عن انتهاكات حق الفرد في التماس المساعدة الدولية إذا لم تفض الحماية الوطنية إلى نتائج مُرضية^(٤٤). ومن شأن إقرار ضمانات دستورية لحق الوصول دون عوائق إلى هذا النوع من المساعدة أن يؤدي دوراً مهماً في هذا السياق. بيد أن تنصيب الدستور على ذلك بشكل صريح هو أمر استثنائي إلى حد ما، نظراً لأن اللجوء إلى الضمانات الوطنية والدولية على حد سواء لكفالة حماية حقوق الإنسان على نحو فعال هو فكرة حديثة العهد لم تترسخ بعد في الممارسة العملية.

(٤٤) انظر تقرير الأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/14/19). وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن الحالات التي أُبلغ بها الأمين العام.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٩

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض، وهذا الحق واجب النفاذ.

المادة ١٤

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

قانوناً يحدد تاريخاً نهائياً ثابتاً، والذي يكون بعد تاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وقبل ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وينص على الآليات والمعايير والإجراءات بما في ذلك المحاكم، إن وجدت، التي يتعين من خلالها التعامل مع هذا العفو في أي وقت بعد إقرار القانون.

دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢

المادة ١٦٠ ("الجرائم الخطيرة")

يقع كل ما ارتكب في الفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من أفعال يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، سواء منها جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، تحت طائلة الملاحقة القضائية الجنائية أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

المادة ١٦١ ("الاستيلاء غير المشروع على الأصول")

تعد حالات الاستيلاء غير المشروع على الأصول المنقولة والثابتة التي حدثت قبل بدء نفاذ هذا الدستور جريمة ويُبت فيها على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون.

المادة ١٦٢ ("المصالحة")

- ١ - يتعين على لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم ١٠/٢٠٠١.
- ٢ - يعيد البرلمان تحديد اختصاصات اللجنة ولايتها وأهدافها عند الضرورة.

وُتُنشئ بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التزام الدول الأعضاء بضمان التعويض في حالات محددة - ولا سيما تلك المتعلقة بانتهاك الحق في السلامة الشخصية أو الحرية^(٤٣).

وقد نصت بعض الدساتير، بعبارة عامة، على الحق في التعويض فيما يتعلق بأي تصرف غير قانوني للسلطات العامة. ويدور النقاش حالياً حول مدى انطباق هذا الحق أيضاً فيما يتعلق بالقوانين البرلمانية التي تنتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في شرعة الحقوق الدستورية، لكن دون أن ينعكس إلى الآن في الدساتير المعاصرة.

(٤٣) انظر أيضاً المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والواقع أن مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب ... قد تشكل عنصراً هاماً يسهم في تكرر حدوث هذه الانتهاكات.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٨.

وأكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان كذلك ضرورة التزام الدول بمساءلة مرتكبي الانتهاكات وحق الضحايا في الانتصاف والجرم. فعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ١٥ من تعليقها العام رقم ٣١، ما يلي: "أما تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات فيمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد". وفي الفقرة ١٨، نقرأ ما يلي:

"وحيثما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة ١٥ عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. وكما في حالات التخلف عن إجراء التحقيقات، فإن عدم إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وهذه الالتزامات تنشأ بصفة خاصة في ما يتعلق بتلك الانتهاكات المعترف بأحداً تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المادة ٦)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان ٧ و٩، والمادة ٦ في أحيان كثيرة).

وغالباً ما تتصدى لمسألة الإفلات من العقاب، على وجه التحديد، دساتير الدول التي تمر بمرحلة انتقالية من نظام عنيف أو سلطوي إلى نظام قائم على الديمقراطية. وتتوقف الطريقة التي تُعالج بها هذه المسألة على خصوصية البلد، غير أنها ينبغي أن تكون متسقة مع القانون الدولي والمبادئ التي تعتمدها الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد تختار البلدان حلولاً مؤسسية متنوعة في هذا الإطار.

الفصل ١٦ ("الوحدة الوطنية والمصالحة") من دستور جنوب إفريقيا المؤقت

لعام ١٩٩٣

لتعزيز المصالحة وإعادة الإعمار، يُمنح العفو فيما يتعلق بالأفعال والجرائم المرتبطة بأهداف سياسية والتي ارتكبت في سياق نزاعات الماضي. ولهذا الغاية، يعتمد البرلمان بموجب هذا الدستور

المساءلة والتعويض

تعتبر المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان، ويترتب عليها، كنتيجة منطقية، رفض إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب^(٤١). فضلاً عن ذلك، ينص قانون حقوق الإنسان على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف والجر، وهو ما يكون عادة في شكل تعويض^(٤٢). وللضحايا أيضاً الحق في معرفة الحقيقة. وقد أكدت الأمم المتحدة أهمية مبدأ مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، الذي ورد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وخليفتها مجلس حقوق الإنسان. وتشير بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان صراحة إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات باعتبارها أحد التزامات الدول الأطراف.

المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.
- ٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

(٤١) انظر تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورتيليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب: إضافة، E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٤٢) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (A/RES/60/147، المرفق).

ويستفيد أصحاب الحقوق، من خلال ممارسة هذا الحق، من وسيلة أخرى (علاوة على الوصول إلى المحاكم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) للتأثير على عمل الدولة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.

التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧

لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون بشأن إقامة أي دين من الأديان أو منع حرية ممارسته؛ أو الحد من حرية التعبير أو الصحافة؛ أو تقييد حق الأفراد في التجمع السلمي، أو حقهم في التماس الإنصاف من الحكومة من أي ظلم أو إجحاف.

المادة ١٨ من دستور البرتغال لعام ١٩٧٦

(١) حق تقديم الالتماسات مكفول؛ ويحق لأي شخص أن يقدم لأجهزة الدولة أو أجهزة الإدارة الذاتية، بمفرده أو بمعية آخرين، مطالب ومقترحات وشكاوى بشأن مسائل الصالح العام أو أي مصلحة أخرى مشتركة.

(٢) لا يجوز استخدام العرائض للمساس باستقلالية المحاكم.

ولا تخضع الالتماسات عادة لإجراء تفصيلي، وتعدّ صفة محرر الالتماس أضعف من الصفة التي يتمتع بها صاحب الحقوق كطرف في الإجراءات أمام أجهزة الدولة المستقلة، حيث يكون مقدّم الالتماس على قدم المساواة مع المؤسسة الحكومية التي تكون تصرفاتها موضع نظر. ومع ذلك، فإن متلقي الالتماسات ملزمون في العديد من البلدان، بموجب القانون، بالرد على مقدم الالتماس ضمن أجل زمني محدد وبتقديم المعلومات بشأن أي إجراء تُتخذ أو يُرمع اتخاذه.

ويمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الأوسع نطاقاً استخدام حق تقديم الالتماسات للضغط من أجل اعتماد حلول قانونية وذات صلة بالسياسات العامة متواتية لحقوق الإنسان. وقد أتاحت شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة إمكانيات جديدة لحشد الرأي العام، وهي بالتالي وسائل إضافية للاستفادة من حق تقديم الالتماسات.

وقد أدرجت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من الدساتير اعترافاً بالدور الذي تضطلع به، وهي خطوة ضرورية لمنحها المكانة التي تليق بها إزاء سلطات الدولة وفي المجتمع. ويجب أن يكفل الدستور استقلالية هذه المؤسسات الوطنية، ويمجد اختصاصاتها الأساسية التي تمكنها من أداء مهمتها، ويرسي عملية شفافة وتشاركية لتعيين أعضائها. وفي حالة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، يجب أن يكفل الدستور أيضاً طابعها التمثيلي على نحو يجعلها شاملة لجميع قطاعات المجتمع.

القسم ٢٧ ("أمين المظالم") من دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢

- ١ - أمين المظالم هيئة مستقلة تتولى النظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين ضد الهيئات العامة، والعمل على تسويتها، وإثبات مطابقة الأفعال للقانون، ومباشرة العملية برمتها لمعالجة الظلم.
- ٢ - يجوز للمواطنين تقديم شكاوى بشأن أفعال أو أوجه تقصير من جانب السلطات العامة إلى مكتب أمين المظالم الذي ينظر فيها دون أن يتخذ قراراً بشأنها، ويحيلها إلى الأجهزة المختصة مع التوصيات التي يراها مناسبة.
- ٣ - يعين البرلمان الوطني أمين المظالم، عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائه، لولاية من أربع سنوات.
- ٤ - يكون نشاط أمين المظالم مستقلاً عن أي وسيلة من وسائل العفو والانتصاف القانوني المنصوص عليها في الدستور والقانون.
- ٥ - يتعين على الأجهزة الإدارية والموظفين الحكوميين التعاون مع أمين المظالم.

الحق في تقديم الالتماسات

في العديد من البلدان، يُطلق على حق المواطنين في تقديم طلبات أو مقترحات أو مطالب إلى سلطات الدولة، ولا سيما إلى البرلمان أو إلى أجهزة الإدارة المركزية أو المحلية، الحق في تقديم الالتماسات^(٤٠).

(٤٠) يطلق مسمى "الالتماس" في بعض الأحيان على المدكرة القانونية المقدمة إلى المحكمة لمباشرة دعوى أمامها (على سبيل المثال، الالتماسات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). غير أن ذلك ليس هو موضوع هذا المنشور.

الشكاوى الفردية أو الجماعية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد عمدت بعض البلدان إلى إنشاء عدة هيئات من هذا القبيل (مثل ديوان المظالم العام أو أمين المظالم المعني بالأطفال، واللجان ذات الولاية العامة، واللجان الخاصة المعنية بالأقليات الوطنية أو بحقوق المرأة). ومع ذلك، فإن ما يهم هو أن تكون جميع حقوق الإنسان مشمولة بولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النشطة في البلد.

دستور مالوي لعام ١٩٩٤

المادة ١٢٣

(١) يتمتع مكتب أمين المظالم بصلاحيات التحقيق في أي حالة يُزعم فيها أن شخصاً ما قد تعرض للظلم، دون أن يتوفر أمامه أي سبيل للانتصاف عن طريق إجراءات المحاكم أو عن طريق الطعن في قرار محكمة، أو حيث لا يوجد أي سبيل عملي آخر للانتصاف.

المادة ١٢٦

يقوم أمين المظالم، عندما تكشف تحقيقاته عن أدلة كافية ودامغة على وقوع ظلم، بما يلي:

- (أ) إصدار تعليماته باتخاذ إجراءات إدارية مناسبة لجبر الضرر؛ أو
- (ب) الإيعاز إلى السلطة المختصة بضمان سبل انتصاف عملية على نحو معقول في المستقبل لجبر الضرر؛ أو
- (ج) إصدار تعليماته لإحدى المحاكم للفصل في مسألة معينة أو في مقدار التعويض؛ أو
- (د) إحالة القضية إلى مدير النيابة العامة مع التوصية بالملاحقة القضائية، وفي حال رفض مدير النيابة العامة مباشرة البت في القضية، لأمين المظالم أن يطلب معرفة دواعي الرفض.

المادة ١٣٠

تتمتع لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بطلبات الأفراد أو فئات الأشخاص، أو من تلقاء نفسها، بصلاحيات إجراء التحقيقات وتقديم توصيات تكون ضرورية بشكل معقول للنهوض على نحو فعال بالحقوق التي يمنحها هذا الدستور، بيد أنها لا تمارس وظيفة قضائية أو تشريعية ولا يجوز منحها صلاحيات للقيام بذلك.

أو المهمشين. وفي هذه الحالات، يمكن لمن يعنيه الأمر بشكل مباشر أن يلجأوا إلى المحكمة المختصة للدفاع عن مصالحهم، أو أن يفوضوا طرفاً آخر بالقيام بذلك. وفي دعاوى المصلحة العامة، يمكن للمحكمة أن تبت في مسألة محددة وتصدر حكماً بشأنها كما هو الحال في جميع القضايا التي تُعرض على القضاء، أو أن تصدر في مسائل معقدة أمراً مؤقتاً واحداً أو أكثر، وقد تعيّن مفوضين لتقييم الحالة، ورصد تنفيذ الأمر المؤقت (أو الأوامر المؤقتة)، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المحكمة. فعلى سبيل المثال، منحت المحكمة العليا في الهند الحماية للحقوق والحريات الدستورية بالنسبة للفقراء أو غيرهم من الفئات المحرومة في إطار دعاوى المصلحة العامة^(٣٨).

عند حدوث خطأ قانوني أو ضرر قانوني لشخص أو لفئة محددة من الأشخاص بسبب انتهاك أي حق دستوري أو قانوني [...] ولم تكن لذلك الشخص أو لتلك الفئة المحددة من الأشخاص القدرة على اللجوء إلى المحكمة طلباً للانتصاف، بسبب الفقر أو العجز أو الإعاقة أو حالة حرمان اجتماعي أو اقتصادي، يجوز لأي فرد من العامة أن يتقدم للمحكمة العليا بطلب إصدار تعليمات أو قرارات أو أوامر مناسبة [...]. وفي حالة انتهاك أي حق أساسي لهذا الشخص أو لهذه الفئة من الأشخاص، [...] أن يلتمس الانتصاف القضائي [...].

قضية سواراج براكاش غوبتا ضد رئيس الهند وآخرين، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الفقرة ١٧.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تغطي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وفقاً لمبادئ باريس^(٣٩)، بالاعتراف على نطاق واسع بوصفها إحدى الضمانات المهمة لحماية حقوق الإنسان. وتشمل هذه المؤسسات مجموعة من الهيئات التي تختلف من حيث مركزها القانوني وتشكيلتها وهيكلها ووظائفها وولاياتها. ويعد ديوان المظالم واللجان الوطنية لحقوق الإنسان النموذجان الأكثر شيوعاً من هذه المؤسسات. وينبغي أن تعمل جميع المؤسسات الوطنية بشكل مستقل عن سلطات الدولة، ولا سيما السلطة التنفيذية. وعادة ما تشمل اختصاصات هذه المؤسسات تقديم توصيات ومقترحات إلى سلطات الدولة؛ وتقديم تقييمها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ومدى أعمال هذه الحقوق استناداً إلى تحرياتها الخاصة؛ والنظر في

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد اتحاد الهند وآخرين، عريضة الدعوى (المدنية) رقم ١٩٦ لعام ٢٠٠١، المعروفة على نطاق واسع باسم "قضية الحق في الغذاء".

(٣٩) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها A/RES/48/134 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

المادة ٣١ من دستور البرتغال لعام ١٩٧٦

(١) سبيل الانتصاف المتمثل في المثل أمام القضاء متاح أمام محكمة قانونية أو محكمة عسكرية، حسب القضية، ضد أي استخدام غير مشروع للسلطة في شكل احتجاز غير قانوني.

(٢) يُقدّم طلب المثل أمام القضاء من طرف السجين أو من طرف أي شخص يتمتع بحقوقه السياسية.

(٣) يبت القاضي في طلب المثل أمام القضاء في غضون ثمانية أيام من تاريخ تقديمه، وذلك في جلسة استماع تُعقد بحضور كلا الطرفين.

دعاوى المصلحة العامة

تهدف دعاوى المصلحة العامة، بوجه عام، إلى عرض قضايا المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، على حد سواء، على القضاء. ولرفع دعاوى المصلحة العامة، لا يحتاج الطرف المقيم للدعوى (فرد أو جماعة أو مؤسسة، على سبيل المثال) إلى إثبات وجود مصلحة مباشرة في النتيجة التي تقول إليها الدعوى (يشار إليها أحياناً باسم "الصفة القانونية" أو "المصلحة القانونية")، لأن ما يهم هو إثبات أن القضية تنطوي على مصلحة عامة مهمة وأنها ستستفيد من حكم المحكمة. وقد تعرّز هذا الإجراء في الهند خلال العقود الثلاثة الماضية فيما يتصل، في جملة أمور، بالمادة ٣٩(أ) من دستور الهند، وطُبق في عدد متزايد من البلدان.

المادة ٣٩ ألف من دستور الهند لعام ١٩٤٩

تكفل الدولة أن يعمل النظام القانوني على تعزيز العدالة على أساس تكافؤ الفرص، وتوفير، على وجه الخصوص، المساعدة القانونية المجانية، من خلال تشريعات أو خطط مناسبة أو بآية طريقة أخرى، من أجل ضمان عدم حرمان أي مواطن من فرص الوصول إلى العدالة لأسباب اقتصادية أو غيرها.

وتهدف دعاوى المصلحة العامة إلى الحصول على حكم قضائي بشأن قضية تمس المصلحة العامة، لا سيما عندما يكون القانون المطبق قابلاً للتفسير بطرق مختلفة. وغالباً ما تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من الدعاوى بهدف استصدار حكم قضائي لصالح قضايا محددة تم الأشخاص المحرومين

ولا تطبق البلدان التي تعتمد نظام القانون العام في العادة هذا الإجراء لأن كل قاض يكون مختصاً في النظر في مسألة اتساق القانون الواجب تطبيقه في قضية معينة مع الدستور وإصدار قراراته استناداً لهذا التقييم.

المادة ٣٨ ("إنفاذ الحقوق") من دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٦

أي شخص مذکور في هذه المادة له الحق في التقدم إلى المحكمة المختصة بدعوى انتهاك أو تهديد أي حق من الحقوق الواردة في شرعة الحقوق، ويجوز للمحكمة منح الإنصاف المناسب بما في ذلك إعلان للحقوق. والأشخاص الذين يجوز لهم التقدم إلى المحكمة هم:

- (أ) كل شخص يتصرف لمباشرة مصلحة له؛
- (ب) كل شخص يتصرف نيابة عن شخص آخر غير قادر على التصرف باسمه؛
- (ج) كل شخص يتصرف بصفته عضواً في جماعة أو طبقة من الأشخاص أو لمصلحتهم؛
- (د) كل شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة؛
- (هـ) كل رابطة تتصرف لمصلحة أعضائها.

وقد أدرجت العديد من الدول في دساتيرها مبدأ مهماً آخر لحماية الفرد من الحرمان غير القانوني من الحرية (التوقيف أو الاعتقال)، وهو أمر المثل أمام القضاء، وبموجبه يحق للمعتقل الذي يطعن في قانونية التوقيف أو الاعتقال أن يطلب من المحكمة أن تأمر بإطلاق سراحه. وقد ورد هذا الحق أيضاً في الفقرة الرابعة من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٥ من دستور ماليزيا لعام ١٩٥٧

- (١) لا يجرم أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا بموجب القانون.
- (٢) حين يتم تقديم شكوى إلى المحكمة العليا أو لأي قاضٍ في هذه المحكمة تفيد باعتقال شخص بشكل غير قانوني، تقوم المحكمة بالتحقيق في الشكوى، وإذا لم تقتنع بأن الاعتقال جرى بالشكل القانوني، فإنها تقضي بمثل ذلك الشخص أمامها وتطلق سراحه.

الشكوى الدستورية (الأمبارو)^(٣٧) وطلب المثول أمام القضاء

تنص العديد من الدساتير المعاصرة للدول التي تعتمد نظام القانون المدني على حق الفرد في التقدم بشكوى دستورية، أي المطالبة بحقوقه الدستورية أمام محكمة مختصة من درجة أعلى. ويكتسي هذا الإجراء أهمية كبيرة في حماية الحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق. وهناك عموماً نموذجان لهذه الشكاوى (نموذج أوسع ونموذج أضيق).

ففي الحالة الأولى، يمكن للفرد أن يطلب الحماية الدستورية إذا كان القرار النهائي الذي صدر له بعد الاستئناف لا يزال ينتهك حقوقه الدستورية، مثلاً في حال تطبيق قانون غير دستوري أو إذا كان القرار المتعلق بالأسس الموضوعية ينتهك حقاً واحداً أو أكثر من الحقوق الواردة في شرعة الحقوق. أما في حالة النموذج الأضيق، فلا يمكن التقدم بالشكوى إلا بسبب عدم اتساق القانون المطبق مع إحدى الأحكام الواردة في شرعة الحقوق. ويُنظر في الشكوى الدستورية عادة إما أمام محكمة دستورية لها صلاحية استعراض دستورية القوانين، أو أمام المحكمة العليا إذا كان ذلك يندرج في نطاق اختصاصها.

المادة ٤٨ من دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١١)

يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب استصدار أمر المثول أمام القضاء لضمان حريته وسلامته الشخصية، وأمر إنفاذ الحقوق الدستورية [أمبارو] لصون أو إعادة إقرار تمتعه بالحقوق الأخرى المكرسة في هذا الدستور، فضلاً عن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان القابلة للتنفيذ في الجمهورية. ويكون أمر المثول أمام القضاء وأمر إنفاذ الحقوق الدستورية من اختصاص المجلس المشار إليه في المادة ١٠.

المادة ٨٧ من دستور تشيكيا لعام ١٩٩٢

(١) تبت المحكمة الدستورية في:

...

(د) الشكاوى الدستورية ضد القرارات النهائية وغيرها من التدخلات التي تتخذها أجهزة السلطة العامة والتي تنتهك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور.

(٣٧) (أمبارو) أو إنفاذ الحقوق الدستورية: أحد سبل الانتصاف التي أحدثت في مختلف دول أمريكا اللاتينية لحماية الحقوق الدستورية.

الحق في الاستئناف

من الضمانات المهمة ضد التعسف، المبدأ الذي يتعين بموجبه إخضاع كل قرار تتخذه المحاكم في المرحلة الابتدائية بشأن قضية تتعلق بأي فرد لاستعراض تقوم به محكمة من درجة أعلى. ويرتبط الحق في الاستئناف بالإجراءات الإدارية وإجراءات المحاكم على حد سواء.

وتنص بعض الدساتير على هذا المبدأ بشكل منفصل رغم أنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون. وفي بعض الحالات، يشمل مفهوم الحق في الاستئناف (من الهيئة الإدارية إلى المحكمة) أيضاً الاستعراض القضائي للقرارات الإدارية.

المادة ٣٣ من دستور غانا لعام ١٩٩٢

(١) إذا ادعى أي شخص أنّ أحد أحكام هذا الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد انتهك أو يجري انتهاكه أو يُحتمل انتهاكه ضد شخصه، يجوز عندئذٍ لذلك الشخص، دون مساس بأي إجراء آخر يكون متاحاً قانونياً، أن يحتكم إلى المحكمة العليا الابتدائية لالتماس إنصافه.

...

(٣) يجوز للشخص المتضرر من قرار المحكمة العليا الابتدائية أن يتقدم بطعن أمام محكمة الاستئناف، مع الاحتفاظ بحق تقديم استئناف آخر أمام المحكمة العليا.

المادة ٧٨ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

يحق لكل طرف أن يطعن في الأحكام والقرارات المتخذة في المرحلة الابتدائية. ويحدد القانون الاستثناءات لهذا المبدأ والإجراءات المتعلقة بمثل هذه الطعون.

وبشكل عام، تعني مراعاة الأصول الإجرائية السليمة أن على سلطات الدولة أن تستخدم إجراءات عادلة عند اتخاذ تدابير تمس مصالح فرد معين أو جماعة معينة. وتستند مراعاة الأصول الإجرائية السليمة في الدعاوى القضائية إلى فرضية مفادها أن القرار الذي يمس الفرد (أو الجماعة) سيستند إلى القانون الإجرائي والموضوعي الذي تعمل به محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وأن المحاكمة ستكون عادلة ومنصفة وتراعي وقائع القضية وملاساتها. وغالباً ما تصاغ الضمانات الإجرائية التي تستند إليها الأصول الإجرائية السليمة في القوانين البرلمانية، وقواعد الإجراءات الجنائية والمدنية، والاجتهادات القضائية للمحاكم. وتساهم هذه الضمانات الإجرائية إسهاماً كبيراً في تحقيق الأمن القانوني للأفراد والجماعات، وبالتالي لا يمكن الاستهانة بأهميتها في التمتع بحقوق الإنسان وفي طريقة عمل الدولة الدستورية. وترد حقوق الأصول الإجرائية السليمة، في جملة أمور، في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧

التعديل الخامس

لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جنائية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية، أو في القوات الشعبية، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام، ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتتعرض حياته أو أعضائه للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يجرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل.

التعديل السادس

يتمتع المتهم، في جميع المحاكمات الجنائية، بالحق في أن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية أمام هيئة محلفين نزيهة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، شريطة أن يحدد القانون مسبقاً هذه المقاطعة؛ وأن يعرف سبب الاتهام وطبيعته؛ وأن يواجه شهود الإدانة؛ وأن توفّر له سبل قانونية إلزامية لاستدعاء شهود لصالحه؛ وأن يستعين بمحام للدفاع عنه.

كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والنهج الدستوري أهمية كبيرة لحق الوصول إلى المحاكم، والحق في الاستئناف، والحق في الشكوى الدستورية.

الحق في الوصول إلى المحاكم

تشير معاهدات حقوق الإنسان الدولية إلى حق الفرد في عرض قضيته على القاضي للبت فيها في بعض الحالات المحددة، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالإجراءات الجنائية والدعاوى المدنية. والأهمية التي تحظى بها الإجراءات الجنائية مفهومة ما دام يُنظر لأي مساس بالحرية الشخصية أو بالحياة على أنه تقييد شديد للحقوق ويتعين بالتالي، من حيث المبدأ، ألا يُترك لتقدير السلطة التنفيذية.

ويذهب الحق في اللجوء إلى المحاكم إلى أبعد من ذلك، من خلال كفالة تمكين الفرد من عرض كل قضية تتعلق بحقوقه على هيئة قضائية. ويمكن إتاحة إمكانية الوصول إلى المحاكم في الحالات التي تكون فيها المحاكم مختصة بشكل حصري (في القضايا الخاصة المتعلقة بالقانون المدني والجنائي). وعلاوة على ذلك، يمتد نطاق حق الوصول إلى المحاكم إلى الهيئات المختصة بالنظر في قانونية القرارات الإدارية، وفي عناصرها الموضوعية في بعض الحالات.

ومن المسلم به على نطاق واسع أن حق الوصول إلى المحاكم هو أسمى شكل من أشكال الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان. فغالباً ما تنص الدساتير الأحدث عهداً تنصيصاً صريحاً على هذا الحق. بل إن العديد من الدساتير لا تكتفي بمجرد التنصيص عليه، بل تحدد أيضاً عناصره، لا سيما تلك المتعلقة بمركز المحاكم والقضاة وبالأصول الإجرائية السليمة في جميع المسائل المتعلقة بضمان المحاكمة العادلة في القضايا الجنائية أو المدنية.

المادة ٤٥ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

(١) يحق لكل فرد الحصول على محاكمة عادلة وعلنية في قضيته، دون أي تأخير لا مبرر له، أمام محكمة مختصة ومحيدة ومستقلة.

ويقتضي حق الوصول إلى المحاكم أن يكون القضاة مستقلين استقلالاً كاملاً في قراراتهم، ليس عن أطراف الدعاوى فحسب، بل أيضاً عن أي تأثير خارجي. وللحفاظ على مركز القضاة، غالباً ما تنص الدساتير، في جملة أمور، على الحصانة الشخصية للقضاة، ومبدأ عدم إمكانية عزلهم من مناصبهم إلا في حالات سوء السلوك الجسيم، وأشكال مختلفة لاستقلالية الجهاز القضائي.

المادة ١٤

١ - الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها للدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

وفي ضوء الفقه المعاصر لحقوق الإنسان، بما في ذلك إسهامات هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تطوير هذا الفقه، ثم مفهوم محظي بالتأييد على نطاق واسع يفيد بضرورة إحداث الضمانات المؤسسية والإجرائية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي، وهي ملاحظة تعضدها نصوص الدساتير المعتمدة مؤخراً. وتشمل قائمة أكثر الضمانات المؤسسية والإجرائية التي تقرها الدساتير المعاصرة، الحق في الوصول إلى المحاكم، والحق في الاستئناف، والحق في الشكوى الدستورية، والحق في تقديم الالتماسات، والحق في الحصول على تعويض، ومبدأ مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً الإشارة، في هذا السياق، إلى إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

الحق في الوصول إلى المحاكم، والحق في الاستئناف، والحق في الشكوى الدستورية، ودعاوى المصلحة العامة

يقع الجهاز القضائي في صميم ضمانات حقوق الإنسان. فهو، من جهة، يحمي الأفراد أو الجماعات المستحقة من أي إجراء تعسفي تتخذه الدولة، مثل الحرمان من الحرية، أو نزع الملكية دون سند قانوني و/أو تعويض عادل ومنصف، أو الحرمان غير المبرر من الخدمات الاجتماعية. ومن جهة ثانية، يتيح القضاء للأفراد المستحقين أو للجماعات المستحقة فرصة عرض قضاياهم على أنظار هيئة مختصة ومستقلة ونزيهة للفصل فيها. وفضلاً عن ذلك، يمكن للأحكام الصادرة عن القضاء، ولا سيما تلك التي تصدرها أعلى محكمة استئناف أو المحكمة الدستورية، أن تؤثر في السياسات والتشريعات العامة، مثلاً أثناء مراقبة دستورية القانون أو القرارات، أو النظر في دعاوى المصلحة العامة. لذلك يولي

- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وتشير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ضرورة أن تكون القرارات التي تؤثر على حق الفرد في الحياة أو حريته الشخصية أو على محاكمة شخص ما وفرض عقوبة جنائية عليه صادرة عن محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 7

٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بمهدة العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

المادة 9

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

المادة ١٦٤ ("استمرار نفاذ القوانين القائمة")

- (١) تعتبر القرارات التي يتخذها مجلس النواب الذي أعيد العمل به والأعمال التي ينجزها والتي لا تتعارض مع هذا الدستور قد أُتخذت وأنجزت وفقاً لهذا الدستور.
- (٢) تظل جميع القوانين السارية عند بدء العمل بهذا الدستور نافذة ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها؛ على أن القوانين غير المتسقة مع هذا الدستور سينتهي العمل بها، في حال تعارضها، بحكم الواقع، بعد ثلاثة أشهر من بدء العمل بهذا الدستور.

٣- الضمانات الخاصة

من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق القانون المحلي في المقام الأول توفير ضمانات فعالة لإعمال حقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحدد مسبقاً الإجراءات القانونية التي ينبغي بموجبها أن تنشأ هذه الضمانات، يُفترض أن تتبوأ أهم ضمانات حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية المعاصرة مرتبة دستورية، بالنظر إلى ضرورة صون حقوق الإنسان بالقدر الذي يتيح حمايتها بالأشكال الأكثر فعالية وتزويدها بالأدوات التي تتناسب مع هذه الحماية.

ومن حيث المبدأ، لا تضع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أي تصور بشأن إرساء نظام محدد للضمانات المؤسسية أو الإجرائية ولا تشير إلى أي تفضيلات بشأن الضمانات الخاصة للحقوق. ولذلك من الضروري توفير سبيل انتصاف فعال لكل شخص انتهكت حقوقه أو هي معرضة على نحو كبير لخطر الانتهاك.

المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) الفصل في دستورية أي مشروع قانون برلماني أو إقليمي، بيد أنه لا يجوز أن تفعل ذلك إلا في ظل الظروف المنصوص عليها في المادة ٧٩ أو المادة ١٢١ أعلاه؛

...

(د) الفصل في دستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور؛

(هـ) تصدر المحكمة الدستورية القرار النهائي بشأن ما إذا كان أي قانون صادر عن البرلمان، أو قانون على مستوى المقاطعات، أو تصرف للرئيس، مطابقاً للدستور، وينبغي أن تصدق على أي أمر بالبطان تصدره محكمة الاستئناف العليا، أو المحكمة العليا، أو محكمة ذات وضع مماثل قبل سريانه.

ولضمان استقرار نص الدستور وتفادي إجراء تعديلات مبكرة، يمكن للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، على وجه الخصوص، أن تطبق ما يسمى "شروط الانقضاء التدريجي"، والتي بموجبها ينتهي العمل ببعض الإجراءات أو الأحكام القانونية الواردة في الدستور بعد تاريخ محدد أو حدث معين ما لم ينص التشريع الجديد على خلاف ذلك. ويكرس دستور نيبال، على سبيل المثال، العديد من هذه الأحكام.

دستور نيبال المؤقت لعام ٢٠٠٧

المادة ١٦٢ ("الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية")

(١) تعتبر المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحاكم المحلية، التي كانت قائمة عند بدء العمل بهذا الدستور، قد تشكلت بموجب هذا الدستور، ولا يعيق هذا الدستور اتخاذ المحاكم المعنية القرارات بشأن القضايا المقدمة قبل بدء العمل به.

(٢) على القضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم المحلية، بعد بدء العمل بهذا الدستور، أداء اليمين للالتزام بهذا الدستور على النحو الذي تحدده حكومة نيبال. وكل قاض يرفض أداء اليمين سيكون قد توقف بحكم الواقع عن شغل منصبه.

(٣) تتخذ الترتيبات القانونية اللازمة، استناداً إلى المعايير والقيم الديمقراطية، لإحداث إصلاحات تدريجية في القطاع القضائي بغية جعله مستقلاً ونزيهاً ومحايداً ومختصاً.

المادة ١٧٥ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

- (١) تتولى المحكمة العليا، والمحاكم العامة، والمحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية إقامة العدل في جمهورية بولندا.
- (٢) لا يجوز استحداث محاكم استثنائية أو إجراءات موجزة إلا في وقت الحرب.

مراقبة دستورية القوانين

لا يمكن تنفيذ شرعة الحقوق الدستورية تنفيذاً سليماً إلا عندما يكون قانون الدولة متسقاً مع الدستور. ولذلك فإن إحدى الضمانات المؤسسية الأخرى هي اعتماد آلية تمكّن من مراقبة دستورية القانون. ففي عدد من الدول التي تستند إلى تقاليد القانون العام، يحق للمحاكم أن تتحقق من دستورية القانون التي يُنظر على أساسه في قضية معينة. وأنشئت في بلدان أخرى محاكم خاصة، غالباً ما تسمى بالمحاكم الدستورية، للاضطلاع بوظيفة الرقابة، في حين أُسند هذا الاختصاص في بلدان أخرى إلى المحكمة العليا. وينبغي تنبيه واضعي الدستور إلى ضرورة النظر في جدوى اعتماد أيٍّ من هذين الحلين.

المادة ٨٧ من دستور تشيكيا لعام ١٩٩٢

- (١) تبت المحكمة الدستورية في:
- (أ) بطلان القوانين أو بعض بنودها المحددة، إذا كانت متعارضة مع القانون الدستوري،
- (ب) بطلان اللوائح القانونية الأخرى إذا كانت متعارضة مع القانون الدستوري، أو مع القانون.
- (٢) تقرر المحكمة الدستورية أيضاً في مدى توافق الاتفاقيات الدولية بموجب المادة ١٠-أ والمادة ٤٩ مع القانون الدستوري قبل التصديق عليها. ولا يمكن التصديق على أي اتفاقية ما لم يصدر حكم من المحكمة الدستورية بهذا الشأن.

المادة ١٦٧ ("المحكمة الدستورية") من دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٦

- (٤) تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

...

المادة ٩٧ ("استقلالية القضاة") من القانون الأساسي لألمانيا لعام ١٩٤٩

(١) يتمنع القضاة بالاستقلالية، ولا يخضعون إلا للقانون.

(٢) لا يجوز إقالة القضاة المعينين بصفة نهائية كقضاة أساسيين من مناصبهم أو سحبها منهم بشكل دائم أو لفترة محدودة، أو نقلهم إلى وظائف أخرى، أو إحالتهم إلى التقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا بحكم قضائي وللأسباب وبالطريقة التي تحددها القوانين. ويجوز أن تحدد السلطة التشريعية السن الذي يبلغ فيها القضاة المعينون مدى الحياة مرحلة التقاعد. وفي حالة حدوث تغييرات في هيكل المحاكم أو في مقاطعاتهم، يجوز نقل القضاة إلى محكمة أخرى، أو تسريحهم من مناصبهم، شريطة حصولهم على رواتبهم بالكامل.

المادة ١٢٠ من دستور غينيا - بيساو لعام ١٩٨٤

٤- تتمتع المحاكم بالاستقلالية في ممارسة وظيفتها القضائية ولا تخضع إلا للقانون.

ومن الممكن أن يشكل إنشاء محاكم أو إجراءات متخصصة، بما في ذلك المحاكم العسكرية، في ظل ظروف معينة، تهديداً لمبادئ الاستقلالية والنزاهة والإنصاف في محاكمة المدعى عليه الذي يمثل أمامها. فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢^(٣٦) أنه، من حيث المبدأ، لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تحاكم المدنيين، وإن كانت تقرر أيضاً بوجود حالات استثنائية يمكن فيها إجراء هذه المحاكمات في ظروف محددة بدقة. لذلك، إذا كان لا بد من استحداث هيئات أو إجراءات قضائية من هذا القبيل، فمن المهم أن يعالج الدستور بوضوح هذه الإمكانية لأن ذلك من شأنه أن يحد من خطر انتهاك مبادئ الاستقلالية والنزاهة والإنصاف.

القسم ١٣٠ ("المحاكم العسكرية") من دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢

١- يتعين على المحاكم العسكرية أن تصدر حكم أول درجة في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية.

٢- يحدد القانون اختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وتشكيلها وعملها.

(٣٦) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

وتوفر البرلمانات، في العديد من البلدان، منابر أساسية لوضع السياسات التي يتعين أن تتيح إنفاذ الحقوق والحريات. كما تسهم على نحو حاسم في إرساء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان. وثمة روابط وثيقة، على وجه الخصوص، بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وغالباً ما يكون لمساندة البرلمان تأثير حاسم على فاعلية هذه المؤسسات. وتتيح الوظائف الرقابية للبرلمانات فرصة أخرى للمساهمة في إنفاذ الحقوق والحريات الدستورية. وللاضطلاع بهذه المهام، أنشأت العديد من البرلمانات لجناً برلمانية متخصصة لحقوق الإنسان وجعلتها مفتوحة أيضاً أمام أصحاب الحقوق لتلقي طلباتهم^(٣٥). وهذه ليست سوى أمثلة توضح ما للبرلمانات من إمكانات لحماية حقوق الإنسان. ويُصبح القائمون على الإصلاحات الدستورية بتوجيه انتباههم إلى ضرورة تضمين الدستور إشارات لبعض جوانب مسؤوليات البرلمان في مجال حماية حقوق الإنسان.

استقلال السلطة القضائية

كقاعدة عامة، يضمن الدستور، بشكل أو بآخر، مبدأ استقلال السلطة القضائية عن الأجهزة الحكومية الأخرى. ويحتل هذا المبدأ موقِعاً خاصاً ضمن مفهوم الفصل بين السلطات. فإذا كانت طرائق العلاقة بين الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي قد تختلف اختلافاً شديداً من بلد إلى آخر حسب التقاليد وتبعاً لاختيارات مقصودة بشأن شكل الحكم، فإن الجهاز القضائي لا يستطيع أداء وظائفه ما لم يكن مستقلاً استقلالاً تاماً عن أصحاب السلطة الآخرين. وهذا هو الشرط الأساسي لضمان نزاهة قرارات المحاكم، وعدالة الإجراءات، والتعامل مع جميع الأطراف على قدم المساواة، وهي المبادئ التي يجب أن تشكل أساس إقامة العدل.

وفي بعض الحالات، تتحدث الدساتير بشكل منفصل عن مبدئين مترابطين، وهما استقلال القضاء بصفته مجموعة من الأجهزة التي تضطلع بوظيفة إقامة العدل (المحکم) واستقلال القضاة في أداء وظائفهم القضائية. وعلى الرغم من أن هذين المبدئين يشكلان بُعدين لنفس المبدأ العام (أي استقلال السلطة القضائية)، فإن توضيحهما بشكل منفصل يمكن أن يسهم في تعزيز الضمانات الدستورية.

المادة ٢٤ من دستور إندونيسيا لعام ١٩٤٥

(١) السلطة القضائية مستقلة، ولها سلطة تنظيم النظام القضائي بغية إنفاذ القوانين والعدالة.

(٣٥) يمكن الحصول على معلومات ونصائح مفيدة في الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان رقم ٢٦ (جنيف، ٢٠١٦).

المادة ٣٤ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨

يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة؛ والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام؛ والالتزامات التي تُفرض لأغراض الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم؛
- الجنسية ووضع الأشخاص وأهليتهم وأنظمة الملكية الزوجية والتراكمات والهبات؛
- تحديد الجنايات والجرح وكذلك العقوبات المقررة بشأنها؛ والإجراءات الجزائية؛ والعفو؛ وإنشاء الهيئات القضائية الجديدة والقانون الأساسي لأفراد السلطة القضائية.

القسم ٩٥ ("اختصاص البرلمان الوطني") من دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢

٢- يختص البرلمان الوطني حصرياً بإصدار القوانين بشأن ما يلي:

...

(د) المواطنة؛

(هـ) الحقوق والحريات والضمانات؛

(و) مركز الأشخاص وأهليتهم، وقانون الأسرة، وقانون الميراث؛

...

(ل) أسس النظام التعليمي؛

(م) أسس نظام الصحة والضمان الاجتماعي؛

(ن) تعليق الضمانات الدستورية وإعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ.

التشريعات. ويتيح هذا الفصل أيضاً استقلال السلطة القضائية التي تعتبر، كما سنبين أدناه بمزيد من التفصيل، الأداة المثلى لحماية كل من يطالب من الأفراد أو الجماعات بالحقوق والحريات التي يكفلها له الدستور. كما يتيح مبدأ الفصل بين السلطات حصر عمل كل طرف من أطراف الدولة (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية) ضمن نطاق الولاية التي ينبتها به الدستور، وهو ما يحد من تركيز السلطة الذي يمكن أن يؤدي إلى صدور أفعال عن الدولة يشوبها التعسف وتعوزها الضوابط. ونادراً ما يعبر عن الفصل بين السلطات على هذا النحو في الدساتير، غير أن الطريقة التي توضع بها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل بنية الدولة وتُحدّد بها صلاحياتها واختصاصاتها تضمن الاستقلال اللازم لمختلف السلطات وتحويل دون تركها. ومع ذلك، فإن الشعوب في البلدان التي تمر بمرحلة تحول ديمقراطي غالباً ما ترغب في التعبير عن إعلان واضح لعناصر النظام السياسي والاجتماعي الجديد، بل يمكن أن ترغب في إدراج هذه المبادئ في نص الدستور.

المادة ٤٩ ("تقاسم السلطة") من دستور المكسيك لعام ١٩١٧

تقسم السلطة العليا للاتحاد، في ممارستها، إلى سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية. ولا تجتمع سلطتان أو أكثر من هذه السلطات أبداً في شخص واحد أو هيئة واحدة، ولا تحوّل السلطة التشريعية لشخص واحد إلا في حالة صلاحيات استثنائية تُمنح للسلطة التنفيذية، وفقاً لأحكام المادة ٢٩.

دور البرلمان

تضطلع البرلمانات بعدة وظائف لها تأثير مهم على حماية حقوق الإنسان. فهي تعتمد قوانين لإنفاذ الحقوق والحريات الدستورية. وتنص بعض الدساتير على جعل هذه العملية اختصاصاً حصرياً بيد البرلمان، وبهذه الطريقة تعهد إلى الهيئة التي تمثل السيادة من خلال الانتخابات (وليس السلطة التنفيذية) بوضع القواعد القانونية التفصيلية التي تفضي إلى إعمال الحقوق الدستورية. وفي عدد متزايد من الدساتير، تُشترط أيضاً موافقة البرلمان للتصديق على أهم الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان.

(٢) تتخذ الدولة تدابير تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير، بما في ذلك وضع المعايير، لتحقيق الأعمال التدريجي للحقوق المكفولة بموجب المادة ٤٣ .

(٣) يقع على عاتق جميع أجهزة الدولة وجميع الموظفين الحكوميين واجب تلبية احتياجات الفئات الضعيفة داخل المجتمع، بمن في ذلك النساء، والمسنون، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، والشباب، وأفراد الأقليات أو المجتمعات المهمشة، وأفراد الجماعات العرقية أو الدينية أو الثقافية.

(٤) تسن الدولة وتنفذ تشريعات للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ملاحظة: انظر أيضاً المواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ من هذا الدستور.

ومضة

إن صياغة دستور جديد ليست سوى المرحلة الأولى من الإصلاح الدستوري. وتطبيقه الدقيق هو الاختبار الواقعي لمسعى الإصلاح.

٢- الضمانات المؤسسية

الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها. قرار الجمعية العامة ٦٦/٧.

ثمة ترابط وثيق بين حقوق الإنسان والديمقراطية، إذ لا يمكن حماية حقوق الإنسان حماية كاملة في ظل حكم استبدادي حيث لا تخضع تصرفات الدولة بشكل فعلي لرقابة المؤسسات القضائية أو التشريعية أو الإدارية. وتضطلع مؤسسات الديمقراطية والإجراءات القانونية السليمة المتأصلة في العمل القضائي والإداري بدور على جانب كبير من الأهمية في إيجاد إطار داعم لحقوق الإنسان من خلال الدستور.

الشكل الديمقراطي للحكم: الفصل بين السلطات

يكفل الفصل بين السلطات داخل الدولة (انظر الفرع ألف-٢ من الفصل الأول من هذا المنشور) اضطلاع البرلمان بدوره المركزي باعتباره ممثلاً للشعب وباعتباره المؤسسة الشرعية القادرة على سن

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيتَه محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمه جزائية تُوجّه إليه.

المادة ٢١

لكل فرد حقُّ التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

ويضطلع الدستور الديمقراطي بدور محوري في إرساء هذا النظام الاجتماعي المواقي. لذلك، من المهم أن تكفل الإصلاحات الدستورية تعزيز حماية الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، وأن تُتخذ التدابير لضمان تنفيذ الإصلاحات الدستورية، عند اعتمادها، في الممارسة العملية. كما ينبغي ألا يفتر عزم النخب السياسية والمجتمع المدني على مد المجتمع بأسس جديدة بانتهاء مراسم التوقيع على الدستور الجديد. فتنطبق الدستور يتطلب، من جهة، ضمانات مؤسسية (انظر الفرع ٢ أدناه)، ومن جهة أخرى، برنامجاً للتدابير التشريعية وتدابير بناء القدرات، فضلاً عن استمرار انخراط المجتمع المدني وبقظته.

وينبغي التأكيد على أن مسؤولية احترام الدستور وتطبيقه، بما في ذلك شرعة الحقوق الواردة فيه، تقع على عاتق جميع السلطات العامة، على المستويين المركزي والمحلي. وتختلف المهام والمسؤوليات المحددة الموكلة لمختلف الأطراف الفاعلة، سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، بحسب الدور الدستوري المسند إليها. ويتناول الفرع ٢ أدناه بعض الضمانات المؤسسية والإجرائية الأساسية للحقوق والحريات، والتي يتعين مراعاتها خلال عملية وضع الدستور. بيد أنه يجدر التذكير بأن مطالبة الفرد أو الجماعة بالحقوق أو الدفاع عنها ضد الشطط مسألة تتصل في المقام الأول بالسلطات العامة على المستوى المحلي، لأنها هي المعنية بإدارة توريد المياه، وإنفاذ النظام والسلامة العامين، وتوفير الخدمات الاجتماعية، وضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ولذلك من المهم أن تُضَمَّن الدساتير أحكاماً تحدد مسؤولية جميع الجهات الحكومية والجهات المسؤولة عن الحكم الذاتي الإقليمي فيما يخص حماية شرعة الحقوق الدستورية وتنفيذها.

المادة ٢١ ("إعمال الحقوق والحريات الأساسية") من دستور كينيا لعام ٢٠١٠

(١) تُلزم الدولة وتُلزم كل جهاز تابع لها بمراعاة جميع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في شرعة الحقوق وباحترامها وحمايتها وتعزيزها وإعمالها.

المادة ٤٩

المشاركة الفعالة في أوقات الحرب والكوارث وغير ذلك من الحالات التي تهدد الحياة والراحة العامتين هي من ضمن الواجبات الوطنية لكل أفغاني.

المادة ٥٥

الدفاع عن البلد واجب يقع على عاتق جميع مواطني أفغانستان. ينظم القانون شروط الخدمة الإلزامية.

المادة ٥٦

الامتثال لأحكام الدستور والتقيّد بالقوانين واحترام النظام العام والأمن واجب يقع على عاتق جميع مواطني أفغانستان.

دال - الضمانات المؤسسية والإجرائية للحقوق**١- تطبيق الدستور وحقوق الإنسان**

يتطلب التطبيق الكامل لحقوق الإنسان نظاماً اجتماعياً مواتياً ومجموعة من الضمانات المصممة خصيصاً لحمايتها. ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق التي من شأنها أن تعزز إرساء نظام اجتماعي مستقر، ويوفر ضمانات إجرائية لضمان حماية أحكام حقوق الإنسان المرتبطة به.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨**المادة ١**

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٦٧ ("المسؤوليات والواجبات") من دستور ملديف لعام ٢٠٠٨

تشكل ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها جزءاً لا يتجزأ من أداء المسؤوليات والواجبات، ويتعين على كل مواطن أن ينهض بالمسؤوليات التالية:

- (أ) احترام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛
 - (ب) تعزيز التسامح والاحترام المتبادل والصدقة بين جميع الشعوب والمجموعات؛
 - (ج) الإسهام في رفاه المجتمع المحلي وتنميته؛
 - (د) تعزيز سيادة ملديف ووحدتها وأمنها وسلامتها وكرامتها؛
 - (هـ) احترام الدستور وسيادة القانون؛
 - (و) تعزيز القيم والممارسات الديمقراطية على نحو لا يتعارض مع أي من مبادئ الإسلام؛
 - (ز) صون وحماية دين الدولة، الإسلام، وثقافة البلد ولغته وتراثه؛
 - (ح) حفظ وحماية البيئة الطبيعية والتنوع الأحيائي وموارد البلد وجماله والامتناع عن جميع أشكال التلوث والتدهور البيئي؛
 - (ط) احترام العلم الوطني وشعار الدولة والنشيد الوطني.
- وعلى كل شخص في ملديف أن يحترم أيضاً هذه الواجبات.

وتفرد الدساتير في كثير من الأحيان بين واجبات جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة وواجبات مواطنيها. وفي هذه الحالة، قد يفرض الدستور الواجبات المرتبطة بالصلوات الخاصة بين المواطن والدولة على رعاياه فقط.

دستور أفغانستان لعام ٢٠٠٤

المادة ٤٢

يدفع كل أفغاني الضرائب والرسوم للدولة وفقاً لأحكام القانون.

وقد أدرج عدد من البلدان في نصوصها الدستورية، سواء في شرعة الحقوق أو في غيرها، بعض الواجبات الأساسية للأفراد تجاه الدولة أو المجتمع. والواجبات الفردية التي ترد في معظم الأحيان في النصوص الدستورية هي التي لها صلة باحترام القانون، ودفع الضرائب، والدفاع عن البلد. غير أن المهام الدستورية تتجاوز، في بعض الحالات، هذه القائمة النموذجية التي تتوقف على تقاليد المجتمع المعني وتجاربه. وعلاوة على ذلك، تتضمن هذه النصوص قوائم واجبات ذات طابع قانوني، وأخلاقي في المقام الأول، على حد سواء. ويبدو أن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية كثيراً ما تولي، في سعيها إلى إعادة إرساء الدولة، أهمية كبيرة للإعلان الدستوري لمسؤوليات المواطنين تجاه الدولة. ومن ناحية أخرى، تُترك الصياغة القانونية للواجبات الفردية في عدد من الدول للتشريعات العادية، في حين تلتزم النصوص الدستورية الصمت بهذا الشأن.

المادة ٢٤ من دستور نيجيريا لعام ١٩٩٩

من واجب كل مواطن أن:

- (أ) يتقيد بهذا الدستور، وأن يحترم مُمثله ومؤسساته، والعلم الوطني، والنشيد الوطني، والتعهد الوطني، والسلطات الشرعية؛
- (ب) يساعد في تعزيز سلطة نيجيريا وهيبته وسمعتها، ويدافع عن نيجيريا ويقدم هذه الخدمة الوطنية حسب الاقتضاء؛
- (ج) يحترم كرامة المواطنين الآخرين، وحقوق الآخرين ومصالحهم المشروعة، ويعيش في وحدة ووثاق وبروح الأخوة المشتركة؛
- (د) يسهم إسهاماً إيجابياً ومفيداً في تنمية وتقدم ورفاه المجتمع الذي يعيش فيه؛
- (هـ) يقدم المساعدة إلى الوكالات القانونية المختصة في سياق فرض القانون والنظام؛
- (و) يصرح بدخله بأمانة للوكالات المختصة والقانونية ويدفع ضرائبه فوراً.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١

المادة ٢٧

١- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي.

المادة ٢٨

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهم وتعزيهم.

المادة ٢٩

علاوة على ذلك، فإن على الفرد الواجبات الآتية:

- ١- المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها؛ كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة؛
- ٢- خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع؛
- ٣- عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر؛
- ٤- المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده؛
- ٥- المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون؛
- ٦- العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع؛
- ٧- المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع؛
- ٨- الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق ...

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الوالدين أو الأوصياء القانونيين تقع على عاتقهم مسؤولية تربية الطفل ونموه، فضلاً عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. (الفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ٢ من المادة ٢٧). بيد أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تمتنع عموماً عن تخصيص واجبات فردية محددة بالذكر.

ومن المثير للاهتمام أن كلاً من صكوك حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية والأفريقية تشير إلى الواجبات الفردية سواء بصفة عامة أو بصيغ محددة على السواء. فهي، أولاً، تحاول التوفيق بين الحقوق والواجبات الفردية.

ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أيضاً أن ينهض كل واحد بواجباته ...

ديباجة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨

إن وفاء كل فرد بواجبه شرطٌ أساسي لتمتع الجميع بحقوقهم - الحقوق والواجبات متلازمة في كل نشاط بشري اجتماعي وسياسي - في حين تعلي الحقوق من حرية الأفراد، فإن الواجبات تعد تعبيراً عن الكرامة التي تمنحها هذه الحرية.

وثانياً، تنص هذه الصكوك على العديد من الواجبات الفردية المحددة^(٣٤).

(٣٤) انظر أيضاً المواد من ٢٩ إلى ٣٨ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

ومضة

لا يجوز فرض حالة الطوارئ، بما في ذلك تقييد الحقوق والحريات، إلا كتدبير استثنائي ومؤقت. ويجب أن ينص الدستور تنصيهاً واضحاً على أن هذا التدبير ينبغي رفعه حالما تنتفي الضرورة التي أملتته. ومن الأهمية بمكان أن تُرفع التدابير القانونية الاستثنائية التي تقيّد الحقوق والحريات بانتهاء حالة الطوارئ، على أقصى تقدير.

7- الواجبات القانونية الفردية

يندرج مفهوم المسؤولية في مجال حقوق الإنسان. وكما يرد في الفرعين باء-٦ وجيم-٢ من هذا الفصل، لا تعني الحرية الفوضى ولها حدودها المتمثلة في واجب احترام حقوق الآخرين وحرياتهم. وهذا يعني أن التمتع بالحقوق والحريات الفردية يجب إعماله بحد أدنى من المسؤولية. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه ليس هناك كبير شك في أن كل فرد ليس صاحب حقوق فحسب، وإنما أيضاً مكلفاً بمهام، يجسد الحاجة إلى المسؤولية البشرية تجاه الأسرة والمجتمع والدولة ومؤسساتها، على سبيل المثال. وتكتسي العديد من هذه المهام طابعاً أخلاقياً، مثل واجب تقديم الدعم لأفراد الأسرة في بعض الحالات. وقد أُقِرَّ بأن بعضها مهم للمجتمع لدرجة أنها أُدرجت في القانون في بعض الدول وأصبحت بالتالي واجبات قانونية. فالوالدان، على سبيل المثال، يتحملان واجباً قانونياً برعاية أطفالهما إلى أن يبلغوا سن الرشد في قوانين معظم الدول، وفي بعض الدول قد يقع على عاتق الأطفال الكبار واجب قانوني برعاية والديهم المسنين. ويقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالصلة القائمة بين اعتماد الفرد على رفاه المجتمع المحلي ودور الإسهام الفردي في حياة هذا المجتمع.

المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

وتشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ إلى الواجبات الفردية بعبارات ماثلة.

في أماكن لا يُعلن عنها لعدم التقيد؛ (ج) عناصر الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ (د) حظر الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان من المنطقة التي يوجدون فيها شرعاً، والذي يتخذ شكل التشريد القسري بالطرد أو باتباع أساليب قسرية أخرى، دون الاستناد في ذلك إلى أسس يميزها القانون الدولي؛ (هـ) حظر قيام الدولة الطرف، بما يتنافى مع المادة ٢٠، بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ (و) حق الانتصاف ضد انتهاكات الحقوق غير القابلة للتقييد، بما في ذلك الضمانات القضائية والإجرائية.

ومن المهم، أثناء صياغة الدستور، النظر في المادة ٤ من العهد وكذلك التوجيهات الواردة في التعليق العام رقم ٢٩، بصرف النظر عما إذا كانت حالة الطوارئ قد عولجت في شرعة الحقوق أو في مكان آخر في الدستور، في فصل مستقل على سبيل المثال. وفي الواقع، كثيراً ما تتبع الدساتير المعاصرة المفهوم الذي يعتمده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال إدراج الحقوق غير القابلة للتقييد أو الحقوق التي يجوز عدم التقيد بها. ويبدو أن كلا الحلين مقبولان.

المادة ٢٥ ("حالة الطوارئ") من دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢

- ١ - لا يمكن تعليق ممارسة الحقوق والحريات والضمانات الأساسية إلا بعد أن يكون قد أُعلن عن حالة الحصار أو حالة الطوارئ على النحو المنصوص عليه في الدستور.
- ٢ - لا يمكن الإعلان عن حالة الحصار أو حالة الطوارئ إلا في حالة عدوان فعلي أو وشيك من قوة أجنبية؛ أو اضطراب خطير أو تهديد باضطراب خطير ضد النظام الدستوري الديمقراطي؛ وفي حالة الكارثة العامة.
- ٣ - يجب أن يكون إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ مدعماً بأدلة تحدد الحقوق والحريات والضمانات التي سيتم تعليق ممارستها.
- ٤ - لا يمكن أن يستمر التعليق لأكثر من ثلاثين يوماً، دون الإخلال بإمكانية تجديده على نحو مبرر، في حالة الضرورة القصوى، لفترات متساوية من الوقت.
- ٥ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤثر إعلان حالة الحصار على الحق في الحياة، والسلامة البدنية، والمواطنة، وعدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، والدفاع في القضايا الجنائية وحرية الوجدان والدين، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو الاسترقاق أو السخرة، والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان عدم التمييز.
- ٦ - على السلطات إعادة الأوضاع الدستورية العادية بأسرع ما يمكن.

وبموجب هذا الحكم، لا يمكن الانتقاص من الحقوق والمحظورات التالية: الحق في الحياة (المادة ٦)؛ وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إجراء تجارب طبية أو علمية على أي أحد دون رضاه (المادة ٧)؛ وحظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية (المادة ٨)؛ وحظر سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية (المادة ١١)؛ وحظر إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة (المادة ١٥)؛ وحق كل إنسان في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦)؛ وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨). ويجب ألا تشمل التدابير الاستثنائية التمييز على الأسس المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

ويتعين على الدولة الطرف التي تعلن حالة الطوارئ أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة فوراً بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى فرض هذه التدابير. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلم الأمين العام بذلك مرة أخرى.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط عدم التقيد يميز للدولة الطرف، من جهة، أن تتحلل بشكل أحادي من بعض التزاماتها بموجب العهد، بيد أنه، من جهة أخرى، يُخضع أي تحلل لنظام قانوني ولعملية الاستعراض التي يجريها المجتمع الدولي. وتضع اللجنة شرطين أساسيين لعدم التقيد بالحقوق يجب استيفاؤهما. فحالة الطوارئ العامة يجب أن تشكل تهديداً لحياة الأمة ويجب أن يكون قد تم تقديم الإخطار المذكور آنفاً. وعلاوة على ذلك، تشدد اللجنة على أن تدابير عدم التقيد بالعهد تُتخذ "في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع"^(٣٢).

ويوسّع التعليق العام رقم ٢٩، الذي استنبطت منه هذه الآراء، أيضاً قائمة الحقوق المستثناة

القواعد الأمرة: قواعد القانون الدولي التي لا يمكن للدول أن تحيد عنها (القاعدة الأمرة - لا يُسمح بأي خروج عنها).

من عدم التقيد، استناداً إلى أساس منطقي مفاده أن فئة القواعد الأمرة في القانون الدولي تذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤. فعلى سبيل المثال، تورد اللجنة انتهاكات القانون الإنساني، وأخذ الرهائن، وفرض عقوبات جماعية من خلال الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة^(٣٣). وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن عناصر الأحكام غير تلك المدرجة في المادة ٤ لا يمكن أن تخضع لاستثناءات، وتشير في هذا السياق إلى ما يلي: (أ) يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني؛ (ب) لا تخضع الأحكام التي تحظر أخذ الرهائن أو أعمال الاختطاف أو الاحتجاز

(٣٢) التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٤.

(٣٣) نفس المرجع أعلاه، الفقرة ١١.

(٣) لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية إلا بمقتضى القانون أو النظام الأساسي، وعندما يكون ذلك ضرورياً فقط في دولة ديمقراطية من أجل حماية أمنها أو نظامها العام، أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير أو حرياتهم، شريطة ألا تنتهك هذه القيود جوهر الحريات والحقوق.

ومضة

قد تكون القيود المفروضة على الحقوق ضرورية، بيد أنها يجب أن تستوفي معايير صارمة بموجب الصكوك الدولية لكي يكون لها ما يبررها. وإذا اقتضى الأمر قبول فرض التقييدات، فسيكون من الأوضح إبراز ذلك ووضع المعايير المناسبة في شرعة الحقوق الدستورية. ومع ذلك، يتعين أخذ الرأي التالي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحسبان: "أعربت اللجنة في مناسبات عديدة عن قلقها إزاء الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤، ذلك إما لأنه لم يتم التقييد بما أو لوجود خطر عدم التقييد بما بسبب أوجه قصور في النظام القانوني للدولة الطرف" (التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٧).

٦- حماية الحقوق وحالة الطوارئ

يمكن أن تحدث حالات طوارئ طبيعية أو من صنع الإنسان تتطلب تعليق بعض الحقوق أو عناصر منها، وهي الحالات المتوخاة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: شرط عدم التقييد

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

المادة ٢٤ ("قوانين تقييدية") من دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢

- ١- لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون من أجل حماية الحقوق أو المصالح الأخرى المتمتعة بالحماية الدستورية وفي الحالات التي ينص عليها الدستور بوضوح.
- ٢- والقوانين التي تقييد الحقوق والحريات والضمانات هي بالضرورة ذات طبيعة عامة ومجردة، ولا يمكن أن تحد من مدى ونطاق المحتوى الأساسي للأحكام الدستورية وليست ذات أثر رجعي.

وترد إشارة إلى أسس محددة للقيود في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة "دون قيود غير معقولة". بيد أن تفسيراً بسيطاً لهذا الحكم قد يقول إن "القيود المعقولة" مسموح بها. ولا تحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٥، معاني هذه المصطلحات الواردة في المادة ٢٥. ومع ذلك، فهي تشير، على سبيل المثال، إلى تحديد السن الدنيا للحق في التصويت باعتباره قيداً معقولاً. ويقدم التعليق العام أيضاً عدة أمثلة عن "قيود غير معقولة" محتمة، بما في ذلك فرض شروط تمييزية على المرشحين في الانتخابات (مثل التعليم أو الإقامة أو النسب أو الانتماء إلى حزب معين)، أو تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع، والتي من شأنها أن تقيّد على نحو غير معقول حق المواطنين في اختيار ممثلهم بحرية. وقد يقول قائل إن عبارة "غير معقولة" تعني في هذا السياق أنها تتنافى مع جوهر الحق أو تنتهك الحقوق الأخرى الواردة في العهد.

ويعتبر تقييد الحقوق مسألة حساسة للغاية، ويمكن أن يكون لها تأثير كبير على التمتع بحقوق الإنسان. ولذلك، من المهم أن تحدد شرعة الحقوق الدستورية، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وليس لديها فقه قانوني راسخ في هذا الصدد، مبادئ لاعتماد مثل هذه القيود.

المادة ٣١ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

- (١) حرية الشخص محمية بموجب القانون.
- (٢) يتوجب على كل شخص احترام حريات الآخرين وحقوقهم. ولا يمكن إرغام أي أحد على القيام بأمر لا يتطلبه القانون.

المادة ١٩

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرثه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:
- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

وترد في العديد من شرعات الحقوق المحلية قيود مماثلة.

المادة ٢٤ من دستور جورجيا لعام ١٩٩٥

٤- يجوز قانوناً تقييد ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة [حرية الرأي والإعلام، والحق في حرية تلقي المعلومات ونقلها] بالشروط التي تقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لضمان أمن الدولة والسلامة الإقليمية أو السلامة العامة، ولمنع الجريمة وحماية حقوق الآخرين وكرامتهم، ولمنع الكشف عن معلومات تعتبر سرية أو لضمان استقلالية القضاء ونزاهته.

- (٣) لا يجوز فرض حدود بموجب القانون على أنشطة النقابات وغيرها من الرابطات المنشأة من أجل حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية إلا بقدر ما تكون هذه التدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن القومي والنظام العام وحقوق الآخرين وحررياتهم.
- (٤) الحق في الإضراب مكفول. يحدد القانون شروط ممارسة هذا الحق. لا يسمح للقضاة والمدعين العامين وأفراد القوات المسلحة وأعضاء فرق الإطفاء بممارسة هذا الحق.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إمكانية فرض قيود في الأحكام المتعلقة بحقوق محددة، وبخاصة حرية التنقل، والحق في محاكمة علنية، وحرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، وحرية التعبير، وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. وهذا يعني أنه لا يسمح بهذه القيود فيما يتعلق بالحقوق الأخرى، باستثناء تقييد الحقوق في حالة الطوارئ على نحو ما تنص عليه المادة ٤ من العهد (انظر الفرع جيم-٦ من الفصل الثاني من هذا المنشور). وتُحدّد في الأحكام ذات الصلة من العهد دواعي التقييد الجائز، ويتم التعبير عنها حسب مضمون الحق وتنطوي على اختلافات طفيفة. ويُستصوب، عند صياغة شرعة الحقوق الدستورية، الرجوع إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية لتفادي الأحكام الدستورية التي تسمح بتقييد الحقوق في حالات أو لأسباب غير مسموح بها بموجب المعايير الدولية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٢

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمائتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

...

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

٢ - لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣ - ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٣٧ من دستور سلوفاكيا لعام ١٩٩٢

(١) لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين لحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية.

(٢) تنشأ النقابات بشكل مستقل عن الدولة. لا يجوز فرض أية قيود على عدد النقابات، ولا يجوز تشجيع نقابات محددة في بعض الشركات أو الصناعات.

الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩٦٢ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

منظمة العمل الدولية

١٩٣٠ اتفاقية السخرة (رقم ٢٩)

١٩٤٨ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)

١٩٤٩ اتفاقية بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨)

١٩٥١ اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (رقم ١٠٠)

١٩٥٧ اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥)

١٩٥٨ اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (رقم ١١١)

١٩٦٤ اتفاقية سياسة العمالة (رقم ١٢٢)

١٩٧٣ اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم ١٣٨)

١٩٨٩ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)

١٩٩٩ اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٩٦٠ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

٥- جواز التحديدات

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفرع باء-٦ من الفصل الثاني، فإن الصكوك الدولية تميز فرض تحديدات (قيود) في عدد من الحالات. فالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن مبدأ عاماً مفاده أن "ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي". فعلى سبيل المثال، وكما هو مبين في العهد، يتضمن الحق في تكوين النقابات إشارات إلى القيود المحتملة والحق في الإضراب ليس مكفولاً إلا في إطار القانون المحلي، بيد أن هذه القيود لا يزال يحكمها المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٤.

وترى اللجنة أن الشرط الوارد في المادة ٢ بشأن الأعمال التدريجي للحقوق لا يمكن أن يستخدم كذريعة لتبرير عدم الامتثال للمعايير المنصوص عليها في العهد. ويمكن استخلاص العناصر التالية من هذا التحليل:

- يتضمن العهد حقوقاً وأحكام أخرى تتطلب التنفيذ الفوري، مثل القضاء على التمييز (المادة ٢، الفقرة ٢)، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها وفي الإضراب (المادة ٨)، والحق في حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٠، الفقرة ٣)، والحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة دون تمييز من أي نوع كان (المادة ٧ (أ) ١)، وتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع (المادة ١٣، الفقرة ٢ (أ))، وحرية الوالدين في اختيار المدارس لأولادها (المادة ١٣، الفقرة ٣)، وحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية (المادة ١٣، الفقرة ٤)، والحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي (المادة ١٥، الفقرة ٣)، ووضع خطة عمل لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع (المادة ١٤)؛
- ينشئ العهد التزاماً بتحقيق نتيجة، وذلك باتخاذ خطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها [في هذا العهد]" (المادة ٢، الفقرة ١)؛
- بما أن العديد من الدول لن تتمكن من الأعمال الكاملة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فترة قصيرة من الزمن، فإن شرط التنفيذ التدريجي ينبغي تفسيره على أنه، وإن كان يوفر المرونة الضرورية ويعكس الحقائق، يعيد التأكيد على الهدف الشامل للعهد (المادة ٢، الفقرة ١).

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ليست وحدها التي تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما تناولها المعاهدات الأخرى أيضاً، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهو ما ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان في عملية الإصلاح الدستوري، عند الاقتضاء.

(د) حصول جميع المواطنين على مأوى لائق وكاف، وغذاء ملائم وكاف، والحد الأدنى المعقول للأجر الإعاشي على الصعيد الوطني، والرعاية والمعاشات التقاعدية للمسنين، ومعونات البطالة، ومستحقات حالة المرض ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويجب أن يكون واضعو شرعات الحقوق الدستورية مدركين لاحتمال تنوع النهج المعيارية إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يسترشدوا بهذا التنوع. وينبغي إعطاء الأفضلية لإقرار حقوق وحرية يمكن المطالبة بها إذا كانت قدرات الدولة تسمح بذلك. ومع ذلك، سيكون من غير اللائق إغفال مسألة معينة مجرد أن القدرات الحالية لا تسمح بإقرار مثل هذا الحق. فعلى سبيل المثال، في حالة ما إذا تبين، في حالة معينة، أنه سيكون من المستحيل الإعلان عن حق يمكن المطالبة به في السكن اللائق، ينبغي أن تدرس الجمعية الدستورية الأشكال الأخرى التي يمكن أن تساعد على معالجة هذه المسألة في الدستور، من خلال استحداث واجبات على الدولة أو سياسات عامة على سبيل المثال. ويمكن أن يساعد ذلك في توجيه التطورات المتعلقة بهذه المسألة ومحاسبة السلطات المسؤولة بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام مثل هذه الصيغ الدستورية يمكن أن يمهّد السبيل لإقرار حق يمكن المطالبة به مستقبلاً عندما يكون مستوى الموارد المتاحة والضرورية كافياً.

ويمكن بالفعل إخضاع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعملية تدريجية، على نحو ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

وفي هذا الصدد، فإن تفسيرات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعهد تقدم لواضعي شرعة الحقوق الدستورية التوجيهات اللازمة^(٣١).

(٣١) انظر التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

- ٤ - المشاركة السياسية التي تضمن تمثيلهم على النحو الواجب، وفقاً للقانون.
- ٥ - وضع برامج متخصصة لتوفير الرعاية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والعميقة، بغية تنمية شخصيتهم إلى أقصى حد وتعزيز استقلاليتهم والتقليل من اعتمادهم على الغير.
- ٦ - تقديم الحوافز والدعم للمشاريع الإنتاجية لفائدة أقارب الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة.
- ٧ - ضمان الأعمال التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

توجيه متعلق بالسياسة العامة:

المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٢ - يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق [الحق في العمل] توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٢١ ("الصحة") من دستور الصين لعام ١٩٨٢

- ١ - تُطور الدولة الخدمات الطبية والصحية، وتنهض بمستوى الطب الحديث والطب الصيني التقليدي، وتشجع وتدعم الجمعيات الاقتصادية الريفية والمشاريع والمؤسسات الحكومية والمنظمات المنتشرة في الأحياء على إنشاء مختلف المرافق الطبية والصحية، وتنهض بمستوى الأنشطة في مجال الصحة والإصحاح التي تتسم بطابع جماعي، وكل ذلك لحماية صحة الناس.
- ٢ - تنمي الدولة التربية البدنية وتعزز الأنشطة الرياضية الجماهيرية لبناء لياقة الشعب.

المادة ١٦ من دستور نيجيريا لعام ١٩٩٩

- ٢ - توجه الدولة سياساتها نحو ضمان ما يلي:

...

المادة ٤٥ ("الضمان الاجتماعي") من دستور الصين لعام ١٩٨٢

١ - يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحق الحصول على المساعدة المادية من الدولة ومن المجتمع عندما يطعنون في السن أو يصابون بمرض أو إعاقة. وتتولى الدولة تطوير الضمان الاجتماعي، والإغاثة الاجتماعية، والخدمات الطبية والصحية اللازمة لتمكين المواطنين من التمتع بهذا الحق.

من واجبات الدولة:

المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢ - اعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ٤٨ من دستور إكوادور لعام ٢٠٠٨

تتخذ الدولة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة التدابير التي تكفل ما يلي:

- ١ - الإدماج الاجتماعي، عن طريق تنسيق خطط الدولة والقطاع الخاص وبرامجها التي تعزز مشاركتهم السياسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.
- ٢ - الاستفادة من التخفيضات الضريبية والخصومات أو الإعفاءات التي تمكنهم من بدء ومواصلة أنشطة إنتاجية والحصول على منح دراسية في جميع مستويات التعليم.
- ٣ - وضع البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز رفاههم وراحتهم.

المادة ٢٧ من دستور البحرين لعام ١٩٧٣

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

الحق في الاستحقاقات الاجتماعية:

المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
- ٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
 - (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً؛
 - (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
 - (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛
 - (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ٤١ ("الحق في الحماية الصحية") من دستور أذربيجان لعام ١٩٩٥

لكل شخص الحق في الحماية الصحية والمساعدة الطبية. تتخذ الدولة، مستندة إلى مختلف أشكال الملكية، التدابير اللازمة لتعزيز تطوير جميع جوانب الخدمات الصحية، وكفالة الأمن في مجال الإصحاح والحماية من الأوبئة، وابتكار أشكال مختلفة من التأمين الطبي. يحاسب الأشخاص الموثوق بهم على إخفاء الوقائع والقضايا التي تمثل خطراً على حياة الإنسان وصحته.

أنه يتم تناول الحالة الاجتماعية للسكان عن طريق الدستور الذي ينص على مسؤوليات الدولة بهذا الشأن. ومن حيث المبدأ، فإن هذا يُضعف موقف الأفراد لأنهم يبدون بموجب هذه القاعدة وكأنهم مجرد مستفيدين من الاستحقاقات الاجتماعية التي تقدمها الدولة وليس كأصحاب حقوق يمكن المطالبة بها.

ويمكن للمرء أن يستنتج أن الاختلافات في النظم القانونية ومختلف النهج الفقهية تساهم في تشكيل هذه الفسيفساء من الحلول الدستورية. بيد أن الاختيار الأكثر شيوعاً لدى واضعي العديد من الدساتير الحديثة هو صياغة شرعة للحقوق تشمل جميع فئات الحقوق.

وعلى الرغم من هذا الاتجاه، فإن صياغة جزء شرعة الحقوق الذي يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تراعي بعض الاعتبارات الإضافية مقارنة بصياغة الجزء المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٠). وبالنظر إلى أن الحقوق التي تتناول المنافع الاجتماعية أو الثقافية تعتمد اعتماداً كبيراً على قدرات الدولة، فإن الجمعيات الدستورية تتوخى أقصى درجات الحذر لدى وضع القواعد في هذا الصدد. فمن الضروري إيجاد الصيغ السليمة لمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تقديم وعود غير واقعية وبالتالي مضللة (انظر الفرع باء-٥ من الفصل الثاني من هذا المنشور).

ويميز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن العديد من شرعات الحقوق الدستورية، بين تحديد الحقوق وتحديد الالتزامات، على النحو المبين في الأمثلة الواردة أدناه.

الحقوق أو الحريات التي تنفذ تلقائياً والتي يمكن تنفيذها بشكل فوري:

المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحماتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(٣٠) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٣٣، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨). ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ١٦، (Rev. 1): اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك وجنيف، ١٩٩٦).

- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها (المادة ٨، الفقرة ١(أ))
- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية (المادة ٨، الفقرة ١(ج))
- الحق في الإضراب (المادة ٨، الفقرة ١(د))
- حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة ٩)
- التزام الدولة بتوفير الحماية والمساعدة للأسرة (المادة ١٠، الفقرة ١)
- حق الطرفين المقبلين على الزواج في عقد زواجهما برضاها (المادة ١٠، الفقرة ١)
- التزام الدولة بتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده (المادة ١٠، الفقرة ٢)
- التزام الدولة باتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والصغار (المادة ١٠، الفقرة ٣)
- حق كل فرد في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الحصول على ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى (المادة ١١، الفقرة ١)
- الحق في التحرر من الجوع (المادة ١١، الفقرة ٢)
- الحق في الصحة (المادة ١٢)
- الحق في التعليم (المادة ١٣)
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة ١٥، الفقرة ١(أ))
- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (المادة ١٥، الفقرة ١(ب))
- حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه (المادة ١٥ الفقرة ١(ج))

وتجدر الإشارة إلى أنه، بالإضافة إلى القائمة الواردة أعلاه، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد فسرت المادة ١١ بشأن الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق والمادة ١٢ بشأن الحق في الصحة بأنهما تنصان على الحق في الحصول على المياه.

وفي بعض البلدان، لا تزال هناك مقاومة لإدراج هذه الفئة من الحقوق في القانون الدستوري على الرغم من الالتزامات الدولية التي أخذتها هذه البلدان على عاتقها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذه الحال يتم التنصيص على استحقاقات محددة في التشريعات العادية. وثمة بلدان أخرى لا ترد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دساتيرها، بيد

الدولية، التي ينبغي أن تفسر على أنها قائمة الحقوق الدنيا التي تمثل قاسماً مشتركاً في عالم يطبعه التنوع السياسي. وتحاول بعض الدساتير معالجة المشاكل الكامنة وراء النزاعات السياسية بين مختلف الفئات الإثنية أو الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، يصاغ أحياناً مفهوم تقاسم السلطة في إطار ديمقراطي على نحو مفصل، مع تدابير تتوخى كفالة مشاركة مختلف الفئات مشاركة فعالة في الحكومة ضماناً للاستقرار. وهذه الحقوق الإضافية في تمثيل فئات معينة لها طبيعة سياسية تتجاوز الحقوق السياسية المبينة في العهد.

ومضة

دفعت الأشكال السياسية المتنوعة والتجارب التاريخية للدول المعاصرة العديد من الجمعيات الدستورية إلى البحث عن نسيج الحقوق السياسية للبلدان بعينها. ومع ذلك، من الأهمية بمكان أن تعترف هذه المحاولات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال وتطبقها.

الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وصل النقاش الدولي بشأن طبيعة ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى نقطة تحول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، إذ تم التأكيد مجدداً، بدعم من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على مبدأ تساوي جميع فئات الحقوق - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - في قيمتها^(٢٩).

وتتجاوز قائمة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نطاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- حظر التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢، الفقرة ٢)
- المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)
- الحق في العمل (المادة ٦)
- حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة ٧)

(٢٩) انظر أيضاً ياش غاي وجيل كوتريبل، إعلان الألفية والحقوق والدساتير (نيودلهي، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١١).

وتكرس الدساتير المعاصرة على وجه التحديد، وبوتيرة أسرع مما كان عليه الأمر في الماضي، الحريات المتعلقة بالأحزاب السياسية. وينبغي أن يكفل دستور البلد حرية إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها والانسحاب منها، فضلاً عن حق الأحزاب في العمل بحرية، مع أخذ دور الأحزاب السياسية في الآلية السياسية للدولة في الاعتبار. وكقاعدة عامة، فإن الدساتير لا تجيز للأحزاب السياسية الاضطلاع بأنشطة تتنافى مع النظام الديمقراطي.

المادة ١٣ من دستور بوركينا فاسو لعام ١٩٩١

تُنشأ الأحزاب والتشكيلات السياسية بحرية.

وهي تشارك في تنشيط الحياة السياسية، وفي إعلام الشعب وتثقيفه، وفي تجسيد الاقتراع.

وهي تمارس أنشطتها بحرية، في إطار احترام القوانين.

وجميع الأحزاب والتشكيلات السياسية متساوية في الحقوق والواجبات.

ومع ذلك، لا يُسمح بإنشاء الأحزاب والتشكيلات السياسية على أسس قبلية أو إقليمية أو مذهبية أو عنصرية.

المادة ٤٨ ("الحق في تكوين الجمعيات") من دستور إستونيا لعام ١٩٩٢

١ - لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات والرابطات غير الهادفة للربح. ولا يحق لغير المواطنين الإستونيين الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

...

٣ - تُحظر الجمعيات أو الرابطات أو الأحزاب السياسية التي تكون أهدافها أو أنشطتها موجهة نحو تغيير النظام الدستوري الإستوني أو تنتهك القانون الجنائي بشكل آخر.

٤ - لا يمكن للمحكمة أن تعدد بإنهاء أو تعليق أنشطة جمعية أو رابطة أو حزب سياسي ومعاقبته إلا في الحالات التي يكون فيها القانون قد انتهك.

وعادة ما تشكل الحقوق السياسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية جوهر هذه الفئة من الحقوق المكرسة في شرعات الحقوق الدستورية. ومع ذلك، كثيراً ما تتجاوز هذه الحقوق الخطة

وعلى منوال الحقوق المتصلة حصراً بالمجال السياسي (الحقوق السياسية بالمعنى الضيق)، فإن حق المشاركة في إدارة شؤون البلد والحق في تكافؤ فرص تقلد الوظائف العامة مكرسان في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر تحديداً في هذا الصدد.

المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية؛
- (ب) أن يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وليس من المستغرب أن العهد لا يميز فرض أي قيود على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لأسباب تنطبق في حالة بعض الحريات الأخرى، مثل القيود المطبقة على حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي أو الحق في حرية تكوين الجمعيات، لأنها قد تقوض مبدأ السلطة السيادية للشعب. وعلى وجه الخصوص، فإن القيود التي قد تفضي إلى استبعاد أطراف من المجتمع من العملية السياسية غير مقبولة (انظر الفرع جيم-٥ من الفصل الثاني من هذا المنشور).

والحقوق الواردة في المادة ٢٥ من العهد هي أساساً حكرٌ على المواطنين، وإن كانت الدول قد تمنحها أيضاً لغير المواطنين. ويحدث هذا بشكل متزايد على الصعيد المحلي فيما يتعلق بالمهاجرين الذين يعيشون في البلد لفترة معينة من الزمن. أما الحقوق الأخرى التي لها صلة بالحياة السياسية فتُفهم على أنها متاحة للجميع، حيث لا تؤدي الجنسية أي دور (انظر الفرع جيم-١ من الفصل الثاني من هذا المنشور). وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مناسبات عديدة، في هذا السياق، إلى حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير، بما في ذلك حرية الشخص في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويًا أو على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

التعديل الثالث عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧

الفقرة ١: يحظر الرق والعبودية القسرية في الولايات المتحدة أو في أي مكان خاضع لولايتها القضائية، إلا إذا كانا عقابين على جريمة أدين بها الطرف المعني إدانة صحيحة.

المادة ١٨ من دستور غانا لعام ١٩٩٢

(٢) لا يجوز التدخل في خصوصية أي شخص أو شؤون بيته أو ممتلكاته أو مراسلاته أو اتصالاته إلا بموجب القانون وحسب ما تمليه، في مجتمع حر وديمقراطي، ضرورة حفظ السلامة العامة، أو الرفاه الاقتصادي للبلد، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

المادة ٢٣ ("الحق في الحماية القضائية") من دستور سلوفينيا لعام ١٩٩١

لكل شخص الحق في أن يُتخذ قرار بشأنه من قبل محكمة مستقلة ومحايده ومنشأة بموجب القانون دون تأخير لا مبرر له فيما يتعلق بحقوقه وواجباته وكذلك بشأن أي اتهامات موجهة ضده. ولا يمكن أن يحكم على مثل هذا الشخص إلا قاض معين حسب الأصول وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون والأنظمة القضائية.

وتتميز العديد من الحقوق المدنية بأنها حقوق مطلقة، بمعنى أنه لا يمكن تقييدها حتى أثناء حالة الطوارئ (انظر الفرع جيم-٦ من الفصل الثاني من هذا المنشور).

الحقوق والحريات السياسية

أحياناً، يكون الفرق بين الحقوق المدنية والسياسية غير واضح لأن العديد من الحقوق ذات بعد مدني وسياسي على حد سواء. فحرية تكوين الجمعيات أو حرية التجمع، على سبيل المثال، ينظر إليهما عموماً على أنهما حقان سياسيان، إلا أنه يمكن استخدامهما أيضاً لأغراض غير سياسية، مثل تنظيم فئة اجتماعية أو ممارسة هواية مع الآخرين. وبالمثل، فإن حرية التعبير والحق في اعتناق آراء دون تدخل كثيراً ما ينظر إليهما على أنهما حقان سياسيان، بيد أنه يمكن كذلك استخدامهما في سياقات أخرى، مثل الأنشطة الثقافية أو الرياضية. ومع ذلك، وفي حين يأخذ هذا الفرع هذه المسألة في الاعتبار، فهو يتناول الحقوق التي تركز على حرية المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً على الحق في الملكية، والحق في اللجوء، والحق في الجنسية. بيد أنه اتضح أن إدماجها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمرٌ مستحيل أثناء العملية التفاوضية بسبب شدة تباين الآراء حول مضمونها ووظيفتها. ومع ذلك، وفي ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي والقانون الدستوري، يتعين على المسؤولين عن الإصلاحات الدستورية النظر في إدراج هذه الحقوق أيضاً. كما أن بعض الحقوق، مثل الحق في حماية الملكية الفكرية، يمكن التعبير عنها في معاهدات دولية غير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وقد يرغب واضعو الدساتير في إدراج هذه الحقوق أيضاً.

واستناداً إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي، عادة ما تصاغ الحقوق المدنية على النحو التالي:

- حرية محددة يحميها القانون، أحياناً مع إبداء الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لفرض قيود على التمتع بها، مثل حرية التنقل (المادة ١٢)؛
- حماية قيمة معينة، مثل الحق في الحياة (المادة ٦) والحق في الخصوصية (المادة ١٧)؛
- حظر اعتداء محدد على كرامة الفرد، أو التدخل في حرته، مثل حظر التعذيب (المادة ٧) وحظر الرق (المادة ٨).

وكان واضعو العهد الدولي والعديد من شرعات الحقوق الدستورية مهتمين بجعل الحقوق المدنية نافذة تلقائياً (انظر الفرع باء-٥ من الفصل الثاني من هذا المنشور).

المادة ٤ ("حرية المعتقد والضمير والعقيدة") من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩

- (١) حرية العقيدة والضمير، وحرية اعتناق الدين أو المعتقد الفلسفي مكفولة.
- (٢) ممارسة الشعائر الدينية دون مضايقة مكفولة.
- (٣) لا يجوز إجبار أي شخص على أداء الخدمة العسكرية التي تنطوي على استخدام الأسلحة إذا كان ضميره لا يرتضي ذلك. تنظّم تفاصيل ذلك بموجب قانون اتحادي.

الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- حظر التمييز في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية
- المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية
- الحق في سبيل انتصاف فعال
- الحق في الحياة
- حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- حق الشخص في ألا يكون موضوع أي تجربة طبية أو علمية دون رضاه الحر
- حظر الرق والعبودية
- حظر العمل القسري والإجباري
- حرية الشخص وأمنه
- حق الشخص مسلوب الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية وفي احترام لكرامته المتأصلة
- حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي
- الحق في حرية التنقل وفي مغادرة البلد والرجوع له
- حق الأجنبي في الحماية من الطرد التعسفي
- الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية
- الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة
- حقوق المتهم في دعوى جنائية
- حق الشخص في أن يُعترف له بالشخصية القانونية
- الحق في الخصوصية وعدم التدخل في شؤون الأسرة، أو المراسلات، وفي الحماية من الاعتداء غير القانوني على شرف الشخص وسمعته
- حرية الفكر والضمير والدين
- حرية التعبير والحق في اعتناق آراء دون مضايقة
- حرية التجمع
- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الزواج وفي بناء أسرة
- الحق في المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه
- حق كل طفل في الحماية الكافية

- التقاليد القانونية والسياسية والثقافية للبلد.

ويضطلع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان بدور رئيسي في إرشاد المشرعين الوطنيين. بيد أن الجمعية الدستورية لا يتعين عليها بالضرورة أن تتقيد بقائمة الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بالنظر إلى أن بعض هذه الحقوق قد لا تنطبق على البلد المعني لأسباب تاريخية، على سبيل المثال، حظر الرق أو الاستعباد أو السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وتبرهن شرعات الحقوق الدستورية المعتمدة مؤخراً على مستوى كبير من التشابه وترد فيها العديد من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية. ومع ذلك، فإن الأمر متروك في نهاية المطاف للدولة كي تقرر الطريقة التي تحدد بها حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وتحميها بموجب دستورها.

ويمكن لواضعي الإصلاحات الدستورية أن يستفيدوا إما استفادة من رصيد الخبرة الهائل المضمن في التعليقات العامة التي اعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأساسية. وتفسر الغالبية العظمى من التعليقات العامة الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة وتلخص الخبرة التي جمعتها اللجان المعنية أثناء النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. وكقاعدة عامة، تنظر اللجان بالتفصيل، في جملة أمور، في المضمون المعباري للحقوق والحريات، والتزامات الدولة الطرف، وسبل التنفيذ، والانتهاكات، وسبل الانتصاف، والمساءلة المنصوص عليها في المعاهدات^(٢٨).

الحقوق والحريات المدنية

تشمل هذه الفئة الحقوق التي تحمي الحياة، والحرية، والخصوصية، والأمن المادي والسلامة الشخصية للفرد، فضلاً عن الحقوق التي تتيح إمكانية الوصول إلى إجراءات الحماية. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يعكس جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو يتضمن هذه الحقوق على أوسع نطاق.

(٢٨) فيما يتعلق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن التعليقات العامة رقم ٣-٧ و٩-٢١ قد تكون مفيدة بشكل خاص عند صياغة شرعة الحقوق الدستورية. ويمكن لواضعي الجزء المخصص في الشرعة الدستورية للحقوق المدنية والسياسية أن يستفيدوا بوجه خاص من التعليقات العامة رقم ٥-٩، و١١، و١٤، و١٦، و١٩، و٢٠-٢٢، و٢٧، و٢٩، و٣١-٣٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المادة ١٠ من دستور رواندا لعام ٢٠٠٣، مع التعديلات التي أدخلت عليه عام ٢٠١٥

تلتزم دولة رواندا باحترام المبادئ الأساسية التالية وكفالة احترامها:

٤ - بناء دولة تحكمها سيادة القانون، وحكم ديمقراطي تعددي، والمساواة بين جميع الروانديين وبين الرجال والنساء والتي يؤكدتها حصول النساء على ثلاثين في المائة على الأقل (٣٠٪) من المناصب في أجهزة صنع القرار.

وقد تفضل بعض الدول تعزيز أهداف ذات صياغة فضفاضة.

المادة ١٠٠ ("تعزيز تمثيل الفئات المهمشة") من دستور كينيا لعام ٢٠١٠

يسن البرلمان تشريعات لتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان.

ومضة

من الناحية العملية، وعلى الرغم من أن صياغة مبادئ المساواة وعدم التمييز ينبغي أن تحددها التجارب والتقاليد القانونية للمجتمع المعني، فإن قائمة الأسس المحظورة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن أن تكون بمثابة معيار توجيهي.

٤- فئات الحقوق والحريات

أظهرت التجربة، فيما يتعلق بوضع شرعات الحقوق المعاصرة، أن نطاق حماية حقوق الإنسان قد تأثر إلى حد كبير بالاعتبارات التالية:

- الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات القانونية للدولة المعنية؛
- التجربة الحديثة للمجتمع، إذ إن صياغة العديد من القوانين المعاصرة كان جزءاً من عمليات تاريخية، بما في ذلك الانتقال إلى الديمقراطية، أو تسوية النزاع أو إعادة البناء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، أو نشوء دول جديدة؛

عدم المساواة في تمتع هذه الفئات بحقوق الإنسان والتعجيل بتحقيق المساواة. وكثيراً ما تسمى هذه الأحكام "تدابير خاصة مؤقتة" أو "تدابير إيجابية".

المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى هذا النوع من الحماية التي قد تكون لازمة لتضمن المساواة في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شريطة ألا تؤدي تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

وتقدم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أيضاً إيضاحات مفيدة في هذا الصدد، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (التوصية العامة رقم ٣٢)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم ٢٠) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم ١٨). وكما هو مذكور في التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، "يرتكز مفهوم التدابير الخاصة إلى المبدأ القائل إن القوانين والسياسات والممارسات المعتمدة والمنقذة من أجل الوفاء بالتزامات مقطوعة بموجب الاتفاقية تستدعي استكمالها، إن اقتضت الظروف ذلك، باعتماد تدابير خاصة مؤقتة معدة لغرض تأمين تمتع الفئات المحرومة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل وبالتساوي".

المادة ٢٧ ("المساواة والتحرر من التمييز") من دستور كينيا لعام ٢٠١٠

٦- من أجل الأعمال الكاملة للحقوق المكفولة في إطار هذه المادة، تتخذ الدولة تدابير تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك وضع برامج وسياسات الإجراءات الإيجابية المصممة لعلاج أي حرمان يعاني منه أفراد أو جماعات نتيجة تمييز سابق.

وقد تعتمد بعض الدول نظام الحصص في دساتيرها من أجل التحقيق العملي لهدف المساواة

بين الجنسين.

المادة ٤٨ من دستور الصين لعام ١٩٨٢

- ١ - تتمتع المرأة في جمهورية الصين الشعبية بحقوق متساوية مع الرجل في جميع مناحي الحياة، بما فيها الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية.
- ٢ - تحمي الدولة حقوق المرأة ومصالحها، وتطبق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة للرجال والنساء على حد سواء، كما توفر التدريب للنساء وتختار من بينهن من يشغلن المناصب العليا.

وفي بعض الحالات، تتوخى الأحكام الدستورية القضاء على العادات والممارسات التي تميز ضد المرأة.

المادة ٢٤ من دستور ملاوي بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٠

- كل قانون ينطوي على تمييز ضد المرأة على أساس جنساني أو على أساس الحالة المدنية يعتبر قانوناً باطلاً، وتصدر تشريعات للقضاء على الأعراف والممارسات التي تميز ضد المرأة، وبخاصة ممارسات من قبيل:

(أ) الاعتداء الجنسي والتحرش والعنف؛

(ب) التمييز في العمل والأعمال التجارية والشؤون العامة؛

(ج) الحرمان من الممتلكات، بما في ذلك الممتلكات المكتسبة عن طريق الوراثة.

وتستند الكثير من الدساتير أيضاً إلى التفسير المعاصر المشترك لمبدأ المساواة، ومفاده أن الدولة ينبغي لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع الناس من التمتع بحقوقهم. وتشدد هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن الدول ملزمة باعتماد القوانين والسياسات التي من شأنها تصحيح أوجه عدم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان. ولتحقيق مساواة حقيقية، تمنح الدول ميزة مؤقتة في كثير من الأحيان إلى الفئات التي ظلت محرومة تاريخياً والأشخاص الآخرين الذين سيعانون من عواقب عدم المساواة الوقائية بدون هذا النوع من الدعم. والهدف من ذلك هو القضاء على الظروف التي تؤدي إلى إدامة

من كلا العهدين المشكلة بإضافة عبارة "أو أي وضع آخر". وتحذو بعض الدساتير حذو هذا المثال، على عكس دساتير أخرى. وفي كلتا الحالتين، يظل التفسير المقبول من منظور مبدأ المساواة هو نفسه. ومع ذلك، فإن أكثر السبل المؤكدة لكفالة الحماية الدستورية الشاملة هو توفير قائمة الأسس المحظورة وإضافة العبارة المحددة "أو أي وضع آخر".

ومن المهم التأكيد على أنه ينبغي لأي بلد يريد أن يكون له تأثير حقيقي على ظروف عدم المساواة أن يستلهم دستوره على نحو كامل روح تعريف "عدم التمييز" في حقوق الإنسان. ولهذا السبب، دأبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التوصية بأن تُدمج الدول الأطراف التعريف الوارد في الاتفاقية في دساتيرها.

المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

وفي معظم الحالات، لا تحدد الدساتير المعاصرة الحق في المساواة وعدم التمييز بعبارات عامة فحسب، بل تحدد أيضاً عناصر هذه المبادئ، إما من خلال أحكام بشأن أبعاد محددة للمساواة (على سبيل المثال، المساواة بين الرجال والنساء) أو في سياق مسائل دستورية مختلفة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة بشأن إقامة العدل أو العلاقات العمالية أو الأصل الإثني)^(٢٧).

المادة ١٩ من دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣

٣- يتمتع الرجال والنساء بحقوق وحريات متساوية ويتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق والحريات.

(٢٧) انظر، فيما يتعلق بالأصل الإثني، الفرع جيم-١ من الفصل الثاني من هذا المنشور.

ونقتصر دساتير أخرى على حظر التمييز .

المادة ١٦ ("العالمية والمساواة") من دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢

(٢) لا يجوز التمييز ضد أي فرد على أساس اللون، أو العرق، أو الحالة الاجتماعية، أو نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، أو القناعات السياسية أو الأيديولوجية، أو الدين، أو التعليم أو الحالة البدنية أو العقلية.

المادة ٢٧ ("المساواة والتحرر من التمييز") من دستور كينيا لعام ٢٠١٠

(٤) لا تميز الدولة، على نحو مباشر أو غير مباشر، ضد أي شخص على أي أساس، بما في ذلك العرق، أو الجنس، أو الحمل، أو الحالة الزوجية، أو الحالة الصحية، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو اللون، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو الضمير، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الملابس، أو اللغة، أو المولد.

(٥) لا يحق لأي شخص أن يمارس التمييز ضد أي شخص آخر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أي من الأسس المحددة أو المتوخاة في الفقرة (٤).

وعلى غرار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تتضمن الأحكام الدستورية عادة "أسباب التمييز المحظورة". وتشير انتقادات نادرة إلى حد ما لهذا النهج إلى احتمال أن يؤدي وضع قائمة بالأسس المحظورة إلى تفسيرات مفادها أن التمييز القائم على أسس أخرى غير تلك المدرجة في القائمة هو تمييز مقبول. واستناداً إلى هذا الافتراض، تمتنع بعض الدساتير عن تحديد الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها.

المادة ٣٢ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

(٢) لا يتعرض أي شخص للتمييز لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو لأي سبب آخر أبداً كان.

ويسوق المدافعون عن قائمة الأسس المحظورة للتمييز حجنتين رئيسيتين، وأولاهما أن هذه القائمة تساعد على القضاء على التمييز القائم على أسس محددة ومعروفة من الممارسة الاجتماعية أو القانونية، وهي بالتالي استجابة مباشرة للاحتياجات القائمة؛ وثانيهما أن القائمة ينبغي دائماً تفسيرها باعتبارها نموذجية فقط، وبالتالي مفتوحة، سواء كان الحكم المعني يوضح هذا الأمر صراحة أم لا. وتحل المادتان ٢

المنصوص عليها صراحة في الدساتير المعاصرة، سواء في أجزائها المكرسة للمبادئ العامة للدولة أو في إطار شرعة الحقوق الدستورية.

المادة ١٤ من دستور جورجيا لعام ١٩٩٥

يولد جميع الناس أحراراً ويتساوون أمام القانون بغض النظر عن عنصرهم أو لون بشرتهم أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم أو رأيهم السياسي وغيره من الآراء، وانتمائهم وأصلهم القومي والعرقي والاجتماعي، أو ملكيتهم أو ألقابهم أو مكان إقامتهم.

المادة ٢٧ ("المساواة والتحرر من التمييز") من دستور كينيا لعام ٢٠١٠

(١) جميع الناس متساوون أمام القانون ولهم الحق، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

(٢) تشمل المساواة التمتع على نحو كامل وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات.

ويعني مبدأ عدم التمييز أن الدول ملزمة بحظر التمييز شكلاً وموضوعاً لضمان توفير الحماية الكافية. ويتطلب القضاء على التمييز الشكلي ضمان خلو دستور الدولة من التمييز لأسباب محظورة. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تمنح الدساتير للنساء حقوقاً أقل من تلك الممنوحة للرجال. ويتطلب القضاء على التمييز الموضوعي حظر التمييز في الممارسة العملية. ويجب أن تلتزم الدول باعتماد التدابير اللازمة للقضاء على القوالب النمطية والظروف والمواقف التي تسبب أو تديم الظروف التمييزية في حياة الناس. وتقدم بعض الدساتير أيضاً تعريفاً للتمييز.

المادة ١٦ ("الحماية من التمييز") من دستور موريشيوس لعام ١٩٦٨

(٣) تدل كلمة "تمييزية" في سياق هذه المادة على معاملة مختلف الأشخاص معاملة مختلفة يمكن عزوها كلياً أو بصورة رئيسية إلى انتمائهم إلى فئات تختلف من حيث العرق أو الطائفة أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو الجنس بحيث يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين لا ينتمون إليها أو يُمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص ينتمون إلى فئات أخرى.

المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

ينبغي للأمم المتحدة أن تعالج الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للفئات التي قد تكون عرضة للتمييز والتمييز في البلد، بمن فيهم النساء والأطفال والأقليات والسكان الأصليون واللاجئون وعديمو الجنسية والمشردون داخلياً. فعلى سبيل المثال، ينبغي تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير، وينبغي تشجيع الدول على النظر في أحكام خاصة بالأطفال تعترف بجلاتهم كأشخاص تنطبق عليهم حقوق الإنسان.

المذكرة التوجيهية للأمم العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير، (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، الصفحة ٤.

وقد طبقت العناصر الأساسية للنهج القطعي المستخدم في الحكم المكتسب في عدد من معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدت لاحقاً^(٢٥). واعتمدت اللجنتان المتصرفتان بموجب العهد الخاص بكل منهما نهجاً مماثلاً. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر، في تعليقها العام رقم ١٨ بشأن عدم التمييز، أن مصطلح "التمييز" كما هو مستخدم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن "يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها^(٢٦)". وفي حين أن ضرورة إدراج الأحكام المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز في الدستور الوطني لن تكون، في معظم الحالات، موضع جدال، فإن الطابع الدقيق لهذه الأحكام وصياغتها مسألة تتطلب عناية فائقة. ويشكل مبدأ المساواة أحد الأسس

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر النص الإطاري في هذا المنشور).

(٢٦) الفقرة ٧ (انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حمايةً فعالةً من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وفي ضوء هذه الأحكام، نورد فيما يلي عناصر مبدأ المساواة:

- الاعتراف بأن الجميع متساوون أمام القانون. ويحتم هذا المبدأ على جميع الهيئات الدولية والوطنية، من الناحية التشريعية ولدى تطبيق المحاكم والإدارة العامة للقانون، أن تعترف بأن جميع الناس متساوون ويتمتعون بمركز متكافئ في جميع مجالات القانون؛
 - حق جميع الأشخاص في التمتع بنفس الحقوق المنصوص عليها في الصكوك القانونية دون أي تمييز على أساس محظور؛
 - الحق في المساواة في المعاملة، بمعنى أن القانون يجب أن يطبق على الجميع بنفس الطريقة؛
 - الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون، أي أن جميع الأشخاص ينبغي أن تتاح لهم نفس فرص الوصول إلى الهيئات والإجراءات المنشأة بهدف إدارة العدالة أو حماية حقوق الشعب ومصالحه بأي شكل آخر، وأن يتمتعوا بنفس المركز أمامها.
- ويعد حظر التمييز أحد الأبعاد الأساسية لمبدأ المساواة. ولذلك تنص الصكوك الدولية والداستير، كقاعدة عامة، على حظر التمييز بوصفه مبدأً منفصلاً على غرار مبدأ المساواة. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان تنصيماً واضحاً ولا لبس فيه على المعيار الذي ينبغي احترامه. و"التمييز" يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يستهدف أو يترتب عليه إبطال أو إضعاف المساواة في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها.

على الحقوق الدستورية)؛ (ج) وأخيراً، يمكن أن يكون مبدأ الحرية حجة هامة للشخص الذي يطالب بحرية العمل في المجالات التي لا يشملها القانون صراحة.

المساواة وعدم التمييز

شكل مبدأ المساواة وعدم التمييز على الدوام عنصرين أساسيين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويردان في جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ومن ثم فهما مكرّسين أيضاً، بشكل أو بآخر، في معظم الدساتير الوطنية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

- مبدأ يمكن الاستناد إليه لتفسير حقوق محددة في حال وجود ثغرة معيارية.

ومضة

تشكّل الكرامة الإنسانية، باعتبارها صفة مميزة متأصلة في جميع الأفراد، الفرضية الأساسية للطابع الكوي لحقوق الإنسان، وبالتالي مصدراً لمفهوم الحقوق الدستورية كحقوق مستحقة لكل شخص خاضع لولاية الدولة.

الحرية

تعتبر شرعة الحقوق عن مبدأ الحرية في المقام الأول، وذلك بالتنصيص على أربع حريات "محددة"، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التجمع أو حرية تكوين الجمعيات. وإضافة إلى ذلك، تنص عدد من الدساتير على المبدأ العام المتعلق بالحرية.

المادة ٣١ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

- (١) حرية الشخص محمية بموجب القانون.
- (٢) يتوجب على كل شخص احترام حريات الآخرين وحقوقهم. ولا يجوز إجبار أي شخص على القيام بأمر لا يقتضيه القانون.

ولا مرأ في أن الحرية هي إحدى القيم الأساسية التي تستند إليها شرعات الحقوق الدولية والمحلية في البلدان الديمقراطية. ومن حيث المضمون، ليست هناك شرعة للحقوق الدستورية يمكن الاعتراف باتساقها مع المعايير الدولية إذا لم تكن مستندة إلى هذا المبدأ. وعلى الرغم من أنه سيكون من الصعب تبرير الرأي القائل بأن مبدأ الحرية يجب أن يكون منصوصاً عليه صراحة في الدستور إضافة إلى قائمة من الحريات المحددة، فإن هذا الخيار ينطوي على بعض المزايا الهامة، ثلاث منها تكتسي أهمية خاصة وهي: (أ) مبدأ الحرية يبعث رسالة واضحة مفادها أن الناس أحرارٌ في ضوء الدستور وأن أي أحكام قانونية تعارض مع الحرية هي استثناءٌ للقاعدة ولا بد أن يكون لها ما يبررها في ضوء الدستور؛ (ب) مبدأ الحرية يستبعد أساساً الأطر التنظيمية التي تشترط أن يحصل صاحب الحقوق مسبقاً على امتياز أو ترخيص بالتمتع بحريته عن طريق الإتيان بفعل أو الامتناع عنه، ما لم يكن هذا الامتنياز أو الترخيص لا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي (انظر الفرع باء-٦ من الفصل الثاني، فيما يخص التعليقات على القيود المفروضة

٣- مبادئ القائمة

في كثير من الأحيان، تصوغ شرعة الحقوق المعاصرة صراحةً المبادئ التي تقوم عليها مجموعة الحقوق. وعادة ما تتبع هذه المبادئ نفس الأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ومنها مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة. بيد أن شرعة الحقوق قد تعبر عن مبادئ مستمدة من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، مثل مصالح الطفل الفضلى الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وقد تختلف مجموعة المبادئ المنصوص عليها في الدستور من بلد إلى آخر، حسب التقاليد الثقافية والقانونية.

الكرامة الإنسانية

تشير العديد من شرعات الحقوق إلى الكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة محورية يتعين أن تحميها الحقوق الدستورية، معللة ذلك بأن كرامة كل إنسان هي غاية في حد ذاتها.

المادة ٣٠ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

تشكل كرامة الإنسان المتأصلة وغير القابلة للتصرف مصدرًا لحرثيات الأشخاص والمواطنين وحقوقهم ولا يجوز انتهاكها. ويجب على السلطات العامة احترامها وحمايتها.

وتمتنع النصوص الدستورية عن إعطاء أي مواصفات أكثر تفصيلاً لمضمون الكرامة الإنسانية، على الرغم من أن هذا المبدأ يوضع أحياناً في سياقها الصحيح، على سبيل المثال فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من الحرية. وعلى الرغم من غموض الحكم الدستوري الذي يدعو إلى احترام الكرامة المتأصلة في جميع الأشخاص، فإن إدراجه في شرعة الحقوق يمكن أن يوفر حماية كبيرة في الممارسة العملية.

وبإيجاز، يُنظر إلى الكرامة الإنسانية على أنها:

- فرضية أساسية مفادها عدم قابلية التصرف في حقوق الإنسان كما وردت في الدستور، بالنظر إلى طبيعتها المتأصلة في الفرد؛
- قيمة كامنة لشرعة الحقوق ينبغي استخلاص المبادئ التوجيهية التفسيرية منها في عملية تطبيق الحقوق الدستورية؛

المادة ٥١ ("الحق في الإضراب وحظر إغلاق المحال")

- ١ - للعمال الحق في الإضراب.
- ٢ - يحظر إغلاق المحال ولا يجوز لأرباب العمل أن يتسببوا في إيقاف شركة كلياً أو جزئياً عن العمل عن طريق منع العمال من الوصول إلى أماكن العمل أو ما شابه ذلك كوسيلة للتأثير على نتائج النزاعات العمالية.
- ٣ - ينظم القانون ممارسة الحق في الإضراب، ويحدد القيود المفروضة على الخدمات والأنشطة التي تعتبر أساسية وعاجلة من حيث تلبية الاحتياجات الاجتماعية الحيوية.

وتشير كذلك بعض الدساتير صراحة إلى ما يقع على عاتق فئات معينة من الأفراد من واجب احترام حقوق الناس الآخرين. ويوسع دستور كولومبيا، على سبيل المثال، نطاق الحق في طلب الحماية.

الفقرة ٤ من المادة ٨٦ من دستور كولومبيا لعام ١٩٩١

يحدد القانون الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب الحماية إزاء الأفراد الموكل إليهم تقديم خدمة مدنية، أو الذين يمكن أن يؤثر سلوكهم تأثيراً خطيراً ومباشراً على المصلحة الجماعية، أو الذين قد يجد صاحب الطلب نفسه في وضع تبعية لهم أو ضعف إزاءهم.

ومضة

قد تقتضي الحماية الفعالة للحقوق الدستورية أن تكون الجهات المسؤولة قابلة للتحديد بسهولة فيما يتعلق بالالتزامات التي أنشأتها بعض الحقوق.

وُنشئ بعض الدساتير التزامات خاصة بالجهات الفاعلة غير الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية، مثل المؤسسات التعليمية الخاصة، وتسد لها التزامات مماثلة للالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات التي تديرها الدولة.

المادة ٢٩ ("التعليم") من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦

- (٣) لكل شخص الحق في أن ينشئ ويُبقي، على نفقته الخاصة، على مؤسسات تعليمية مستقلة:
- (أ) لا تميز بين الأشخاص بسبب العرق؛
- (ب) تكون مسجلة لدى الدولة؛ و
- (ج) تحافظ على معايير لا تقل عن المعايير المعمول بها في المؤسسات التعليمية العامة المماثلة.

وتبرز حالة أخرى عندما يقتضي إعمال الحق سلوكاً معيناً من جانب جهات فاعلة من غير الدول. ومن أمثلة ذلك، الواجبات التي يفرضها القانون على أرباب العمل فيما يتعلق بحقوق النقابات والحق في الإضراب.

دستور أنغولا لعام ٢٠١٠

المادة ٥٠ ("الحريات النقابية")

- ١- يتعين الإقرار بأن جميع العمال يتمتعون بحرية إنشاء منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم الجماعية والفردية.
- ٢- يتعين الإقرار بحق المنظمات النقابية في الدفاع عن حقوق ومصالح العمال وممارسة الحق في الحوار الاجتماعي، والذي يجب أن يأخذ في الاعتبار، على النحو الواجب، حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والمجتمعات المحلية والقدرة الفعلية للاقتصاد، بموجب أحكام القانون.
- ٣- ينظم القانون إنشاء المنظمات النقابية والانتماء إليها واتحادها وتنظيمها وحلها ويكفل استقلالها الذاتي واستقلاليتها عن أرباب العمل والدولة.

وتُلقى بعض الدساتير أيضاً مسؤوليات خاصة على عاتق هيئات محددة. ومن الأمثلة على ذلك، إنشاء اختصاص محكمة دستورية للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الانتهاكات المزعومة للحقوق الدستورية (كثيراً ما يشار إليها بالشكاوى الدستورية).

القانون الأساسي لألمانيا لعام ١٩٤٩ المادة ٩٣ ("الولاية القضائية للمحكمة الدستورية الاتحادية")

(١) تنظر المحكمة الدستورية الاتحادية في:

...

٤-أ: الشكاوى الدستورية التي يمكن أن يقدمها أي شخص يدعي أن سلطة عامة انتهكت أحد حقوقه الأساسية أو أحد حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٢٠ أو بموجب المواد ٣٣ أو ٣٨ أو ١٠١ أو ١٠٣ أو ١٠٤.

المادة ٩٤ ("هيئة المحكمة الدستورية الاتحادية")

(٢) يوضح قانون اتحادي تنظيم المحكمة الدستورية الاتحادية وإجراءات عملها، ويحدد الحالات التي يكون لقرارات المحكمة بشأنها قوة القانون. ويجوز أن يشترط القانون ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية الأخرى قبل تقديم الشكاوى الدستورية، ويجوز أن ينص على تقديم دعوى منفصلة لتحديد إمكانية قبول الشكاوى للبت فيها.

وعلى الرغم من أن المسؤولية المركزية عن إعمال الحقوق الدستورية تقع على عاتق السلطات العامة، فإن الهيئات الحكومية ليست ملزمة لوحدها باحترام الحقوق الدستورية، بل أيضاً الأفراد والجماعات والأشخاص الاعتباريون. ويتوقف نطاق ومضمون الالتزامات الناجمة عنها على حالة الجهة المعنية.

المادة ٨ ("التطبيق") من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦

(٢) تُلزم أحكام شرعة الحقوق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بقدر ما ينطبق ذلك، مع مراعاة طبيعة الحق وطبيعة الواجب الذي يفرضه هذا الحق.

وفي الدولة الاتحادية، تُعتبر شرعة الحقوق المنصوص عليها في دستور الاتحاد ملزمةً في الإقليم برمته. بيد أن بعض الدساتير تشير إلى هيكل الدولة في سياق الحقوق والحريات الفردية، والذي يقتضي أن يظل قانون الأجزاء المكونة للاتحاد متوافقاً مع الدستور الاتحادي.

المادة ٢٨ ("دساتير الولايات - استقلالية البلديات") من القانون الأساسي لألمانيا عام ١٩٤٩

(٣) يكفل الاتحاد بأن يتوافق النظام الدستوري للولايات [أجزاء الاتحاد] مع الحقوق الأساسية [الحقوق الفردية والحريات الأساسية] وأحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧

القسم ١: جميع الأشخاص المولودين أو الذين حصلوا على الجنسية في الولايات المتحدة والخاضعين لولايتها القضائية هم مواطنو الولايات المتحدة والولاية التي يقيمون فيها - لا يجوز لأي دولة أن تضع أو تنفذ أي قانون يقلص امتيازات مواطني الولايات المتحدة أو حصاناتهم؛ ولا يجوز لأي دولة أن تسلب أي شخص حياته أو حريته أو ممتلكاته دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة؛ ولا أن تحرم أي شخص يخضع لولايتها القضائية من التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢١١ من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨

يتعاون الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات في تنظيم أنظمتها التعليمية.
الفقرة ١: ينظم الاتحاد النظام التعليمي الاتحادي والنظام التعليمي للأقاليم الاتحادية، ويعمل المؤسسات التعليمية العامة، ويضطلع، في الشؤون التعليمية، بوظيفة إعادة التوزيع وبوظيفة تكميلية، من أجل كفاءة تكافؤ الفرص التعليمية والحد الأدنى من مستوى جودة التعليم، من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات.


الفقرة ٢: تعمل البلديات على أساس الأولوية في التعليم الابتدائي وفي مجال تعليم الأبناء.

الفقرة ٣: تعمل الولايات والمقاطعة الاتحادية على أساس الأولوية في التعليم الابتدائي

والثانوي.

الفقرة ٤: تحدد الولايات والبلديات أشكال التعاون في تشغيل أنظمتها التعليمية بغية

كفالة تعميم التعليم الإلزامي.



المادة ٦ من دستور تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢

الأهداف الأساسية للدولة هي كالتالي:

...

(ب) ضمان وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين واحترام مبادئ الدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون.

وتتناول دساتير أخرى بشكل مباشر إعمال الحقوق الدستورية باعتباره من واجبات الدولة.

المادة ٧ ("الحقوق") من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦

(٢) يتعين على الدولة احترام الحقوق الواردة في شرعة الحقوق وحمايتها وتعزيزها وإعمالها.

يسند في كثير من الأحيان إلى وزارة الخارجية أو وزارة العدل أو وزارة أخرى مسؤولة عن مجال في محدد (مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ومع ذلك، لا تزال الحكومة، من المنظور الدولي، هي الجهة الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن الوفاء بالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

وتحيط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحاطة واضحة بهذا المبدأ في تعليقها العام رقم ٣١:

"الالتزامات المنصوص عليها في العهد بصورة عامة، وفي المادة ٢ بصورة خاصة، ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف. جميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات - الوطنية أو الإقليمية أو المحلية - هي ذات وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف. الفرع التنفيذي الذي يقوم عادة بتمثيل الدولة الطرف على المستوى الدولي، بما في ذلك أمام اللجنة، قد لا يشير إلى قيام فرع آخر من فروع الحكومة بفعل يتناقض مع أحكام العهد، وذلك كوسيلة يراد بها إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن ذلك الفعل وما ترتب عليه من تعارض مع أحكام العهد"^(٢٤).

المادة ١٤ من دستور إستونيا لعام ١٩٩٢

تتحمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلاً عن الحكومات المحلية، مسؤولية ضمان الحقوق والحريات.

ووفقاً لتفسيرات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والخبراء الأكاديميين، تقع على عاتق الدولة ثلاثة التزامات أساسية فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان، وهي احترام هذه الحقوق وحمايتها وإنفاذها.

وينبغي النهوض بجميع هذه الواجبات في نطاق كل هيئة من الهيئات الحكومية، حسب الاقتضاء. وعادة ما يكون تحديد الصلاحيات كافياً لتأطير المسؤوليات القانونية لمختلف الجهات العامة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، كثيراً ما تذهب الدساتير أبعد من ذلك. وبالنظر لأهمية الحقوق، تصف بعض الدساتير مسألة إعمال هذه الحقوق بأنها أحد الأهداف الأساسية للدولة.

(٢) التعامل مع المسائل المتصلة بالقيادة التقليدية، ودور الزعماء التقليديين والقانون العرفي وأعراف المجتمعات التي تخضع لنظام القانون العرفي:

(أ) يمكن أن تنص التشريعات الوطنية أو الإقليمية على إنشاء مجالس للزعماء التقليديين؛ و

(ب) للتشريعات الوطنية أن تنشئ مجلساً للزعماء التقليديين.

ومضة

عندما تمنح دولة حكماً ذاتياً إقليمياً أو ثقافياً للأقليات أو الشعوب الأصلية، من المهم للغاية كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة لكل فرد من الأفراد المنتمين إلى هذه الفئات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، حمايتها من الأعمال المستقلة لهذه الفئات.

٢- الجهات المسؤولة

تتحدث الوثائق الدولية عن الحكومات بصفتها جهات مسؤولة فيما يتصل بحقوق الإنسان لأنها تمثل الدول في العلاقات الدولية.

الفقرة الأولى من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا

حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة؛ وحمايتها وتعزيزها يمثلان المسؤولية الأولى للحكومات.

وتحدد شرعة الحقوق الدستورية السلطات العامة صراحة أو ضمناً كجهات مسؤولة. بيد أن المسؤولية عن أعمال الحقوق الدستورية مشتتة، والدساتير غالباً ما تكون أكثر تحديداً فيما يتعلق بالواجبات المحددة لمختلف الهيئات الحكومية. ومع ذلك، فإن الإجراءات التي تتخذها جميع السلطات العامة تُتخذ دوماً باسم الدولة.

ويمكن أن يقال الشيء ذاته عن مسؤولية تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن الدساتير لا تحوي عادة أي أحكام محددة في هذا الصدد، فإن الدور التنسيقي الشامل

دستور البرازيل لعام ١٩٨٨**المادة ٢٣١ ("السكان الأصليون وأراضيهم")**

يُعترف للهنود بتنظيمهم الاجتماعي وعاداتهم ولغاتهم وعقائدهم وتقاليدهم، فضلاً عن حقوقهم الأساسية في الأراضي التي يشغلونها تقليدياً، إذ يتعين على الجمهورية ترسيمها وحماية جميع ممتلكاتهم وكفالة احترامها.

المادة ٢٣٢ ("حق الهنود")

للهنود ومجتمعاتهم المحلية والمنظمات صفة التقاضي للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، مع تدخل مكتب المدعي العام في جميع الأعمال الإجرائية.

وتتناول بعض الدساتير، مثل دستور جنوب أفريقيا، حقوق المجتمعات المحلية التي تخضع للسلطات التقليدية والتي تنقيد بنظام القانون العرفي.

الفصل ١٢ ("الزعماء التقليديون") من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦**المادة ٢١١ ("الاعتراف")**

(١) السلوكيات المؤسسية للقيادات التقليدية ووضعها ودورها، وفقاً للقانون العرفي، مُعترف بها، مع مراعاة الدستور.

(٢) يجوز لأية سلطة تقليدية تتبع نظاماً للقانون العرفي أن تؤدي مهامها وفقاً للتشريعات والأعراف المعمول بها، بما في ذلك تعديل تلك التشريعات أو الأعراف أو إلغاؤها.

(٣) تطبق المحاكم القانون العرفي عندما يكون معمولاً به، مع مراعاة الدستور وأية تشريعات تتعلق تحديداً بالقانون العرفي.

المادة ٢١٢ ("دور الزعماء التقليديين")

(١) قد تنص التشريعات الوطنية على دور القيادة التقليدية كمؤسسة على الصعيد المحلي تعنى بالمسائل التي تمس المجتمعات المحلية.

أو الشعوب الأصلية فتحدّد الحقوق الخاصة بهذه الفئات، فضلاً عن الترتيبات الهيكلية والإجرائية التي تكفل فعالية هذه الحماية.

دستور صربيا لعام ٢٠٠٦

المادة ٧٥ ("حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية")

تُكفل للمنتميين إلى الأقليات القومية حقوقاً فردية وجماعية خاصة، إضافة إلى الحقوق التي يكفلها الدستور لجميع المواطنين وتمارس الحقوق الفردية فردياً والحقوق الجماعية بالمشاركة مع آخرين، وفقاً للدستور والقانون والمعاهدات الدولية.

ويشارك المنتمون إلى الأقليات القومية في صنع القرار أو يتخذون قراراتهم بصورة مستقلة بشأن بعض القضايا المتصلة بثقافتهم وتعليمهم وإعلامهم والاستعمال الرسمي للغاتهم وحروف كتابتها من خلال ممارستهم لحقوقهم الجماعية وفقاً للقانون.

ويجوز للمنتميين إلى الأقليات القومية انتخاب مجالسهم الوطنية الخاصة بغرض ممارسة حق الحكم الذاتي في مجالات الثقافة والتعليم والإعلام والاستعمال الرسمي للغاتهم وحروف كتابتها، وفقاً للقانون.

المادة ٧٩ ("الحق في الحفاظ على الخصوصية")

للمنتميين إلى الأقليات القومية الحق في التعبير عن الخصوصية الوطنية والعرقية والثقافية والدينية وصورها وتعزيزها وتنميتها والتعبير عنها علناً؛ واستخدام رموزها في الأماكن العامة؛ واستخدام لغاتها وحروف كتابتها؛ وأيضاً تنفيذ الإجراءات الخاصة بهم بلغاتهم أمام الهيئات التابعة للدولة والمنظمات التي تفوض لها سلطات عامة وهيئات المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية كبيرة من السكان؛ وتلقي التعليم بلغاتهم في المؤسسات العامة وفي مؤسسات المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة؛ واستخدام أسمائهم وأسماء عائلاتهم باللغات الخاصة بهم؛ وكتابة الأسماء المحلية التقليدية وأسماء الشوارع والمستوطنات والأسماء الطبوغرافية بلغاتهم في المناطق التي يشكلون بها أغلبية كبيرة من السكان؛ وتلقي معلومات كاملة وأنية وموضوعية بلغاتهم، بما في ذلك الحق في التعبير وفي تلقي المعلومات والأفكار وإرسالها وتبادلها؛ وإنشاء وسائط الإعلام الخاصة بهم، وفقاً للقانون.

ويرد في دستور البرازيل مثال مهم على الطريقة التي يمكن بها تناول مسألة الشعوب الأصلية.

الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

المادة ٢

- ١- يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرّاً وعملانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
- ٢- يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة مشاركة فعليّة.
- ٣- يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

المادة ٣

- ١- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعاتٍ أو أفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترد أيضاً معايير هامة في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية.

وتعتمد الطريقة التي تكرس بها شرعة الحقوق الدستورية حماية الأقليات والشعوب الأصلية على بنية المجتمع وعلى التجارب الوطنية. وتتجاوز بعض هذه القوانين مجرد إعلان حماية هوية الأقليات

حقوق الأفراد مقابل حقوق الجماعات: الأقليات والشعوب الأصلية

وفقاً لوجهة النظر التقليدية، على الرغم من أن حقوق الإنسان يمكن التمتع بها جماعياً في بعض الحالات، فإن الفرد وحده هو الذي يمكن الاعتراف به كصاحب هذه الحقوق. وهناك سببان رئيسيان لهذا النهج، أولهما هو المعنى الأصلي المقترن بحقوق الإنسان باعتبارها أداة لحماية كرامة الإنسان التي هي سمة متأصلة في كل كائن بشري ولكنها لا تنسب إلى مجموعات الأشخاص؛ وثانيهما أن العنصر المحدد لحق المجموعة هو طابعه الجماعي (الذي لا يمكن أن تتمتع به وأن تطالب به أساساً إلا المجموعة)، بمعنى أن هذا الحق لا يمكن منحه لكل كائن بشري، وهي سمة من سمات حقوق الإنسان. وتقدم المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أمثلة على نتائج هذا النهج. وفي كلتا الحالتين، تشير اللغة المستخدمة إلى "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات" وليس إلى حقوق الأقليات كمجموعات.

ومع ذلك، تشهد العقود الأخيرة تنامي الاعتراف بحقوق الإنسان في أبعادها ذات الصلة بالفئات^(٢٣). وقد حدث هذا فيما يتعلق ليس بالأقليات والشعوب الأصلية فحسب، بل أيضاً بفئات أخرى، مثل الفئات المحرومة أو المهمشة. ومع ذلك، ينبغي لوضعي الدستور عند النظر في الإشارة إلى حقوق الفئات في كل حالة أن يخلوا ما هو على المحك. وينبغي على وجه الخصوص أن ينظروا بعناية فيما إذا كان مفهوم "الحق" في حالة معينة ينطوي على مطالبات قانونية أو سياسية، وينبغي أن يستخدموا الصيغة اللغوية المناسبة. ومن المهم أيضاً أن نضع في الاعتبار أن أي حماية لحقوق الأقليات ينبغي أن تصاغ بطريقة لا تحرم الفئات الفرعية ضمن الأقلية من الحق في المطالبة بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان.

المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المحاربة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

(٢٣) يمكن اعتبار التصديق على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧ من قبل معارضيه الأربعة الأساسيين - أي أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة فيما بعد - جميعهم صوتوا ضد هذا الإعلان في الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ - تطوراً ملحوظاً في دعم حقوق المجموعة.

أن يتمكنوا من الاستفادة من مشاركتهم تلك أو استعادة اشتراكهم لدى مغادرتهم البلد. كما ينبغي ألا تتأثر استحقاقات العامل المهاجر من جراء تغيير مكان عمله"؛ (ج) "ينبغي تمكين غير المواطنين من الوصول إلى المخططات غير القائمة على الاشتراكات لدعم دخلهم، وتيسير حصولهم على الرعاية الصحية والدعم الأسري. ويجب أن تكون أي قيود، بما في ذلك فترة التأهل، متناسبة ومعقولة. ويحق لكل شخص، بصرف النظر عن جنسيته أو إقامته أو وضعه كمهاجر، أن يتمتع بالرعاية الطبية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ"؛ (د) "ينبغي أن يحظى اللاجئون وعديمو الجنسية وملتمسو اللجوء وغيرهم من الضعفاء والمهمشين، أفراداً وجماعات، بالمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي غير القائمة على الاشتراكات، بما في ذلك الحصول حسب شروط معقولة على الرعاية الصحية والدعم الأسري، وفقاً للمعايير الدولية"^(٢٢). وعلى الرغم من أن التعليق العام يتناول على وجه التحديد الحق في الضمان الاجتماعي، فإن منهجيته التي تعكس استدلال اللجنة تنطبق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

وتوسع بعض الدساتير نطاق تطبيق الحقوق على الأشخاص الاعتباريين. بيد أنها تفعل ذلك نظراً لطبيعة هذه الجهات.

المادة ٩ من دستور إستونيا لعام ١٩٩٢

٢ - تشمل الحقوق والحريات والواجبات الواردة في الدستور الكيانات القانونية، بقدر ما يكون ذلك وفقاً للأهداف العامة للكيانات القانونية ولطبيعة هذه الحقوق والحريات والواجبات.

ومن الأمثلة على الحقوق التي تنطبق على الأشخاص الاعتباريين، الحق في حماية المراسلات، والحق في حماية السمعة والحق في الملكية.

ومضة

في ضوء أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكما يتضح من العديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدساتير المعاصرة، ينبغي أن يكون جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة مبدئياً أصحاب الحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق. وينبغي أن يُنظر إلى حصر الاستفادة من بعض الحقوق على مواطني البلد باعتباره استثناء من هذه القاعدة العامة.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥) هذا الموقف. وفي السياق نفسه، تنص بعض الدساتير كذلك على حرية تشكيل الأحزاب السياسية والحق في الحصول على معلومات عن أعمال السلطات العامة باعتبارها حقين محصورين على المواطنين. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدساتير أو القوانين الانتخابية تسمح على نحو متزايد لغير المواطنين المقيمين بصفة قانونية في البلد لفترة معينة من الوقت بالمشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات المحلية. أما الحقوق الأخرى التي عادة ما تصنف بأنها حقوق سياسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع، فهي حقوق لجميع البشر.

وتشمل الحقوق الأخرى، التي لا تمنحها العديد من الدساتير إلا للمواطنين، الحقوق المرتبطة بالمواطنة، مثل الحق في استخراج جواز سفر وطني، والحصول على الحماية في الخارج، والحق في التصويت في الانتخابات الوطنية، والحق في الترشح للمناصب العامة الوطنية، وحظر الطرد وحظر التسليم.

المادة ١٥ من دستور منغوليا لعام ١٩٩٢

٢- يحظر حرمان مواطني منغوليا من الجنسية المنغولية أو نفيهم أو تسليمهم.

وفيما يتعلق بالبلدان النامية، فإن القيود المفروضة على تمتع غير المواطنين بحقوق الإنسان مقبولة صراحة، وفق بعض الشروط، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

وتستفيد بعض البلدان من هذه الفرصة عن طريق منح الحق في الضمان الاجتماعي، على سبيل المثال، لمواطنيها حصراً. ومع ذلك، لا شيء في المادة ٩ من العهد يخول للدول الأطراف أن تتصرف بشكل تعسفي في هذا الصدد. وقد وضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه النقطة بشكل مهم في تعليقها العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي. ففي حين تلاحظ اللجنة أن غير المواطنين هم فئات "عادة ما تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق"، فهي تثير النقاط التالية: (أ) العهد يحظر التمييز على أساس الجنسية؛ (ب) تشير إلى مفهوم الإنصاف وتؤكد ما يلي: "عندما يشارك غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في مخطط للضمان الاجتماعي، يجب

ومضة

تاريخ شرعة الحقوق هو تاريخ الحرية الإنسانية. وينص دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ على ما يلي:
هذه الوثيقة هي عماد الديمقراطية في جنوب أفريقيا. فهي تكرس حقوق جميع الناس في بلدنا وترسخ القيم الديمقراطية من كرامة إنسانية ومساواة وحرية.

جيم - محتوى شرعة الحقوق الدستورية

كما هو الشأن تماماً بالنسبة لصياغة الدستور بشكل عام، فإن إعطاء مضمون وشكل لشرعة الحقوق الدستورية هو قرار سيادي للدولة وشعبها. ولا يوجد أي خطة رئيسية لشرعة الحقوق التي يمكن أن تستخدم بوصفها المعيار النهائي. ومع ذلك، وكما ذكر في الفرع الثاني أعلاه، فإن مبدأ سيادة الدولة لا يلغي التزامات الدولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في الدستور لا يسهم في اعتماد الصكوك الدولية فحسب، بل يساعد أيضاً في وضع ثقافة مشتركة لحقوق الإنسان. وهذان العاملان المترابطان يضيفان درجة عالية من التماثل على صياغة شرعة الحقوق. وحتى إن كان الشكل قد يختلف اختلافاً كبيراً، فإن هناك الكثير من أوجه التشابه في محتوى عدد من شرعات الحقوق التي اعتمدت مؤخراً.

١- صاحب الحقوق

حقوق الإنسان مقابل حقوق المواطنين

تتبع شرعات الحقوق الدستورية المعاصرة المبدأ الذي يستند إليه القانون الدولي في تحديد أصحاب الحقوق. وبالتالي، فإنها تفيد في حماية جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، سواء كانوا من المواطنين أو غير المواطنين. ومن الناحية الفنية، عادة ما تستخدم الدساتير مفاهيم من قبيل "كل فرد" أو "جميع" أو "كل شخص" في تناقض مع "كل مواطن" أو "مواطنين".

ومرة أخرى، قد تكون بعض الحقوق السياسية حكراً على مواطني الدولة، كما في الصكوك الدولية. ومن الناحية التقليدية، تنتمي الحقوق المتعلقة بتسيير الشؤون العامة إلى هذه الفئة. ويتبنى العهد

٧- القدرة على التواصل

من الناحية التاريخية، كان يُنظر أحياناً أيضاً إلى شرعة الحقوق باعتبارها بيانات سياسية وأدلة للمواطنين. وتوضح ديباجة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ هذا التصور بشكل جلي.

ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩

إن ممثلي الشعب الفرنسي، المنتظمين في جمعية وطنية، إدراكاً منهم بأن الجهل بحقوق الإنسان أو إهمالها أو ازدهائها هي الأسباب الوحيدة وراء المصائب العامة وفساد الحكومات، قد عقدوا العزم على وضع الحقوق الطبيعية والمقدسة وغير القابلة للتصرف للإنسان في إعلان رسمي يكون حاضراً على الدوام أمام جميع أفراد المجتمع لكي يدكرهم باستمرار بحقوقهم وواجباتهم؛ ولكي تكون أعمال السلطين التشريعية والتنفيذية قابلة للمقارنة، في أي وقت، بأهداف ومقاصد جميع المؤسسات السياسية وتحظى بالتالي باحترام أكبر؛ وأخيراً، لكي يتسنى توجيه مطالب المواطنين، وهي مطالب تقوم على مبادئ بسيطة ولا جدال فيها، نحو الحفاظ على الدستور وسعادة الجميع. وعليه، تقرر الجمعية الوطنية وتعلن، أمام الله وتحت رعايته، حقوق الإنسان والمواطن التالية ...

وعلى الرغم من أن هذه اللغة الرسمية لا تستخدم كثيراً اليوم، فإن الوظيفة التثقيفية لشرعة الحقوق لا تزال مهمة. وينبغي أن يستفيد أصحاب الحقوق من الدستور فيما يخص حقوقهم وسبل المطالبة بالحصول عليها. وعلى الجهات المسؤولة أن تستمد منه التعليمات المتعلقة بالتزاماتها ومسؤولياتها وحدود السلطات المخولة لها. وعموماً، ينبغي لشرعة الحقوق أن ترشد المجتمع والسلطات العامة. ولكي تؤدي هذا الدور، ينبغي أن تصاغ في شكل واضح ومفهوم لجميع أصحاب المصلحة. وحتى إذا كان يتعين الترحيب بنية إعطاء شرعة الحقوق محتوى معيارياً واضحاً، يجب على واضعي شرعة الحقوق أن يتجنبوا قدر الإمكان استخدام لغة فنية لا يفهمها إلا المهنيون القانونيون، وإلا فإن الوظيفة التثقيفية لشرعة الحقوق قد تضيع وقد لا يكون الإحساس بامتلاك شرعة الحقوق فحسب عرضة للخطر، وإنما الدستور بأكمله.

للتعسف أو حماية تفضيلية لهذه الحقوق أو عدم حمايتها. ولذلك من المهم أن تحدّد في الدستور نفسه مقبولة تقييد الحقوق وشروط التقييد، أو توضّح فيه المعايير الخاصة بهذه العملية.

وقد توسعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مناقشة هذه المسألة في العديد من تعليقاتها العامة. وبلور النهج الأكثر تحديداً في التعليق العام رقم ٢٢ بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين^(٢٠)، ولكن يمكن تطبيقه أيضاً في حالة الحقوق الأخرى التي تميز فرض قيود على أسس محددة.

المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

وقد وضعت اللجنة المبادئ التالية: (أ) يجب أن تكون القيود مفروضة بحكم القانون؛ (ب) لا يسمح بفرض القيود إلا إذا كانت ضرورية لحماية مصلحة واحدة على الأقل من المصالح التالية: السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية؛ (ج) لا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة في العهد، ولا يجوز فرضها لأغراض تمييزية أو تطبيقها على نحو تمييزي؛ (د) يجب أن تكون القيود ذات صلة مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه؛ (هـ) لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها؛ (و) لا يجب أن تُبطل القيود الحق المعني، أي أن القيود لا يمكنها أن تقوض جوهر الحق المعني؛ (ز) وينبغي للدول الأطراف، عند تحديد نطاق القيود، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب المحددة في المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد.

وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة. وعليه، يجب ألا تستند القيود المفروضة بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ مستمدة حصراً من تقليد واحد^(٢١).

(٢٠) انظر أيضاً التعليق العام رقم ١٠ (١٩٨٣) بشأن حرية التعبير.

(٢١) الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣).

المتجمع ككل بحاجة إلى أن تحظى بالاعتراف والاحترام الواجبين. وهذا يعني أن فرض القيود، في بعض الحالات، على التمتع بالحقوق قد يكون أمراً لا محيد عنه. وعلاوة على ذلك، فإن عدداً قليلاً فقط من الحقوق هو الذي يجب أن يكون مكفولاً دون أي قيود، مثل حظر التعذيب.

وفي هذا الصدد، ينبغي التمييز بين القيود المتأصلة في الحقوق والقيود المستندة إلى التقييم الذي تجريه سلطات الدولة. وبدون القيود المتأصلة، مثل واجب احترام حقوق الآخرين أو ضرورة احترام المراء للقانون أثناء ممارسة الحقوق الخاصة به، فإن التمتع بالحقوق قد يفضي بسهولة إلى حالة من الفوضى تصبح معها هذه الحقوق وهمية. وعليه، وحتى إذا كان حكم من أحكام معاهدة دولية أو شرعة حقوق دستورية لا يشير صراحة إلى هذه القيود المتأصلة، فهي مدججة ضمناً لأن تمتع شخص بحقوق الإنسان لا يمكن أن يتم على حساب حقوق شخص آخر. وهذه مسألة تتعلق بالمسؤولية الفردية.

المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

وتُعتبر القيود المستندة إلى تقييم سلطات الدولة مسألة حساسة لأن إساءة تفسير هذه القيود قد تؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة. ومن ثم ينبغي أن تكون إمكانية فرض مثل هذه القيود ونطاقها ودواعيها منصوباً عليها في الدستور نفسه فيما يخص كل حق فردي معني. وبغير ذلك، فإن سلطة إدخال القيود ستترك كلياً للأعمال البرلمانية أو الحكومية أو للمحاكم، والطبيعة المعيارية للحقوق الدستورية يمكن أن تكون موضع تساؤل (انظر الفرع جيم-٥ من الفصل الثاني).

ويجب أن تكون القيود على الحقوق خالية من التعسف الذي كثيراً ما ينجم عن تقييم غير سليم من قبل السلطات العامة للحقائق الاجتماعية أو لمصالح فئات اجتماعية معينة. وتوفر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إرشادات عامة في هذا الصدد. وعلى واضعي شرعة الحقوق الدستورية أن يتذكروا أن استعداد المجتمع لقبول القيود المفروضة على التمتع بالحقوق قد يختلف فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بفئات معينة. فعلى سبيل المثال، فإن الأعمال المحدود للحقوق الاجتماعية الذي ينجم عن الافتقار إلى الموارد الكافية قد يكون مفهوماً أكثر من القيود المفروضة على حرية التعبير. وعلى العموم، فإن فرض قيود على الحقوق المدنية والسياسية قد يكون أمراً مثيراً للجدل، لا سيما في حال وجود مظهر أو تصور

المادة ٢١ من دستور الصين لعام ١٩٨٢

تُطور الدولة الخدمات الطبية والصحية، وتنهض بمستوى الطب الحديث والطب الصيني التقليدي، وتشجع وتدعم الجمعيات الاقتصادية الريفية والمشاريع والمؤسسات الحكومية والمنظمات المنتشرة في الأحياء على إنشاء مختلف المرافق الطبية والصحية، وتنهض بمستوى الأنشطة في مجال الصحة والإصحاح التي تتسم بطابع جماعي، وكل ذلك لحماية صحة الناس.

وعادة ما لا تفسر الهيئات القضائية هذه الأحكام الدستورية كأساس للاعتراف بالدعوى القانونية. ومع ذلك، يمكن أن يستعان بها في التقييمات السياسية وفي المناقشات البرلمانية والعامّة. وأخيراً، يمكن أن تكون هذه الأحكام مفيدة أيضاً في تفسير القوانين، بما في ذلك القوانين البرلمانية التي تنظم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك قد يكون من المناسب إدراج لوائح بهذه الصيغة وإن كان مضمونها القانوني يظل غامضاً إلى حد ما.

ومضة

من منظور إنفاذ شرعة الحقوق، من الأهمية بمكان، كلما كان ذلك ممكناً، أن تُبَيَّن الحقوق الفردية ذات المضمون القانوني المحدد والتي يمكن المطالبة بها في المحاكم أو غيرها من الأجهزة المختصة في الدولة.

٦- التنفيذ والقيود

يتعرض واضعو شرعة الحقوق الدستورية في كثير من الأحيان لضغوط من مصادر مختلفة، بما في ذلك الفئات المعنية، لكي يعدوا بأكثر مما هو ممكن عملياً. وقد يكون الإذعان لهذه الضغوط مغرباً لأسباب سياسية. وعلى الرغم من أن التأييد الشعبي لحكم معين في شرعة الحقوق المقترحة قد يكون مستصوباً، فلا يمكن التماسه على حساب مصداقية الدستور. وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان غير الواقعي عن الحقوق لا يقوض قيمة شرعة الحقوق الدستورية فحسب، بل يقوض الدستور ذاته أيضاً.

وثمة سؤالان يتعلقان بما إذا كان بالإمكان تنفيذ شرعة الحقوق. أولهما بشأن المضمون المعياري للأحكام الدستورية ذات الصلة، والذي جرى تناوله أعلاه. وثانيهما بشأن قبول فرض قيود على الحقوق أو وضع حدود لها. وهذه هي إحدى المسائل الأكثر حساسية في مجال حقوق الإنسان، لأن مصالح

أولاً، من الضروري تحديد أي نوع من الآثار القانونية ينبغي تحقيقها وما إذا كان ينبغي للحكم الدستوري المخطط له أن يتناول الفرد أو الدولة في المقام الأول.

وثانياً، إذا كان من الممكن استيعاب المسألة قيد المناقشة في شكل حق فردي، فإن هذه الصيغة هي المفضلة لأنها تمنح صاحب الحقوق أقوى موقف. واستناداً إلى هذا الحكم الدستوري، يمكن للفرد أن يطالب بحقه على نحو فعال أمام الهيئات المختصة، بما في ذلك في إطار الإجراءات القضائية. بيد أنه، في هذه الحالة، يجب أن يكون الحق ذا مضمون قانوني أكثر تحديداً.

المادة ٥٣ من دستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦

يحق لجميع الأشخاص الحصول على التعليم العالي في مؤسسات التعليم العام الوطنية والمحلية مجاناً وعلى أساس تنافسي.

ثالثاً، تستحق بعض المسائل الاجتماعية أن تُكرّس في الدستور، غير أن تحديد الحقوق الفردية التي تتناولها سيكون أمراً إقماً مستحيلاً أو سابقاً لأوانه. وفي هذه الحالة، يكون واضعو الدستور أمام خيارين. أولهما وضع واجب قانوني على الدولة بمضمون معياري واضح يمكن من خلاله مساءلة سلطات الدولة عن عدم تنفيذ الحكم الدستوري المعني. لكن ما يعاب على هذا النهج هو أن الفرد عادة ما لا يحق له قانوناً أن يرفع دعوى رسمية يطالب فيها بتنفيذه.

المادة ١٣ من دستور بنين لعام ١٩٩٠

توفر الدولة التعليم للشباب عن طريق المدارس العامة. التعليم الابتدائي إلزامي. تكفل الدولة تدريباً مجانياً للتعليم العام.

والخيار الآخر هو صياغة مبدأ سياسة عامة أو مبدأ توجيهي تكون الدولة مسؤولة عن الامتثال له من أجل تحقيق هدف معين من أهداف السياسة العامة.

الرأي، فإن العديد من الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج إلى تطبيق أي تشريعات تنفيذية، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تكتسب المعنى القانوني إلا عن طريق التشريعات.

والواقع أن بعض الدساتير، ولا سيما أقدمها، لا تعلن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشير الحجة التي تساق دعماً لهذا الحل إلى ما يفترض أنه غموض يكتنف هذه الحقوق مما يجعلها غير قابلة للتطبيق مباشرة وبالتالي فهي ليست نافذة تلقائياً. وثمة دساتير أخرى تسترشد باعتبارات مماثلة فتعلن الحقوق الاجتماعية، بيد أنها تنص بوضوح على أنه لا يمكن تطبيقها إلا على أساس التشريعات العادية وضمن الحدود التي تضعها هذه التشريعات.

يكون الحق الدستوري قابلاً للتقاضي بشأنه إذا كانت المحكمة قادرة على استعراض مطالبة قانونية مستندة إليه واتخاذ قرار بشأنها.

ورغم أن الغرض من هذا المنشور ليس هو مناقشة هذه المسألة، ينبغي التشديد على أنه على الصعيدين الدولي والوطني، أصبح الرأي القائل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمور بيت فيها القضاء ومن ثم فهي قابلة للتطبيق مباشرة يحظى بالتأييد. ومع ذلك، يمكن القول إن صياغة القوانين لتوفير السلع والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب اهتماماً خاصاً بغية إعطاء هذه القوانين محتوى معيارياً دقيقاً قدر الإمكان.

وقد ظهرت في بعض البلدان، مثل الهند وجنوب أفريقيا، اجتهادات مقنعة ومفيدة إلى حد كبير من أعلى المحاكم. ففي قضية غروتبوم، قررت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا ما يلي: "لا تتعلق المسألة إذن بما إذا كانت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قابلة للتقاضي بموجب دستورنا، ولكن بكيفية إنفاذها في حالة معينة. وهذه مسألة صعبة للغاية يجب استكشافها بعناية على أساس كل حالة على حدة"^(١٩).

بيد أن إمكانية التقاضي بشأن جميع الحقوق وإعمالها تتوقف إلى حد كبير على الطريقة التي صيغت بها وعلى ما إذا كان محتواها المعياري واضحاً بما فيه الكفاية. ولا توجد وصفة وحيدة للتعامل مع هذه المسألة لأن الحلول الممكنة تحددها عوامل من ضمنها الخصائص التي تميز النظام القانوني للبلد وتقاليدته القانونية ذات الصلة. ومع ذلك، ثمة اعتبارات عملية ينبغي أخذها في الاعتبار عند صياغة الحقوق الدستورية المتعلقة بالخدمات العامة، ويمكن أيضاً أن تساعد الخبرة المكتسبة خلال عملية صياغة الصكوك الدولية والدساتير المعاصرة في توضيح بعض المسائل أو إيجاد حلول لها. ويتطلب كل من هذه الخيارات أساليب تشريعية مختلفة (انظر الفرع باء-٥ من الفصل الثالث من هذا المنشور).

(١٩) حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون ضد غروتبوم وآخرين (٢٠٠٠).

- يكون للأحكام ذات الصلة في الدستور مضمون معياري واضح يجعلها تنطبق أساساً في الحالتين التاليتين:
 - عندما لا يكون هناك تشريعات عادية تمكن ذوي الحقوق من المطالبة بحقوقهم؛
 - عندما توفر شرعة الحقوق معياراً لتقييم مدى تطابق التشريعات العادية مع الدستور.
- ولكي يكون أي حكم من أحكام شرعة الدستور قابلاً للتنفيذ تلقائياً، ينبغي أن يعرف ذوي الحقوق وحقوقهم القانوني وأن يبين، عند الاقتضاء، حدود هذا الحق والسبل الأساسية لإعماله. ويجب أن تستوفي أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان نفس الشروط لكي تصبح قابلة للتنفيذ تلقائياً. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد يمكن أن تكفله السلطة القضائية على نحو فعال وبعده طرق مختلفة، من بينها إمكانية تطبيق أحكام العهد تطبيقاً مباشراً، أو تطبيق ما يماثلها من أحكام دستورية أو غيرها من أحكام القانون، أو ما لأحكام العهد من أثر تفسيري في تطبيق أحكام القانون الوطني"^(١٨). وهناك أمثلة عديدة على هذه اللوائح القابلة للتنفيذ تلقائياً في كل من القانون الدولي والنصوص الدستورية.

المادة ٢٩ من دستور بلغاريا لعام ١٩٩١

- (١) لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا محو هويته قسراً.
- (٢) لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية أو غيرها على أي شخص دون الحصول على موافقته الطوعية خطياً.

ولا يزال بعض المعلقين، وإن كان عددهم يتناقص تدريجياً، يرون أن مسألة الطابع التنفيذي التلقائي تميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الحقوق المدنية والسياسية. واستناداً إلى هذا

(١٨) الفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤).

٤- الاتساق الداخلي

إن اتساق اللغة القانونية التي توضح الحقوق والحريات يعني أنه لا توجد تناقضات في تلك اللغة، وهذا هو أحد المنطلقات الأساسية لفعالية القانون. ومن حيث المبدأ، فإن اتساق شرعة الحقوق ينبغي أن يكفله هدفها الشامل الذي يتمثل في حماية كرامة الإنسان. بيد أن التوترات قد تحدث عندما يتعين تطبيق الحقوق الدستورية في حالات محددة. ومن المفيد أن نشير هنا إلى العضلات الكلاسيكية المتعلقة بحكم الأغلبية في مقابل حقوق الأقليات، والمعضلات الناشئة عن العلاقة بين منح الحق في الصحة على أعلى مستوى متاح وحصول الجميع على الحماية الصحية، والتوترات التي قد تحدث بين حرية التعبير وحظر التحريض على العنف.

وفي الواقع، فإن الملاحظة التي مفادها أن القانون مليء بالتوترات في الممارسة قد تنطبق على شرعة الحقوق عندما تنتقل من مرحلة الإعلان إلى مرحلة التنفيذ. وفي بعض الأحيان، هناك ميل إلى تفادي هذه الأنواع من المشاكل من خلال استخدام لغة دستورية مبهمه جداً. وقد يبدو هذا الحل جذاباً لأن هذه اللغة العامة يمكن أن ترضي مختلف أصحاب المصلحة. ومع ذلك، ففي هذه الحالة سيجري نقل العبء من الهيئة التي تعتمد الدستور إلى غيرها من الكيانات، ولا سيما المحاكم، التي هي مدعوة إلى تطبيق أحكامه. ولذلك من المستصوب، أثناء صياغة الدستور، بذل كافة الجهود لتقليص احتمال بروز توترات في إعمال الحقوق عن طريق التعبير عن هذه الحقوق بلغة دقيقة قدر الإمكان.

ومع ذلك، فإن القانون بطبيعته، حتى وإن صيغ بطريقة مثلى، سيوفر لمختلف الأطراف حججاً للدفاع عن مصالحها المتعارضة. ومن المستحيل كذلك القضاء على تضارب الحقوق إذا كانت تتبعها جهات فاعلة مختلفة توجد في نفس الوضعية. ولذلك، ففي حين يتعين إيلاء الأهمية القصوى لصياغة شرعة الحقوق على نحو يدعم تنفيذها بشكل منسق، يمكن تحقيق الاتساق النهائي بين الحقوق في إطار الإجراءات القانونية التي أنشئت لحماية هذه الحقوق وتسوية حالات تضارب المصالح ذات الصلة.

٥- المحتوى المعياري (الطبيعة)

بشكل عام، لم تعد معظم شرعات الحقوق المعاصرة، مثل الدساتير نفسها، نوعاً من البيان السياسي ذا الأثر القانوني المحدود. فالיום، عادة ما توضع الحقوق الواردة فيها لكي تطبق بشكل مباشر في الإطار الإجرائي الذي أنشأه الدستور ذاته، على النحو المبين في المناقشة أدناه. ومع ذلك، وحتى يكون ذلك ممكناً، يتعين التنصيص على الحقوق بحيث تكون نافذة تلقائياً. وبعبارة أخرى، يجب أن

٣- اكتمال الصيغ الدستورية

لا يزال نطاق الحقوق والحريات الدستورية يشكل إحدى التحديات التي يواجهها واضعو الدساتير الذين يجدون أنفسهم بين خيارين مُغريين، أولهما صياغة الدستور بلغة كاملة ومفصلة ولا لبس فيها، وثانيهما الحفاظ على الطابع العام للدستور بوصفه القانون الأساسي. والواقع أن إيجاد توازن مناسب بين الخيارين ليس بالمهمة اليسيرة.

وشرعة الحقوق الشاملة هي تلك التي تُحدّد فيها حقوق الإنسان الأساسية والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وتُحظى بالحماية الدستورية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يفرض السعي لتحقيق هذا الهدف إلى إضافة أكبر عدد ممكن من الحقوق إلى شرعة الحقوق. ويجب على واضعي الدستور أن يحرصوا على أن تكون وثيقتهم غير مغرقة في التفاصيل التقنية وأن تكون مفهومة جيداً لدى عامة الجمهور. ولذلك من المستصوب، في معظم الحالات، الاسترشاد في المقام الأول بنهج متوازن، حتى لا نقول حذر.

وليس من الممكن على الأرجح وضع نموذج عالمي لاكتمال شرعة الحقوق الدستورية لأن المجتمعات وخبراتها وممارساتها المفضلة متنوعة جداً. بيد أن تفسير القانون الدولي في إطار التقاليد القانونية والثقافية الوطنية والاحتياجات الدستورية المعاصرة ينبغي أن يوفر التوجيه العام في هذا السياق. كما ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه إذا كان الدستور يمنح الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قوة ملزمة في النظام القانوني المحلي، فإنه يمكن استخدام هذه الصكوك، عند الاقتضاء، باعتبارها مصدراً تكميلياً للحقوق والحريات، وهو ما من شأنه أن يحد من مخاطر الثغرات المعيارية المحتملة.

ومع ذلك، وحتى مع مراعاة تنوع التقاليد القانونية والثقافية للدول، ينبغي أن تُدرج فئات الحقوق التالية في شرعة الحقوق الدستورية:

- الحقوق التي لا غنى عنها لحماية الكرامة الإنسانية وتنمية شخصية الفرد وقدراته؛
- الحقوق التي تحدد الإطار لمشاركة الفرد في تسير الشؤون العامة؛
- الحقوق التي تحمي مصادر الدخل الشخصي المقبولة اجتماعياً والمصالح الاقتصادية الفردية؛
- الحقوق التي توفر الأساس القانوني لأهم الخدمات الاجتماعية والثقافية.

بيد أن واضعي الدستور قد يواجهون بعض التوترات أو حتى التناقضات القائمة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والثقافة والتقاليد السائدة في البلد. ويجب أن تكون الممارسات الثقافية التي تلحق بالإنسان ضرراً لا يمكن إصلاحه، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، غير مسموح بها دستورياً. وعلاوة على ذلك، إذا كانت موجودة في أي مجتمع فينبغي حظرها صراحة بموجب القانون. وينبغي أن يُستغل الإصلاح الدستوري كفرصة لمواءمة القانون العربي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا بد من تعريف هذه المواءمة باعتبارها هدفاً دستورياً ينبغي أن تفضي إليه التغيرات الثقافية التي تدعمها الأنشطة التعليمية والترويجية. لكن في الوقت ذاته، ينبغي أن يحظر الدستور القانون العربي الذي يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفقرة الخامسة من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا

جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومنكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويقدم دستور كينيا مثلاً على الكيفية التي يمكن بها معالجة هذه المشكلة على الصعيد المحلي.

المادة الثانية من دستور كينيا لعام ٢٠١٠

- (٤) كل قانون، بما في ذلك القانون العربي، يتعارض مع أحكام هذا الدستور يُعتبر لاغياً بقدر تعارضه مع الدستور، وكل فعل أو تقصير يخالف أحكام الدستور يُعتبر باطلاً.
- (٥) تشكل القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً من قانون كينيا.
- (٦) كل معاهدة أو اتفاقية تصادق عليها كينيا تصبح جزءاً من قانون كينيا بموجب هذا الدستور.

ثانياً- تحظر الدولة وتعاقب على جميع أشكال التمييز القائم على الجنس، أو اللون، أو العمر، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الأصل، أو الثقافة، أو الجنسية، أو المواطنة، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو العقيدة، أو الانتماء السياسي أو الفلسفة السياسية، أو الحالة المدنية، أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، أو نوع المهنة، والمستوى التعليمي، والإعاقة، والحمل، وأي تمييز آخر يُقصد به أو يترتب عليه إبطال الاعتراف بحقوق جميع الناس أو التعدي عليها أو الحيلولة دون التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين.

ولا بد من التأكيد مجدداً في هذا السياق على أنه يجب بذل كل الجهود خلال عملية الصياغة لتفادي الاستبعاد القانوني أو الوقائي لبعض شرائح المجتمع التي قد تكون لديها نهج مختلفة عن آراء الأغلبية من المناقشة الدستورية واتخاذ القرارات.

٢- الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

يقتضي مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" أن تكون شرعة الحقوق الدستورية متسقة مع معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة. ومع ذلك، ينبغي لوضعي الدستور أن يتجاوزوا هذا المفهوم وذلك لسببين اثنين: أولاً، بالنظر لوجود إقرار على نطاق واسع بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفسيراً لمفهوم حقوق الإنسان الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وبأنه يشكل جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فينبغي القبول به كمصدر إلهام ومعيار لصياغة شرعة الحقوق الدستورية الوطنية. وثانياً، قانون المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ليس ملزماً لجميع البلدان على قدم المساواة لأن بعضها قد يختار عدم التصديق على صكوك دولية بعينها. ومع ذلك، فهو نتاج للمجتمع الدولي يسعى إلى بلورة الإطار القانوني الأمثل لحماية هذه الحقوق. ولذلك ينبغي اعتباره مجموعة من الحلول القانونية النموذجية، حتى بالنسبة لتلك البلدان غير الملزمة قانوناً بجميع الصكوك القانونية التي تشكل مجموعة معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وينبغي لوضعي الدستور ألا يتحققوا من أن شرعة الحقوق لا تتعارض صراحة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فحسب، بل أن يتفادوا أيضاً الصيغ التي يمكن استخدامها كأساس للتفسيرات القانونية المخالفة لتلك المعايير. وأخيراً، ينبغي اعتبار شرعة الحقوق أداة تساعد على التنفيذ الأمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الجنسانية هما أيضاً سببان من أسباب التمييز المحظورة^(١٧). وتشتمل الدساتير الأحدث عهداً على مجموعة من أسباب التمييز المحظورة أوسع من تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

المادة ٢٦ من دستور فيجي لعام ٢٠١٣

(٣) ينبغي عدم التمييز بشكل غير عادل ضد أي شخص، بطريق مباشر أو غير مباشر، بسبب:

(أ) مميزاته أو ظروفه الفعلية أو المفترضة، بما في ذلك العرق، أو الثقافة، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو اللون، أو الموطن الأصلي، أو الجنس، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير، أو المولد، أو اللغة الأساسية، أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، أو الإعاقة، أو السن، أو الدين، أو الرأي، أو الحالة الزوجية أو الحمل؛ أو

(ب) آرائه أو معتقداته، إلا إذا انطوت هذه الآراء أو المعتقدات على الإضرار بالآخرين أو الانتقاص من حقوق الآخرين أو حرياتهم أو على أي سبب آخر محظور بموجب هذا الدستور.

المادة ١٤ من دستور دولة بوليفيا المتعددة القوميات لعام ٢٠٠٩

أولاً- لكل إنسان شخصية وأهلية قانونية وفقاً للقوانين، ويتمتع بالحقوق التي يعترف بها هذا الدستور.

(١٧) قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغ تونين ضد أستراليا أن مصطلح "الجنس" الوارد في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل الميل الجنسي، وهو ما يجعل الميل الجنسي سبباً من أسباب التمييز المحظورة بموجب العهد. (CCPR/C/50/D/488/1992). وخلصت لجان أخرى لحقوق الإنسان إلى نتائج مماثلة. انظر التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (E/C.12/GC/20) الفقرة ٣٢؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) (CRC/C/GC/13)، الفقرتان ٦٠ و ٧٢ (ز)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨)، (CAT/C/GC/2) الفقرة ٢١؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) (CEDAW/C/GC/28)، الفقرة ١٨. "الهوية الجنسية" كما تم تفسير عدة لجان حقوق الإنسان بوصفها شكلاً محظوراً من أشكال التمييز. انظر التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (E/C.12/GC/20) الفقرة ٣٢؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨)، (CAT/C/GC/2) الفقرة ٢١؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (CEDAW/C/GC/28)، الفقرة ١٨.

١- الاتساق مع التقييمات المهيمنة في المجتمع

يُفترض عموماً، في أي دولة ديمقراطية، أن تعكس القوانين وتحمي القيم والمثل العليا التي تقوم عليها حياة المجتمع والتي يتقاسمها الشعب على نطاق واسع. وينطبق ذلك بشكل خاص على شرعة الحقوق الدستورية لأنها تضم ذلك الجزء من الدستور الذي يفترض أن تتبلور فيه جميع القيم الأساسية ذات الصلة بالأفراد أو الجماعات. ولذلك، وكما سبق التأكيد، فإن أفضل طريقة لضمان تأييد جماهيري واسع النطاق لشرعة الحقوق هي أن تُصاغ في إطار عملية تتيح مشاركة جميع شرائح المجتمع في النقاش الدستوري.

ومع ذلك، فإن مسألة وجود رأي تؤيده أغلبية المجتمع لا ينبغي أن يؤدي إلى فرض هذا الرأي إذا كان من شأن هذه الخطوة أن تنتهك حقوق الإنسان للأقليات، أو بصورة أكثر تحديداً حقوق الأفراد أو الجماعات في الأقلية. ومن الأهمية بمكان أن يسعى واضعو شرعة الحقوق إلى تحقيق توازن بين الخيارات المختلفة وتقديم تفسيرات واضحة وميسرة ومفهومة لدى جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية بشأن الدوافع الكامنة وراء الحلول المعتمدة.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن تحول شرعة الحقوق دون اعتماد القوانين التي قد تؤدي إلى التمييز ضد أفراد أو مجموعات محددة أو إقصائهم اجتماعياً. وينبغي على وجه الخصوص إيلاء اهتمام خاص لأسباب التمييز المحظورة المنصوص عليها في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ضمنها "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"^(١٥). وباعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أصبح التمييز بسبب الإعاقة من أسباب التمييز المحظورة دولياً^(١٦). وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أضافت المزيد من أسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك الإدانة، والأصل العرقي، والعمر، والحالة العائلية، والحالة الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن عدداً من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لم يتناولها تحديداً نص أي من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التسع، فقد قررت أن الميل الجنسي والهوية

(١٥) ترد نفس أسباب التمييز المحظورة هذه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٦) انظر أمي راوب وآخرون، "الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة: تحليل ١٩٣ دستوراً وطنياً"، مجلة هارفارد لحقوق الإنسان، المجلد ٢٩ (ربيع ٢٠١٦) الصفحات ٢٠٣-٢٤٠.

- (أ) تعزيز القيم التي يقوم عليها مجتمع منفتح وديمقراطي يستند إلى الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية؛
- (ب) أخذ القانون الدولي في الاعتبار؛
- (ج) النظر في إمكانية أخذ القانون الأجنبي في الاعتبار.

المادة ١٣ من دستور إثيوبيا لعام ١٩٩٤

٢- تُفسّر الحقوق والحريات الأساسية المحددة في هذا الفصل بطريقة تتوافق مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي اعتمدها إثيوبيا.

ومضة

يتأثر التكامل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وشرعة الحقوق الدستورية تأثيراً كبيراً بالنهج الذي تتبعه الدولة إزاء العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يتعين أن تكون العلاقة بين كلا النظامين القانونيين على جدول أعمال مستشار شؤون حقوق الإنسان عند إجراء الإصلاحات الدستورية.

باء- صياغة شرعة الحقوق الدستورية: شروط عامة

على الرغم من أنه يتعين إيلاء اهتمام كافٍ للتقاليد الدستورية وغيرها من الخصائص والظروف المحلية عند صياغة الدستور، فإن شرعة الحقوق ينبغي في جميع الحالات أن تلبّي الشروط الأساسية التي تنبع من مبادئ الدستور والقانون الدولي المقبولة على نطاق واسع.

الفصل الرابع من دستور الأرجنتين لعام ١٩٩٤

المادة ٧٥: تشمل السلطات المخولة للكونغريس ما يلي:

...

٢٢- إقرار أو رفض المعاهدات المبرمة مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية، والاتفاقيات البابوية المبرمة مع الكرسي الرسولي. وتسمو المعاهدات والاتفاقيات على القوانين.

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل، لها مرتبة دستورية بقوة أحكامها، ولا تلغي أي قسم من الجزء الأول من هذا الدستور، وينبغي اعتبارها مكملية للحقوق والضمانات المعترف بها في هذا العهد. ولا يمكن نقضها، في حالة حدوث ذلك، إلا من جانب السلطة التنفيذية الوطنية بعد موافقة ثلثي مجموع الأعضاء في كل مجلس.

- في حال وجود ثغرات تشريعية في حماية الفرد، ينبغي للسلطات العامة أن تطبق المعايير الدولية من أجل سد هذه الثغرات؛

المادة ١٦ من دستور كابو فيردي لعام ١٩٩٢

٣- تُتمسّر القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية وتُملأ الثغرات وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- تفسير شرعة الحقوق الدستورية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة ٣٩ ("تفسير شرعة الحقوق") من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦

(١) عند تفسير شرعة الحقوق، يتعين على المحكمة أو الهيئة القضائية أو المنتدى:

فيه أمام المحاكم الوطنية. ولهذا الأسباب تشجع اللجنة بقوة اعتماد العهد أو إدماجه في القانون الوطني رسمياً^(١٣). واتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفاً مماثلاً، مفاده أن "الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يشكل فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، جزءاً من النظام القانوني المحلي. وتدعو اللجنة تلك الدول الأطراف التي لا يشكل فيها العهد جزءاً من النظام القانوني المحلي إلى النظر في إدماج العهد من أجل جعله جزءاً من القانون المحلي بغية تيسير إعمال الحقوق المشمولة بالعهد إعمالاً كاملاً حسبما تقتضيه المادة ٢"^(١٤).

ويمكن إيجاد النهج القانونية البديلة التالية في الدساتير المعاصرة:

- الصكوك الدولية ملزمة بصورة مباشرة في النظام القانوني المحلي؛

المادة ٥ من دستور أندورا لعام ١٩٩٣

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزمٌ في أندورا.

ديباجة دستور بنن لعام ١٩٩٠

نحن، شعب بنن، ... نؤكد مجدداً تمسكنا بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، على نحو ما حددها ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٨١ وصدقت عليه بنن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والذي تشكل أحكامه جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور ومن قانون بنن وتسمو في قيمتها على القانون الداخلي.

- في حال تعارض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مع القانون المحلي، ينبغي أن تكون الغلبة للأولى على الثاني؛

(١٣) الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨).

(١٤) الفقرة ١٣ من التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤).

المادة ١٥ من دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣

٤ - تشكل المبادئ والقواعد المعترف بها عمومًا في القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي صدق عليها الاتحاد الروسي جزءًا لا يتجزأ من نظامه القانوني. وإذا نصت معاهدة دولية كان الاتحاد الروسي طرفًا فيها على قواعد تخالف تلك المنصوص عليها في القانون، فإن قواعد المعاهدة الدولية هي التي تسود.

دستور هولندا لعام ٢٠٠٢

المادة ٩١

- ١ - لا تكون المملكة ملزمة بالمعاهدات، ولا يجوز نقض هذه المعاهدات دون موافقة مسبقة من البرلمان. وتحدد الحالات التي لا يُشترط فيها الحصول على موافقة المجلس بموجب قانون صادر عن البرلمان.
- ٢ - تحدّد الطريقة التي تُمنح بها الموافقة بموجب قانون صادر عن البرلمان، ويمكن أن ينص هذا القانون على إمكانية الموافقة الضمنية.
- ٣ - لا يمكن للبرلمان بغرفتيه أن يوافق على أي أحكام معاهدة تتعارض مع الدستور أو تؤدي إلى تنازع معه إلا بتأييد ما لا يقل عن ثلثي الأصوات.

المادة ٩٤

لا تسري الأنظمة القانونية النافذة داخل المملكة إذا كان سرانها يتناقض مع أحكام معاهدات ملزمة لجميع الأشخاص أو مع ما تنص عليه قرارات صادرة عن مؤسسات دولية.

وقد ورد مراراً في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن إدماج أحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني شرط مهم لكفالة تنفيذ هذه الصكوك على الصعيد المحلي. وفي هذا الصدد، يبدو أن الآراء التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات عندما ذكرت أنه "لا يُلزم العهد الدول رسمياً بإدماج أحكامه في القانون الداخلي، لكن هذا النهج مستصوب. فالإدماج المباشر يتفادى المشاكل التي قد تنشأ في ترجمة الالتزامات بموجب العهد إلى قانون وطني ويوفر أساساً لاحتجاج الأفراد مباشرة بالحقوق المنصوص عليها

إدماج المعايير الدولية في القانون الداخلي، والذي قد يتخذ أشكالاً مختلفة، يجعل هذه المعايير قابلة للتطبيق مباشرة من لدن الهيئات والمحاكم الإدارية. وفي العديد من الدساتير الحديثة، تسمو المعايير الدولية على القانون الداخلي في حالات النزاع.

وعموماً، فإن تأثير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي هو نتيجة للمكانة الإجمالية للقانون الدولي. ومن منظور حماية حقوق الإنسان، من المستصوب للغاية أن يُكفل أقصى قدر ممكن من تأثير المعايير الدولية على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف التالية على الأقل:

- في حال وجود أي تعارض بين القانون المحلي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة هي التي تسود؛
- في حال وجود ثغرات تشريعية في النظام القانوني المحلي، يمكن للمحاكم والسلطات الإدارية أن تطبق المعايير الدولية لحقوق الإنسان إذا كان ذلك أمراً لا غنى عنه لحماية صاحب الحقوق.

المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧

هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقدت تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأسمى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك.

المادة ٩١ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧

- ١- تصبح الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها جمهورية بولندا جزءاً من النظام القانوني المحلي بمجرد نشرها في مجلة القوانين (الجريدة الرسمية)، ويمكن تطبيقها مباشرة ما لم يكن تطبيقها مرهوناً بسن قانون.
- ٢- تصبح لأي اتفاق دولي يصدق عليه على أساس موافقة مسبقة بموجب القانون الأسبقية على القوانين الأخرى إذا ما تعذر التوفيق بينه وبين أحكام تلك القوانين.
- ٣- إذا صدقت جمهورية بولندا على اتفاقية تنص على إنشاء منظمة دولية، فإن القوانين التي أسستها هذه الاتفاقية تطبق مباشرة وتصبح لها الأسبقية في حال تنازع القوانين.

وعلى الرغم من أن هذه الإشارات غامضة إلى حد ما، فإنها يمكن أن تصبح أداة لاستخدام هذه المعايير والصكوك في تفسير الدستور ككل، وبالتالي تقديم التوجيه للهيئات المعنية بسن القوانين، فضلاً عن المحاكم والإدارة.

ديباجة دستور بوروندي لعام ٢٠٠٥

إذ نعلن تمسكنا باحترام الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١.

المادة ٣١ من دستور كمبوديا لعام ١٩٩٣

تعترف مملكة كمبوديا بحقوق الإنسان وتحترمها بصيغتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل.

الإقرار بالقوة الملزمة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

يعطي عدد كبير من الدساتير المعتمدة مؤخراً القوة الملزمة للقانون الدولي في النظام القانوني المحلي. ويمكن للمرء أن يرى في هذا العمل توجهاً واضحاً للمبادئ الدستورية المعاصرة في جميع المناطق لفتح المجال الداخلي أمام القانون الدولي وكفالة اتساق هذا المجال مع هذا القانون. وهناك طرق مختلفة للقيام بذلك، بما في ذلك عن طريق إدماج القانون الدولي في النظام القانوني الوطني. ويتوقف انتقاء خيار محدد على النظام القانوني المعتمد في بلد بعينه وعلى تقاليده القانونية وثقافته^(١٢). ومع ذلك، يعطي عدد متزايد من الدساتير قوة ملزمة مباشرة، في النظام القانوني الداخلي، للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة، وعادة ما يضعها في مرتبة أسنى من القوانين التشريعية في التسلسل الهرمي لمصادر القوانين الداخلية. وفي هذه الحالات، عادة ما يكون التصديق على المعاهدة رهناً بموافقة البرلمان المسبقة.

(١٢) يميز القانون الدولي بين النهجين الأحادي والثنائي المعتمدين في تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي. ففي الحالة الأولى، لا تتطلب المعاهدات الدولية أي قانون محلي لكي تصبح ملزمة على الصعيد المحلي إذا كانت تسري تلقائياً بطبيعتها؛ أي أنها يمكن أن تطبق مباشرة في القانون المحلي دون أي تشريعات تنفيذية. وفي الحالة الثانية، يتعين "تحويلها" إلى قوانين محلية بموجب تشريع وطني كي تصبح ملزمة على المستوى المحلي. للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر الفرع ألف-١ من الفصل الثالث.

- ومع ذلك، ينبغي لكل دولة عضو، وهي تنظر في السبل التي تكفل تطابق القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ألا تسترشد بنص الأحكام القانونية فحسب، بل أيضاً بالمبدأ العام الذي اعتمده الدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ ومفاده أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها "هي المسؤولية الأولى للحكومات"^(١١). ويمكن تفسير هذا بأن من واجب الدولة أن تبذل قصارى جهدها - وبعبارة أخرى أن تتخذ تدابير مثلى - لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالقانون المحلي، فإن هذا يعني أن أسمى مصدر للقانون - وهو الدستور في جميع البلدان تقريباً - ينبغي أن يكفل هذه الحقوق لأن هذا هو أساس اتساق كامل المنظومة القانونية للبلد مع المعايير الدولية. وبناء على ذلك، فإن الكثير من شرعات الحقوق المعاصرة تتضمن عدداً كبيراً من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن "كل معاهدة دخلت حيز النفاذ تلزم أطرافها ويجب أن تنفذها الأطراف بنية حسنة". وهذا يعني أنه لا يمكن لطرف في معاهدات حقوق الإنسان أن يبرر عدم الامتثال المحتمل للمعاهدة بالاستناد إلى أنظمتها القانونية الداخلية، بما في ذلك الدستور.
- هل يمكن إذن، والحالة هذه، أن ينص الدستور على اتساق القوانين الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ لأغراض هذا المنشور، يمكن تحديد الخيارات التالية، والتي لا يستبعد أحدها الآخر:
- تنصيب الدستور على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المحددة المذكورة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- إقرار الدستور إقراراً صريحاً بالقوة الإلزامية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة في إطار النظام القانوني الداخلي.

إشارات عامة

يشير عدد من الدساتير، على سبيل المثال في الديباجة أو في شرعة الحقوق، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الإقليمية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البلد المعني.

(١١) إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة الأولى.

٢- القانون المحلي وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

ينبغي ألا تقتصر المعايير الدولية لحقوق الإنسان على توفير التوجيه العام للمشرعين الوطنيين بحسب، بل ينبغي أيضاً أن تعتبر مقياساً لتقييم الحلول القانونية والسياساتية والعملية المعتمدة على الصعيد المحلي. وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، فإن من واجب الدولة:

الاتساق: عدم وجود تناقض بين القانون الأدنى مرتبة والقانون الأعلى مرتبة.

- أن تكفل اتساق جميع القوانين المحلية على كافة المستويات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها؛

- أن تسترشد بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان غير الملزمة التي اعتمدها الأجهزة المختصة في المجتمع الدولي.

هل يعني هذا أن جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تنعكس انعكاساً مباشراً في شرعة الحقوق الدستورية؟ هذه غاية يصعب تحقيقها بالنظر إلى أن هناك في الوقت الحاضر تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، بعضها يحدد عدداً كبيراً من الحقوق. وينبغي إيلاء الاعتبار للجوانب التالية عند إسداء المشورة لهيئة معنية بصياغة الدستور:

الفقرة الأولى من الجزء الأول من إعلان وبرنامح عمل فيينا

حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها كل إنسان عند مولده؛ وحمايتها وتعزيزها يمثلان المسؤولية الأولى للحكومات.

- لا يحدد القانون الدولي بصفة عامة، أو معاهدات حقوق الإنسان بصفة خاصة، بعبارات دقيقة الكيفية التي ينبغي بها إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية. ويعود لكل بلد أن يقرر أسلوب مواءمة قوانينه مع هذه

المعايير. وتُسلّم أحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال المادة ٢ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان) بتحقيقة أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية قد ترد في الدستور، وفي حالات أخرى في التشريعات؛

أمثلة عن "القوانين غير الملزمة" الخاصة بحقوق الإنسان

- ١٩٧٩ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- ١٩٨١ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ١٩٨٦ إعلان الحق في التنمية
- ١٩٩٢ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
- ١٩٩٣ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)
- ٢٠٠٥ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني
- ٢٠٠٧ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
- ٢٠١٥ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

وتعتبر جميع الدول أطرافاً في بعض المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان أو كلها. وإلى غاية ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، صدق ١٦٨ بلداً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و١٦٤ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و١٩٦ على اتفاقية حقوق الطفل، و١٨٩ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و١٧٧ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتصديق الدول على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يحمّلها التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي بمواءمة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع المعايير المنصوص عليها في تلك الصكوك، بما في ذلك جعل قانونها الدستوري أو تشريعها متنسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها.

المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان

١٩٦٥	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٩٧٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٩٨٤	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٩٨٩	اتفاقية حقوق الطفل
١٩٩٠	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٢٠٠٦	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٠٠٦	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

بيد أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ليست مجرد مجموعة من المعاهدات الملزمة قانوناً؛ فالعديد من الإعلانات والقرارات الأخرى التي اعتمدها الجمعية العامة تسهم في وضع هذه المعايير. وعلى الرغم من أن هذه الوثائق، التي تمثل مجموعة "القوانين غير الملزمة"^(١٠)، ليست ملزمة قانوناً، فهي تستمد قوة معنوية وسياسية عاليتين من التراضي بين كافة أو غالبية الدول الأعضاء الذي يركز عليه اعتمادها. ولذلك فإن التشريعات والممارسات الوطنية ينبغي أن تسترشد أيضاً بتنفيذها. ومن الجدير بالذكر أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كثيراً ما تشير إلى المعايير المبينة في القوانين غير الملزمة في تفسير اتفاقيات كل منها.

(١٠) الإعلانات أو المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو القواعد أو مدونات قواعد السلوك التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة في القرارات.

ألف- شرعة الحقوق الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

١- القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تعزيز الامتثال للدساتير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من القواعد والمعايير. وبالتالي، ينبغي أن تجاهر برأيها عندما يتعلق الأمر بمشروع دستور لا يمثل لهذه المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة العدل، والعدالة الانتقالية، والنظم الانتخابية، ومجموعة من المسائل الدستورية الأخرى - وينبغي للأمم المتحدة أن تدافع عن المعايير التي ساعدت في بلورتها.

المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، الصفحة ٤.

من المعايير الأساسية التي ينبغي أن تطبق عند صياغة شرعة دستورية للحقوق أو إدخال تعديلات عليها، هو اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد تم تطوير مجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان على نطاق واسع منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ وهي متجذرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المعترف به على نطاق واسع كمصدر للقانون العرفي الدولي وهو بالتالي ملزم قانوناً. ويوفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً معيارياً لتقييم النظم القانونية لكافة الدول وسياساتها وممارساتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان. وجميع معاهدات حقوق الإنسان تشير إليه.

وثمة أكثر من ٣٠ معاهدة دولية لها صلة مباشرة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. تسعة منها تعتبر معاهدات "أساسية" لحقوق الإنسان. والدول التي صدقت على هذه المعاهدات ملزمة بتنفيذها من خلال تدابير تشريعية وغيرها من التدابير وتقديم تقرير عن تنفيذها.

ثانياً • شرعة الحقوق الدستورية



بمذه العملية، وإلا فإن الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية والترتيبات المؤسسية ذات الصلة للنظر في الشكاوى المقدمة، ينبغي أن تدرج في القانون المتعلق بالإصلاح الدستوري.

وينبغي تهيئة الظروف التي تسمح بأن تستجيب عملية الصياغة ومحتوى الدستور لاحتياجات الفئات التي تتطلب حماية قانونية محددة وأن يكون ذلك جزءاً من إطار حقوق الإنسان للإصلاح الدستوري. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي اتخاذ الترتيبات لضمان تمثيلية فعالة لتلك الفئات في المناقشات التي تسبق اعتماد الدستور أو تعديله.

وفيما يلي قائمة غير حصرية قد تكون مفيدة في هذا الصدد، وهي تستند إلى المذكرة التوجيهية بشأن عمليات وضع الدساتير:

- النساء؛
- الأطفال؛
- الأقليات (تشمل الأقليات القومية والعرقية واللغوية والدينية)؛
- الشعوب الأصلية؛
- اللاجئين؛
- عديمو الجنسية والمشردون؛
- العمال؛
- أرباب العمل.

وبالإضافة إلى المجموعات المذكورة أعلاه، ينبغي من حيث المبدأ إيلاء الاعتبار كذلك لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وضحايا الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، والنازحين، ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان. وكثيراً ما تجتمع معظم هذه الفئات، إن لم تكن كلها، تعبيراً عن حقوقها أو عن سياسات مقترحة في مشروع الدستور.

- (ب) الرعاية الأسرية أو الرعاية الأبوية، أو الرعاية البديلة المناسبة في حال إبعاده عن المحيط الأسري؛
- (ج) التغذية الأساسية والمأوى والرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية؛
- (د) الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الإيذاء أو المس بالكرامة؛
- (هـ) الحماية من الممارسات الاستغلالية في العمل؛
- (و) أن يطلب منه أو أن يسمح له بأداء عمل أو تقديم خدمات:
- ‘ ١ ‘ غير ملائمة لشخص في سن ذلك الطفل؛ أو
- ‘ ٢ ‘ تعرّض رفاه الطفل وتعليمه وصحته البدنية أو العقلية أو نموه الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للخطر؛
- (ز) عدم التعرض للاحتجاز إلا كتدابير من تدابير الملاذ الأخير، وفي هذه الحالة، بالإضافة إلى الحقوق المكفولة للطفل بموجب المادتين ١٢ و ٣٥، لا يجوز احتجاز الطفل إلا لأقصر فترة مناسبة من الوقت، ويحق له:
- ‘ ١ ‘ أن يكون معزولاً عن الأشخاص المحتجزين الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عاماً؛
- ‘ ٢ ‘ أن يعامل بطريقة وفي ظل ظروف تراعي سن الطفل؛
- (ح) تعيين الدولة محام على حسابها لفائدة الطفل، في الدعاوى المدنية التي تمس الطفل، إذا كان يتربّ ظلم كبير بغير ذلك؛
- ‘ ١ ‘ ألا يستخدم بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة، وأن يحصل على الحماية في أوقات النزاع المسلح.
- (٢) لمصلحة الطفل الفضلى أهمية قصوى في جميع المسائل المتعلقة بالطفل.
- (٣) في هذا الفرع، يُقصد بـ "الطفل" من يقل عمره عن ١٨ عاماً.

وقد اعتمدت في بعض البلدان قوانين خاصة تنظم عملية الإصلاح الدستوري. وإذا كانت البيئة السياسية عموماً تحترم حقوق الإنسان، فإن مثل هذا القانون سيركز فقط على الترتيبات الخاصة

...

(ز) الأشخاص ذوو الإعاقة

تعزير كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ونوعية حياتهم عن طريق:

١' تمكينهم من الوصول إلى الأماكن العامة بصورة كافية ومناسبة؛

٢' الفرص المتكافئة في التوظيف؛ و

٣' أقصى مشاركة ممكنة في جميع مجالات المجتمع الملاوي.

المادة ٨١ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لعام ٢٠٠٩

يحق لكل شخص ذي إعاقة أو احتياجات خاصة ممارسة قدراته بصورة كاملة ومستقلة. وتكفل لهم الدولة احترام كرامتهم الإنسانية، وتكافؤ الفرص وظروف عمل مرضية، وتعمل على تعزيز تدريبهم وتعليمهم وحصولهم على فرص عمل تناسب حالتهم، وفقاً للقانون.

المادة ١١ ("حماية الأطفال والشباب") من دستور سويسرا لعام ١٩٩٩

- ١ - للأطفال والشباب الحق في حماية خاصة لسلامتهم وفي دعم نهم.
- ٢ - ويمارس الأطفال والشباب حقوقهم الشخصية بقدر ما تسمح به (في إطار) قدرتهم على التمييز.

المادة ٢٨ من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦

(١) لكل طفل الحق في:

(أ) الحصول على اسم وجنسية منذ الولادة؛

٣- إطار حقوق الإنسان للإصلاحات الدستورية

تقتضي جميع العمليات الديمقراطية احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وينطبق هذا، مثلاً، على الانتخاب أو الاستفتاء. وما عدا ذلك، فإن إجراءاتها، والأهم من ذلك، نتائجها، قد تختلف أساساً عن الخيارات المفضلة لدى الناس. ولا تختلف الإصلاحات الدستورية في هذا الصدد، ويتعين احترام

ينبغي للأمم المتحدة أن تبذل كل ما في وسعها لدعم وتعزيز عمليات لوضع الدساتير تكون شاملة وتشاركية وشفافة، بالنظر إلى التجارب المقارنة وأثر الشمولية والمشاركة الهادفة على شرعية الدساتير الجديدة.

حقوق الإنسان وحمايتها أثناء هذه العملية. ومن ثم فإن الهيئات المنشأة لتنظيم وإجراء الإصلاحات الدستورية، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في عملية الإصلاح الدستوري، ينبغي أن تولي الأهمية القصوى لبيئة حقوق الإنسان.

المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، الصفحة ٤.

ومن الأمور الرئيسية في هذا الصدد، حقوق الإنسان التي تتيح للناس أن يتواصلوا ويجتمعوا وينظموا. ولذلك يتعين إيلاء اهتمام خاص لحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين

الجمعيات ومع ذلك، وبغية تمكين الناس من المشاركة، لا يكفي الاقتصار على احترام هذه الحقوق، وإنما يتعين على الدولة أن تحميها حماية فعالة ضد أي تدخل من أي جهة فاعلة، عامة أو خاصة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي إعمال هذه الحقوق، ويعني ذلك أن الذين يودون المشاركة في العملية الدستورية بالفعل هم قادرون على القيام بذلك، على سبيل المثال بالتعبير عن آرائهم عبر وسائل الإعلام أو شبكة الإنترنت أو وسائل أخرى، وبتنظيم حملات للتعريف بمقترحاتهم في لقاءات عامة، وبممارسة حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين. وعلى السلطات أن تيسر هذه الإجراءات حيثما أمكن. وأخيراً، ينبغي اتخاذ إجراءات لتمكين الأشخاص الذين يشعرون أنهم مستبعدون من العملية أو يدعون أن حقوقهم قد انتهكت من اللجوء إلى سبل انتصاف كفيلة بمساعدتهم على استعادة حقوقهم وجبر الضرر الذي لحق بهم.

المادة ١٣ من دستور ملاوي بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٠

على الدولة أن تعمل بنشاط على تعزيز الرفاه والتنمية لشعب ملاوي ونمائه من خلال الاعتماد التدريجي لسياسات وتشريعات تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

فإن العملية التشاركية، إن جرى تصوّرها على نحو خاطئ، قد تعرض الإصلاحات المزمعة للخطر، وقد لا تكون بالضرورة تمثيلية، وقد تشكل خطراً جسيماً على المشاركين.

والحجج الرئيسية الداعمة للمشاركة العامة هي كالآتي:

- الدستور يحظى بأرفع درجة من الشرعية السياسية إذا كان وليد مشاركة الشعب؛
- النظام الدستوري المنشأ بمشاركة مختلف شرائح المجتمع يستفيد من دعم الجمهور ويمكن أن يتغذى من مشاركة الجماعات المختلفة في الشؤون العامة؛
- إذا كان الدستور جزءاً من عملية السلام، فإن مشاركة أطراف النزاع قد تكون إحدى أكثر الأدوات فعالية للتصدي للماضي العنيف وحل المشاكل القائمة لكي لا تؤدي إلى اندلاع العنف في المستقبل.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة يشمل العمليات الدستورية. وأقرت أيضاً بأن شروط هذا الحق تكون مستوفاة ما دامت المجموعات الهامة في المجتمع ممثلة وما دامت إمكانية المشاركة متاحة لها^(٩).

ديباجة الدستور المؤقت لنيبال لعام ٢٠٠٧

إذ نقر بولاية شعب نيبال المعبر عنها، من حين لآخر، منذ ما قبل عام ١٩٥١ إلى اليوم، من خلال النضال التاريخي والحركات الشعبية من أجل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم؛

وإذ نعرب عن عزمنا على إعادة هيكلة الدولة تدريجياً من أجل حل المشاكل القائمة في البلد والمتعلقة بالطبقات والطوائف والمناطق ونوع الجنس؛

وإذ نعرب عن التزامنا الكامل بالمعايير والقيم الديمقراطية، بما في ذلك نظام الحكم التنافسي الديمقراطي المتعدد الأطراف، والحريات المدنية، والحقوق الأساسية، وحقوق الإنسان، وحقوق البالغين في الانتخاب، والانتخابات الدورية، والحرية الكاملة للصحافة، واستقلال السلطة القضائية، ومفهوم سيادة القانون؛

وإذ نضمن حقوق الشعب النيبالي الأساسية في وضع دستور وفي المشاركة في انتخاب الجمعية التأسيسية بشكل حر ونزيه وفي بيئة خالية من الخوف.

إلى حد ما؛ (ب) إقرار الدستور عن طريق الاستفتاء أو إقرار تعديلات دستورية شاملة سبق أن اعتمدها جمعية دستورية أنشئت خصيصاً بهدف وضع واعتماد الدستور أو اعتمدها البرلمان؛ أو (ج) كخطوة مكتملة لما سبق - انتقاء خيارات عن طريق الاستفتاء بشأن بعض الحلول الدستورية الأساسية قبل اعتماد الجمعية الوطنية أو البرلمان الدستور أو للتعديلات الدستورية (كما في حالة حدوث تغير كبير في النظام الانتخابي).

ومع ذلك، ينبغي هيكلة عملية صياغة الدستور - وهي عملية كثيراً ما توكل في نهاية المطاف إلى السياسيين والخبراء - على نحو يتيح لمختلف مكونات المجتمع أن تقدم مدخلات دون عوائق وأن تؤخذ هذه المدخلات على النحو الواجب في الحسبان. ولا تتطلب هذه المسألة إنشاء قنوات اتصال فحسب، بل أيضاً القدرات التنظيمية الأخرى. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن تتيح عملية الصياغة مناقشة حرة وشاملة بشأن الخيارات المختلفة للحلول الدستورية الصادرة من مختلف شرائح المجتمع، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأقليات العرقية والمهنيون والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. وأخيراً، من المهم أن يكون لمختلف الشرائح في الدائرة الانتخابية الحق في المشاركة في المناقشة وفي تقديم مقترحات، وأن يجري تشجيعها وتمكينها من القيام بذلك.

ينبغي أن تشمل الملكية الوطنية "الجهات الفاعلة الرسمية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني وعامة الناس"، وينبغي أن تتاح "للمدافعين عن حقوق الإنسان، ورابطات المهنيين القانونيين، ووسائل الإعلام، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك التي تمثل النساء، والأطفال، والأقليات، والشعوب الأصلية، واللادعويين، وعديمي الجنسية والمشردين، والعمال وأرباب العمل، إمكانية التعبير عن آرائهم في عمليات وضع الدستور الشاملة والقائمة على المشاركة".

المذكرة التوجيهية للأمم العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير، (نيسان/أبريل ٢٠٠٩) الصفحة ٤.

وعلى المسؤولين عن عملية الصياغة ومستشاريهم أن يدركوا أن مشاركة الجمهور ينبغي أن تمكّن من تحقيق أفضل نتيجة ممكنة. وقد يجادل البعض بأن المشاركة يمكن اعتبارها قيمة هامة في حد ذاتها، ومع ذلك ينبغي توخي الحذر لأن الإجراءات التشاركية البالغة التعقيد قد تكون عرضة للتلاعب، وقد تبطئ كثيراً عملية الإصلاح الدستوري أو قد يساء استخدامها، في الحالات القصوى، بهدف عرقلة العملية. وهذا يعني أنه ينبغي إنشاء إطار تنظيمي فعال لمشاركة الجمهور يكفل أن تسير عملية صياغة الدستور على نحو سلس وفعال. وفي حالات النزاع الدائر أو التوترات التي لا يمكن التنبؤ بها، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمخاطر الأمنية التي قد تحد من درجة المشاورات ونطاقها. وفي ظل هذه الظروف،

وثمة تطوران يحصلان بصورة منفصلة أو مجتمعة يمكنهما أن يقوضا هذه الملكية، أولهما عزل الجمهور عن هذه العملية من خلال احتكار الإصلاحات الدستورية من جانب النخبة السياسية، أو الجيش، أو السلطة التنفيذية، أو قبيلة، أو مجموعة إثنية، أو مجتمع محلي أو أي جهة فاعلة أخرى؛ وثانيهما خضوع العملية لهيمنة قوى خارجية، سواء كانت دولة سلطوية أو منظمة دولية. وينبغي لمديري برامج المساعدة الدولية والخبراء الدوليين أن يأخذوا هذه المخاطر جدياً في الحسبان. وحتى لو تصرفوا بحسن نية، لكن مع التصميم على تحقيق النتائج والانشغال بالتمسك بما يعتبرونه تجربة عالمية، فإنهم قد يميلون إلى تجاوز الأولويات والحساسيات والتقاليد والاحتياجات المحلية. وإذا حدث ذلك، فإن الإصلاحات الدستورية يمكن أن ينظر إليها بسهولة على أنها ضرب من الإملاءات الخارجية، وأقل ما يمكن أن يحصل هو أن تكون مرفوضة عاطفياً. ولذلك من الضروري اتخاذ إجراءات وعمليات فعالة لكفالة ألا يكون للشعب القول الفصل في نص الدستور فحسب، بل أن يشارك أيضاً، حسب الاقتضاء، في المراحل الرئيسية من عملية وضع الدستور. بيد أن هذا النهج لا يشكك في أهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الجهات الفاعلة الدولية أو الإقليمية، ولا سيما الأمم المتحدة، للإصلاحات الدستورية من خلال المساعدة في بناء القدرات، وتيسير الحوار بين أصحاب المصلحة الوطنيين، عند الاقتضاء.

٢- المشاركة العامة في الإصلاحات الدستورية

يتوقف نجاح الإصلاحات الدستورية إلى حد كبير على الدعم الذي تتلقاه من مختلف قطاعات المجتمع. وثمة العديد من الأمثلة التي تقدم الدليل على أن الإصلاحات الدستورية تستفيد من مشاركة الجمهور وينبغي ألا تكون حصراً على السياسيين، لأن الملكية المشتركة في هذه العملية قيمة جداً في حد ذاتها. ومع ذلك، فإن الإسهام الفريد الذي يمكن أن تقدمه الجهات الفاعلة الاجتماعية المختلفة يحظى بنفس القدر من الأهمية. وتؤكد الممارسة الحديثة في العديد من البلدان أن فكرة المشاركة الشعبية في الإصلاحات الدستورية تحظى بالتقدير على نطاق واسع. ويتوقف اختيار طرائق المشاركة العامة على الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك التقاليد الدستورية في البلد وخصوصية الحالة السياسية والعملية الدستورية نفسها.

ولمعالجة هذه المسألة بطريقة منهجية، من الضروري التمييز بين صياغة الدستور واعتماده فعلياً. ف فيما يتعلق بالاعتماد، فإن تصويت مواطني البلد (عن طريق الاستفتاء) أصبح مؤخراً ممارسة راسخة على نطاق أوسع. وهناك أساساً ثلاث طرائق: (أ) اعتماد الدستور أو اعتماد تعديل دستوري عن طريق الاستفتاء؛ وفي حال تعديل منفصل لدستور قائم، فإن اللجوء إلى الاستفتاء هو أقل شيوعاً

١- ملكية الإصلاحات الدستورية

يتمثل المبدأ الأساسي للدولة الديمقراطية في أن الشعب له الحق في تقرير المصير على النحو المحدد في المادة الأولى من كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

المادة ١ من كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

١- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

تعني هذه المادة أن شعب أي بلد هو من ينبغي أن يمتلك الإصلاحات الدستورية. ويمكن أن يحظى أي شعب في هذا المعنى بدعم شركاء دوليين أو ثنائيين، بما في ذلك الخبراء الدوليين، ولكن ينبغي في نهاية المطاف ألا يحل أولئك الذين طلب منهم تقديم المساعدة محله في أعمال حقوقه السيادية. ولذلك ينبغي أن تكفل الترتيبات التنظيمية المحيطة بهذه العملية طابعها الشمولي وأن تحد من خطر تهميش جماعات أو مجموعات محددة. وإضافة إلى هذا المبدأ العام، ثمة ما لا يقل عن ثلاثة عوامل محددة تجعل امتلاك السكان المعنيين للإصلاحات الدستورية مسألة حاسمة، وهي:

- الأثر العام للدستور في حياة البلد؛
- دور الدستور في توحيد المجتمع حول القيم والمبادئ المشتركة للحكومة؛
- اعتماد فعالية الدستور، بما في ذلك النظم القانونية والسياسية المستندة إليه، على اعتراف الشعب بأن الدستور مستمد من إرادته وبأنه يعبر عن قيمه ومصالحه وتطلعاته.

على الأمم المتحدة أن تقر بأن وضع الدستور هو عملية وطنية سيادية، وأن هذه العملية يجب أن تخضع للملكية والقيادة الوطنيتين لكي تؤتي ثمارها ... ويجب أن تكون الخيارات والمشورة المقدمة مصممة بعناية للسياق المحلي، مع الاعتراف بعدم وجود نموذج دستوري واحد أو عملية دستورية واحدة "صالحين للجميع"، وبأن الملكية الوطنية يجب أن تشمل الجهات الفاعلة الرسمية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني وعمامة الناس.

المذكورة التوجيهية للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير، (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، الصفحة ٤.

وثمة مسألة أخرى تستحق التأكيد في هذا المقام. فبعض الدساتير تتناول مسألة العلاقة بين الفرد والدولة ليس بالتنصيص على الحقوق الفردية، وإنما بالتأكيد على واجبات الدولة. ورغم أن حقوق الإنسان تُنشئ واجبات تقع على عاتق الدولة، كما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، فإن محتوى الأحكام الدستورية لا ينبغي اختزاله في تلك الواجبات. ودون الخوض في هذه المسألة بمزيد من التفصيل في هذا المقام، يجدر التأكيد على أنه، في ضوء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن يقوم تمكين الشعب وحمايته على الاعتراف بالأشخاص بوصفهم أصحاب حقوق وليس مجرد متلقين لخدمات الدولة.

ومضة

الإصلاح الدستوري القائم على الحقوق يعني أن حقوق الإنسان تُؤطر عملية الإصلاح وأن المعايير والمبادئ والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان هي في صلب دستور الدولة.

باء- حقوق الإنسان وعملية الإصلاح الدستوري

يتعين إدراج جوانب عملية الإصلاح الدستوري المتعلقة بحقوق الإنسان في الإطار القانوني والترتيبات التنظيمية لإعداد دستور جديد أو أحكام دستورية جديدة. وتبعاً للظروف التي تجري فيها هذه الإصلاحات، تُعتمد قوانين محددة بشأن وضع/تنقيح الدستور أو المعايير ذات الصلة الخاصة بالدستور القائم. وعندما تكون الإصلاحات محدودة النطاق، عادة ما يعهد بما إلى البرلمان. بيد أنه في الحالات المتعلقة بوضع دستور جديد أو بإجراء تنقيح معمق لدستور قائم، تُتخذ ترتيبات محددة، في مناسبات عديدة، في شكل لجنة دستورية تشارك فيها مختلف الجهات الفاعلة الاجتماعية بغية وضع مشروع الدستور. وتوفر "المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير"، معلومات هامة عن عمليات صياغة دستور جديد وعن توقيت هذه العمليات وتسلسلها. ومع ذلك، يتعين الإقرار بأن كل حالة ستكون فريدةً ويتعين بالتالي التعامل معها على هذا الأساس. ويركز هذا الفرع بشكل خاص على مراحل عملية وضع دستور جديد أو أحكام دستورية جديدة لها آثار كبيرة على حقوق الإنسان. ويمكن كذلك استخلاص إرشادات مفيدة من أسلوب النهج القائم على حقوق الإنسان، لا سيما أثناء تصميم عملية الإصلاح^(٨).

(٨) انظر الفرع ألف-٥ من الفصل الأول من هذا المنشور.

أضحت ضمانات حقوق الإنسان في قلب القانون الدستوري. فجميع إصلاحات الدولة تقريباً، سواء في مجالات الاقتصاد أو الأمن أو العمليات السياسية، ينبغي أن تسترشد باعتبارها متصلة بالحقوق، وهو ما لا يعد التزاماً شاقاً. كما أن اعتماد نهج قائم على الحقوق عند إجراء إصلاحات دستورية أو اعتماد دستور جديد يساعد في كفالة اتساق القيم المحمية وتوفير معايير، منصوص عليها قانوناً، لتنفيذها.

ويمكن أن تضطلع شرعة الحقوق الدستورية وما يتصل بها من آليات وإجراءات بدور خاص في المجتمعات التي مزقتها النزاعات، فضلاً عن تلك التي تواجه تحديات إنمائية. وينبغي أن تحدد القيم التي ينبغي مراعاتها وحمايتها في حالة تضارب المصالح، والطريقة والأسلوب الكفيلين بتحقيق التوازن بين القيم والمصالح المختلفة، وبين إرادة الأغلبية وحقوق الأقليات. وعادة ما لا تصبح شرعة الحقوق الدستورية، إن صيغت بهذه الطريقة واحترمت ونفذت على مدى فترة من الزمن، مظلة فعالة تحمي الفرد فحسب، بل العمود الفقري لمجتمع متجانس وديمقراطي. ووفقاً لما أكدته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، فإن:

النهج القائم على حقوق الإنسان يفضي إلى نتائج أفضل وأكثر استدامة عن طريق تحليل ومعالجة أوجه عدم المساواة والممارسات التمييزية والعلاقات السلطوية الجائرة التي غالباً ما تكون في صلب مشاكل التنمية. وهو يضع الاستحقاقات الدولية في مجال حقوق

الإنسان ومطالب الشعب ["أصحاب الحقوق"] وما يقابلها من التزامات الدولة ["الجهات المسؤولة"] في صلب نقاش التنمية الوطنية ويوضح الغرض من تنمية القدرات^(٧).

بما أن النزاعات المعاصرة ذات طابع داخلي بطبيعتها، فيما عدا استثناءات قليلة، فإن التصدي لمصادر انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت المناسب وعلى نحو فعال قد يقلل بشكل كبير من عددها ويحد بالتالي من حجم المعاناة الإنسانية. ولذلك فإن الإصلاحات الدستورية ليست مهمة فحسب، ولكنها في معظم الحالات أداة لا غنى عنها في هذا الصدد.

ولا بد من التشديد في هذا السياق على النقطة التالية: بما أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاق واسع هي من ضمن المصادر الأكثر تواتراً للنزاعات الداخلية، فإن الشرعة الدستورية وآليات وإجراءات حمايتها، والتي تعبر عن تطلعات ومصالح جميع الأطراف، هي أحد أكثر الأدوات فعالية لاستعادة السلام أو منع نشوب النزاعات إذا نفذت على النحو الواجب.

(٧) الأمم المتحدة وفييت نام، "حقوق الإنسان والنهج القائم على حقوق الإنسان". متاح على الموقع الشبكي:

www.un.org.vn/en/what-we-do-mainmenu-203/cross-cutting-themes-human-rights.html

سيادة القانون: "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين بموجب قوانين تُسنّ علناً، وتُطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتسق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والإنصاف في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية". المذكورة التوجيهية للأمم المتحدة بشأن منح الأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون (نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، ص ١.

الانفتاح: مبدأ يتطلب كشف المعلومات لعامة الجمهور ووضوح القواعد والأنظمة والقرارات التي تعتمدها السلطات العامة، بما في ذلك وصول الفرد إلى المعلومات ذات الصلة به (الاستثناءات يجب أن يكون منصوصاً عليها قانوناً).

المسؤولية والمساءلة: في الدولة الديمقراطية، ينبغي أن يكون كل جهاز من أجهزة الدولة وكل موظف عام مسؤولاً عن العمل وفقاً للدستور والقوانين. وتضع الدساتير أيضاً مبادئ المسؤولية السياسية لأصحاب المهام الرسمية إزاء الكيان الذي يستمدون سلطتهم منه. وينبغي مساءلة الموظفين الحكوميين عن سوء السلوك في إطار الإجراءات المنشأة بموجب الدستور أو القوانين التي تنص على المسؤولية السياسية أو القانونية، أو كليهما.

٥- الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية

تتضمن الدساتير المعاصرة شرعة للحقوق تحدد الحقوق القانونية للفرد تجاه الدولة وداخل المجتمع. بيد أن دور شرعة الحقوق يتجاوز ذلك، لأنها تُعتبر أيضاً بمثابة إعلان عن القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، مثل الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والإنصاف والعدالة. وانسجاماً مع هذه القيم، تساعد الحقوق الدستورية في حماية المصالح الحيوية للأفراد، مثل الحق في الصحة، والسكن، والأمن الشخصي، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة.

وعلاوة على ذلك، اتسمت عملية وضع المبادئ الدستورية بتحول ذي طابع إنساني. ففي حين كان التركيز منصباً في البداية على البعد المؤسسي، ولا سيما فيما يتعلق بنظام الدولة ومختلف أجهزتها، فإن مفتاح حياة المجتمع اليوم هو حالة الأفراد والجماعات، فضلاً عن رفاه الشعب. وبناءً على ذلك،

٤- الدستور والحكم الديمقراطي

تخضع جميع المجتمعات للحكم بطريقة أو بأخرى. ويهدف الدستور الحديث إلى توفير إطار لمجتمع محكم التنظيم. ومن ثم ليس من المستغرب أن يستند مفهوم الحكم الرشيد إلى المبادئ الأساسية للنهج الدستوري الحديث. ووفقاً للبنك الدولي، فإن الحكم الرشيد "يقتضي وجود عملية لصنع السياسات تتسم بالانفتاح والتنور والقابلية للتنبؤ، (أي عمليات شفافة)؛ وبيروقراطية متشعبة بالروح المهنية؛ وجهاز تنفيذي للحكومة مسؤول عن أفعاله؛ ومجتمع مدني قوي يشارك في الشؤون العامة؛ والكل يعمل في ظل سيادة القانون"^(٥).

وتشكل المبادئ الواردة في الإطارات أدناه قاسماً مشتركاً بين النهج الدستوري الحديث والديمقراطية^(٦).

الديمقراطية: شكل للحكم تؤول فيه السيادة وما يرتبط بها من حق في الحكم إلى شعب دولة يمارسها بصورة مباشرة أو من خلال ممثليه.

المشاركة: مشاركة الجهات الموجهة لها السياسات والبرامج العامة في وضع تلك السياسات والبرامج وإدارتها ورصدها، سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين تختارهم بحرية.

الفصل بين السلطات: نظام دستوري قائم على الفصل بين مختلف فروع الحكم (الفصل الأفقي)، وفي بعض الحالات، على فصل السلطة (الفصل العمودي) بين مختلف مستويات الحكم، من قبيل الفصل بين الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات أو الحكومات المحلية. وقد تنطوي الحالة الأخيرة على اعتراف بمختلف المجموعات الوطنية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية. ويهدف الفصل الأفقي للسلطات إلى منع أي فرع من فروع الحكم من اكتساب السلطة المطلقة أو من إساءة استخدام سلطته، وذلك من خلال إرساء مجموعة من الضوابط والموازين بين مختلف فروع الحكم تكفل ذلك الفصل.

(٥) البنك الدولي، الحوكمة: تجربة البنك الدولي (واشنطن العاصمة، ١٩٩٤) ص ٧.

(٦) المذكرة التوجيهية للأمم العام بشأن الديمقراطية، الصفحات ٢-٨؛ المذكرة التوجيهية للأمم العام: نهج الأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، الصفحات ٤-٧؛ المذكرة التوجيهية للأمم العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير، الصفحتان ٥-٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٤٦.

٣- وظائف الدستور في العالم المعاصر

من منظور مؤسسي، يمكن مقارنة الدستور بمواد النظام الأساسي التي تنظم إدارة أي منظمة. ومن منظور ديمقراطي، ينبغي أن يكون الدستور بمثابة ضمانة لحقوق الشعب وحاجزاً يصد المحاولات الرامية إلى فرض نظام سلطوي. ومن منظور سياسي، يحدد الدستور ويضفي الشرعية على صاحب السلطة السيادية والمؤسسات والإجراءات الرئيسية التي يمارس من خلالها الحاكم سلطته. ومن منظور أخلاقي، يعبر الدستور عن القيم الأساسية التي تقوم عليها الدولة والمجتمع. وأخيراً، من منظور قانوني، يعد الدستور هو القانون الأساسي للبلد ومرتكز نظامه القانوني، ويأتي في قمة التسلسل الهرمي للمصادر القانونية، مما يعني أن القوانين التشريعية واللوائح القانونية الأخرى يجب أن تكون متسقة مع الدستور، وينص على الآليات الأساسية لإنفاذ القانون وتفسيره في حالات الانتهاكات أو النزاعات.

الدستور أحد العوامل الرئيسية الضامنة للاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة.

وكثيراً ما يُنظر إلى الدساتير الحديثة على أنها "عقود اجتماعية" ينبغي أن تحكم حياة المجتمع. وعموماً، ومن الناحية النظرية، فإن الدستور في بلد ديمقراطي ليس عقداً "بين" الدولة والشعب بقدر ما هو عقد بين الناس، يحدد الكيفية التي ينبغي أن ينظموا بها أنفسهم ويوفّقوا بين مصالح مختلفة ويشكّلوا دولتهم. وعلى نحو ما، تكسني وظائف الدستور هذه أهمية أكبر في المجتمعات المتضررة من التورات والنزاعات. وفي هذه الحال، لا يُتظر من الدستور أن يوفر حزمة من القواعد القانونية فحسب، وإنما أن يوفر كذلك إطاراً تشغيلياً لتسوية النزاع الراهن ومنع نشوب النزاعات مستقبلاً، بما في ذلك المبادئ والآليات التي يتعين اعتمادها لتحقيق تلك الغاية. وتوضّح عدة أمثلة حديثة هذه الملاحظة. فالمفاوضات المتعلقة بتسوية النزاعات، على سبيل المثال، في البوسنة والهرسك، وهاتي، ونيبال، وجنوب أفريقيا وتيمور - ليشتي أظهرت علامات على الرؤية الواسعة للدستور،

يمكن أن يكون الدستور القائم على حقوق الإنسان أداة فعالة لمنع النزاع الذي يستمد جذوره من قمع الحكومة للشعب أو تسويته على نحو مستدام.

وفي بعض الحالات كانت العملية التحضيرية أداةً أساسيةً لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع على نحو فعال ومستدام ومنع المصالح المتضاربة، من خلال القواعد والآليات المناسبة، من أن تتطور مرة أخرى إلى نزاع يدمر حياة المجتمع.

ولذلك، فإن الأسئلة التي يتعين طرحها، في جميع الحالات العملية، هي كالتالي: ما هو نوع الإصلاحات الدستورية المقررة؟ وما هو الهدف النهائي للتغييرات في القانون الدستوري؟ نحن نعلم بالفعل أن القانون الدستوري أداة قوية؛ ومع ذلك، فإن كيفية استخدامه ولأي نوع من الأغراض يفترض أنه مصمم يظان مسألتين أساسيتين. ويركز هذا الدليل على الإصلاحات الدستورية لغرض تعزيز الدولة الدستورية الديمقراطية الحديثة. ونسلط الضوء فيما يلي على بعض الخصائص الأساسية لتلك الدولة:

٢- الدولة الدستورية

من الناحية التاريخية، كان لكل بلد تقريباً دستور يوفر إطاراً قانونياً لنظام الدولة ويحدد، على الأقل، مصدر سلطة الدولة وهيكلكم أجهزتها. ومع ذلك، شهدت القرون الثلاثة الأخيرة ظهور دساتير مكتوبة، اعتمدت عادة في شكل قانون رسمي وحيد. واليوم، لا يوجد سوى عدد قليل من الاستثناءات، مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وإسرائيل، حيث تعالج المسائل الدستورية من خلال مجموعة من القوانين الأساسية، في غياب قانون واحد.

ولا تتوقف الدول الديمقراطية المعاصرة عند المحتوى الأدنى للدستور. ففيما يتعلق بتنفيذ السلطة، فإنها عادة ما تنشئ: (أ) ديمقراطية تمثيلية، تفتقر أحياناً بأشكال الديمقراطية المباشرة (لا سيما الاستفتاءات)؛ (ب) تقسيم السلطة، بما في ذلك على وجه الخصوص الضوابط والتوازنات بين السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة)، فضلاً عن استقلال السلطة القضائية؛ (ج) مبدأ سيادة القانون؛ و(د) مسؤولية المسؤولين ومحاسبتهم. ومع ذلك، لا تكنفي الدساتير المعاصرة بمجرد إرساء وتنظيم العلاقات بين المؤسسات وتحديد العمليات الإجرائية، بل شهدت عملية إضفاء الطابع الإنساني على نصوصها، فوضعت الأفراد والجماعات في المركز من خلال شرعة الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها عنصراً أساسياً في الدستور^(٤).

تستند الدولة الدستورية الحديثة إلى مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

(ب) تقسيم السلطة، بما في ذلك على وجه الخصوص الضوابط والتوازنات بين السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة)، فضلاً عن استقلال السلطة القضائية؛ (ج) مبدأ سيادة القانون؛ و(د) مسؤولية المسؤولين

(٤) تجدر الإشارة إلى أنه لا يستعمل كل دستور مصطلح "شرعة الحقوق"، وقد تضع بعض الدساتير عنواناً مختلفاً للقسم الذي يتناول حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أن نطاق المصطلح واسع بما يكفي لكي يُستخدم في هذا المنشور لوصف القسم من الدستور الذي يحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد والجماعات.

الحالية للملاحظة الواردة في المذكرة التوجيهية بشأن وضع الدستور، ومفادها أن المساعدة القانونية الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل ما يلي:

إسداء المشورة بشأن شروط المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة، وغيرها من الالتزامات الدولية للدولة (مثل شرعة الحقوق، والأحكام المتعلقة باستقلال القضاء، والأثر المحلي للمعاهدات الدولية، والقواعد المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدانها، والصبغة الدستورية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، بما في ذلك تلك المنطبقة على الدول الجديدة^(٣).

الإصلاحات الدستورية

وضع الدستور: عملية صياغة دستور جديد واعتماده.

تنقيح الدستور: عملية استعراض الدستور وتغييره على نحو واف، قد يتمخض عنها، إلى حد كبير، نص دستوري جديد.

التعديلات الدستورية: تغيير أحكام دستورية محددة أو إضافة أو حذف أحكام بعينها من النص الدستوري القائم (قد تكون عرضية أو ذات طابع أعم).

وعادة ما تُفهم الإصلاحات الدستورية على أنها إدخال تغييرات على الأحكام والممارسات الدستورية القائمة، وهي ضرورية عندما تصبح المعايير التي تستند إليها حياة المجتمع غير مناسبة وتشكل عبئاً على الأداء الفعال للدولة، أو عندما تبرز الحاجة إلى تسوية نزاع أو استعادة هياكل الدولة التي أختارت نتيجة نزاع داخلي أو عدوان. ونتيجة لذلك، يجري إصلاح القانون الدستوري في سياقات مختلفة: انتقال أشكال الحكم الاستبدادي السابق إلى النظام الديمقراطي؛ أو في أعقاب انتهاء النزاع حيث يُستخدم الدستور الجديد الذي يتوخى إرساء الديمقراطية لبناء سلام مستدام؛ أو في الديمقراطيات الراسخة للنهوض بالإصلاحات وتعزيز العدالة الاجتماعية.

ويتمثل الهدف النهائي للإصلاحات الدستورية في إعادة تشكيل نظام الدولة عن طريق وضع أو تغيير الدستور والتشريعات ذات الصلة، مثل القوانين المتعلقة بمؤسسات الدولة الأساسية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقوانين الانتخابية. ولا يمكن أن تنجح هذه الإصلاحات إلا إذا كانت شفافة وشاملة، ومتشعبة بالعناصر الأساسية للديمقراطية، وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

عن كونه الضمان النهائي لحقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم الأساسية. ويعتبر الدستور أعلى ضمانات قانونية لتحقيق رفاه الناس ومصالحهم وأداة أساسية في تشكيل حياة المجتمع وتنظيم الدولة.

ويوجد الدستور، باعتباره أسمى قانون لكل بلد، في صلب الحياة السياسية والاجتماعية ويحدد العلاقة بين الدولة والمجتمع وبين مختلف وظائف الدولة. وفي الأوقات العصيبة، ينبغي أن يضمن الدستور مستوى معيناً من الاستقرار السياسي والاجتماعي. وكثيراً ما يصبح الدستور، في حالات ما بعد انتهاء النزاع على نحو خاص، نوعاً من خطط السلام التي ينبغي أن تساعد، من خلال المؤسسات الديمقراطية وحماية الحقوق، في منع تكرار حدوث التوترات وحالات التدمير. وفي أوقات التحول الديمقراطي، يصبح الدستور أداة لإدخال تغييرات في الحياة السياسية والاجتماعية.

وتدرك السياسة الحالية للأمم المتحدة بشأن الإصلاحات الدستورية إدراكاً تاماً هذه الروابط المتبادلة والمعقدة. ويرد في المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير ما يلي:

تشكل عمليات وضع الدستور جانباً محورياً من التحولات الديمقراطية وبناء السلام وبناء الدولة. ومن منظور الأمم المتحدة، فإن وضع الدستور مفهوم واسع يشمل عملية صياغة وجوهر دستور جديد أو إدخال إصلاحات على دستور قائم. ويكتسي كل من العملية والجوهر أهمية حاسمة لنجاح وضع الدستور. ويمكن أن تضطلع عملية صياغة الدستور وتطويره بدور هام في الانتقال السياسي السلمي وتوطيد السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاع. ويمكنها أيضاً أن تؤدي دوراً وقائياً حاسماً. وتمثل عملية صياغة الدستور فرصة كبيرة لتشكيل رؤية مشتركة لمستقبل الدولة، ويمكن أن يكون لنتائجها آثار عميقة ودائمة على السلم والاستقرار^(٢).

ووفقاً للمذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن وضع الدساتير، يجب على الأمم المتحدة تطوير قدراتها في دعم عمليات وضع الدستور عندما تلتزم منها السلطات الوطنية والانتقالية ذلك، من خلال توفير الخبرات والموارد الملائمة. وقد عُينت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان طرفاً في هذه العملية. وصُمم هذا المنشور وطُوّر خصيصاً، بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة وشركاء آخرين، بهدف تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، ولا سيما في الميدان، بأداة تمكنهم من مساعدة عمليات الإصلاح الدستوري على نحو فعال. وتستجيب المساهمة

- الأرجنتين - دستور عام ١٩٩٤
- إستونيا - دستور عام ١٩٩٢
- أفغانستان - دستور عام ٢٠٠٤
- إكوادور - دستور عام ٢٠٠٨
- ألمانيا - القانون الأساسي لعام ١٩٤٩
- أندورا - دستور عام ١٩٩٣
- إندونيسيا - دستور عام ١٩٤٥
- أنغولا - دستور عام ٢٠١٠
- أوكرانيا - دستور عام ١٩٩٦
- البحرين - دستور عام ١٩٧٣
- البرازيل - دستور عام ١٩٨٨
- البرنغال - دستور عام ١٩٧٦
- بلغاريا - دستور عام ١٩٩١
- بنن - دستور عام ١٩٩٠
- بوركيينا فاسو - دستور عام ١٩٩١
- بوروندي - دستور عام ٢٠٠٥
- البوسنة والهرسك - دستور عام ١٩٩٥
- بولندا - دستور عام ١٩٩٧
- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) - دستور عام ٢٠٠٩
- تشيكيا - دستور عام ١٩٩٢
- تيمور - ليشتي - دستور عام ٢٠٠٢
- جنوب أفريقيا - الدستور المؤقت لعام ١٩٩٣؛ دستور عام ١٩٩٦
- جورجيا - دستور عام ١٩٩٥
- رواندا - دستور عام ٢٠٠٣، مع التعديلات التي أدخلت عليه حتى عام ٢٠١٥

- سلوفاكيا - دستور عام ١٩٩٢
- سلوفينيا - دستور عام ١٩٩١
- سويسرا - دستور عام ١٩٩٩
- صربيا - دستور عام ٢٠٠٦
- الصين - دستور عام ١٩٨٢
- غانا - دستور عام ١٩٩٢
- غينيا - بيساو - دستور عام ١٩٨٤
- فرنسا - دستور عام ١٩٥٨
- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) - دستور عام ٢٠٠٩
- فيجي - دستور عام ٢٠١٣
- كابو فيردي - دستور عام ١٩٩٢
- كمبوديا - دستور عام ١٩٩٣
- كوستاريكا - دستور عام ١٩٤٩ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١١)
- كولومبيا - دستور عام ١٩٩١
- كينيا - دستور عام ٢٠١٠
- ماليزيا - دستور عام ١٩٥٧
- المكسيك - دستور عام ١٩١٧
- ملاوي - دستور عام ١٩٩٤؛ الدستور بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٠
- ملديف - دستور عام ٢٠٠٨
- منغوليا - دستور عام ١٩٩٢
- موريشيوس - دستور عام ١٩٦٨
- نيبال - الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧
- نيجيريا - دستور عام ١٩٩٩
- الهند - دستور عام ١٩٤٩

هولندا - دستور عام ٢٠٠٢

الولايات المتحدة الأمريكية - دستور عام ١٧٨٧

النصوص الكاملة للدساتير المشار إليها متاحة من خلال منشورات الدول نفسها على الإنترنت أو على المواقع الشبكية التالية:

مشروع الدستور

www.constituteproject.org

الباحث في الدساتير

<http://confinder.richmond.edu>

القانون الدستوري الدولي

www.servat.unibe.ch/icl

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية: شبكة الدساتير

www.constitutionnet.org

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

<http://wipo.int/wipolex>

عالم المراجع

www.refworld.org

أمثلة لمواقع حقوق الإنسان التي تتيح الوصول إلى الصكوك والاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

www.ohchr.org

المؤشر العالمي لحقوق الإنسان

<http://uhri.ohchr.org>

الاجتهادات القضائية

<http://juris.ohchr.org>

مجلس أوروبا - اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)
<http://www.venice.coe.int/>

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
www.echr.coe.int

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
www.corteidh.or.cr

مكتبة جامعة مينيسوتا لحقوق الإنسان
<http://hrlibrary.umn.edu>

جامعة بريتوريا - مركز حقوق الإنسان
قاعدة بيانات السوابق القضائية الإفريقية لحقوق الإنسان
www.chr.up.ac.za/index.php/documents/african-human-rights-case-law-database.html

قاعدة بيانات حقوق الشعوب الأصلية
www.chr.up.ac.za/chr_old/indigenous/

معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
www.bayefsky.com

